رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

أحكام العيدين

وبدعهما

راجعه وقدم له

الشيخ مصطفى العدوي

تأليف

رمزي بن صادق البلاصي

مكتبة المورد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

جامع

أحكام العيدين

« وبدعهما »

تأليف

أبي عبد الله

رمزي بن صادق

مراجعة وتقديم

الشيخ مصطفى بن العدوي

مكتبة المورد

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة المورد

الطائف: ٠٢/٧٤٣٥٩٤٢ - ٠٥٥٧٩٠٩٨٥ . القاهرة: ٠٢/٢٧١٢٥٤٢ - ٠١٢٢٦٩٧٦٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

❑ فهذا مبحث يتعلق بأحكام العيدين قام بجمعه وإعداده والتأليف بين أبوابه أخي في الله / رمزي بن صادق حفظه الله تعالى.

❑ وقد استطرد فيه استطرادًا واسعًا. إذ جمع الأحاديث والآثار الواردة في موضوع البحث واستقصى إلى حدٍ كبير ثم أيضًا توسع في تخريجها توسعًا كبيرًا، وحكم عليها بما تستحقه صحة أو ضعفًا.

❑ وأورد أيضًا حفظه الله تعالى أقوال أئمة الفقه والحديث في موضوعات هذا الكتاب ومباحثه.

❑ وفي الحقيقة إنه قد بذل جهدًا كبيرًا كما هو واضح للقارئ والباحث.

❑ وقد راجعت معه عمله زمنًا فألفيته نافعًا موفقًا.

❑ فالله أسأل أن يجازيه خيرًا على ما قام به وبذل وأن يوفقه لمواصلة طلب العلم الشرعي وتعليمه الناس.

وصل الله على نبينا محمد وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

وبعد...،

❑ فقد هداني الله سبحانه وتعالى - وهو نعم الهادي ونعم المولى

ونعم النصير - إلى الكتابة والبحث في أحكام العيدين وما يتعلق بهما من كل الجوانب، وجمع ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بشأنهما وكذلك أقوال أهل العلم من المحدثين والفقهاء والمفسرين فيما يخصهما.

❏ وكان الحامل لنا على هذا - بعد هداية الله له - أمور منها:

أ- عدم وجود مرجع كافٍ يضم أحكام العيدين وما يتعلق بهما بحيث يشفي ما في صدري إلا أنني بعد الشروع في البحث بمدة ليست ببسيطةٍ وبعد جمع قدر كبير من المادة العلمية وقفت على بعض المؤلفات التي طبعت حديثًا لبعض العلماء المعاصرين، فاستشرت أهل العلم في إتمام البحث أو التوقف فيه، فأشاروا عليَّ بإتمام البحث وأن الأمر في التأليف واسع، والله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٣].

ب- الأسئلة الكثيرة التي تثار حول العيدين حول المشروع وغير المشروع.

جـ- الخلاف الذي يقع بين الناس في شعائر العيدين، ولا سيما الاختلاف في صيغ التكبير وفي ابتدائه وانتهائه والتكبير عقب الصلوات وأيام التشريق، وحكم صلاة العيدين واجتماع العيد والجمعة وسماع خطبة العيد... الخ.

❏ فاستعنت بالله وشرعت - بحمد الله - في هذا البحث طمعًا في ثواب الله عز وجل الذي لا يخيب راجيه ولا يُرد داعيه، ثم إفادة لنفسي وإخواني وأخواتي من المسلمين والمسلمات.

❑ وكانت خطة عملنا في هذا الكتاب تتلخص في الآتي:

١- استقراء كتب السنن والتفاسير وكتب الفقه والمسانيد والكتب التي صنفت في العيدين.

٢- جمع النصوص الواردة في كل باب ومسألة.

٣- تحقيق الأحاديث والآثار الواردة في كل باب والحكم عليها بما تستحقه صحةً وضعفًا مع ملاحظة أن التعويل في الأحكام على الأحاديث الثابتة الصحيحة دون غيرها، مع بيان علل وأسباب ضعف الأحاديث الضعيفة التي اشتهرت في كتب كثير من الفقهاء وبنوا عليها الأحكام.

٤- أثبتنا الأحاديث الضعيفة والآثار الضعيفة لتبيين ضعفها ولا يعول عليها في الأحكام، وقد حذفنا كثيرًا من الأحاديث والآثار التي لم تصح.

٥- نقل الإجماع إن كان ثَمَّ إجماع في الباب أو في المسألة.

٦- إيراد أقوال أهل العلم من المحدثين والفقهاء مع ترجيح الراجح بدليله غير مقيدين بمذهب معين، بل نسير مع الدليل حيث سار وننقاد له حيث قادنا ونستقر معه حيث استقر بنا ولا نلتفت إلى رأي مخالف للدليل من الكتاب العزيز أو الثابت الصحيح من سنة رسول الله ﷺ.

٧- بالنسبة لخطة تخريج الأحاديث فإن الحديث إذا كان في الصحيحين فإننا في الغالب نقتصر على تخريجه منهما إلا إذا كان هناك اختلاف في زيادة شاذة أو علةٍ فإننا نتوسع في التخريج ونحكم على هذه الزيادة بما تستحقه.

٨- إذا كان الحديث خارج الصحيحين فإننا في الغالب نتوسع في تخريجه وتحقيقه ما أمكننا من مصادر ثم نحكم عليه طبقًا لقواعد هذا العلم.

وكذلك الحكم بالنسبة للآثار.

٩- قمنا بشرح غريب الحديث وبتعريف المصطلحات من كتب غريب الحديث والمعاجم.

❑ وختامًا فإنا نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة وأفاض علينا من آلائه ونسأله سبحانه المزيد من فضله ودوام ستره علينا في الدارين، وما كان من صواب فمن الله تعالى فهو وحده صاحب الفضل والجود والكرم وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن شر إبليس وجنده(١).

❑ ثم أشكر شيخي الفاضل العالم الجليل / مصطفى بن العدوي حفظه الله تعالى على ما بذل معي من جهد ووقت في مراجعة هذا الكتاب، فالله أسأل أن يكافأه بما هو أهله، وأن يبارك فيه وفي دعوته الميمونة المباركة ويحفظه من كل سوء ومكروه، وأن يجمعنا وإياه مع نبينا محمد ﷺ في الفردوس.

❑ ثم إننا ننبه أنه إذا ظهر حديث خفي علينا يخالف ما ذهبنا إليه فالعمل على حديث رسول الله ﷺ.

---

(١) اقتبسنا كثيرًا في هذه المقدمة من مقدمة كتابيّ «جامع أحكام النساء» و«مفاتيح الفقه في الدين» لشيخنا الفاضل أبي عبد الله مصطفى العدوي حفظه الله.

❑ ثم إننا نهيب بإخواننا الفضلاء وبالعلماء الأجلاء وبطلاب العلم النبهاء الأذكياء وبسائر المسلمين الصالحين الأتقياء إن وجدوا صوابًا في الكتاب فليدعوا الله لنا ولنفسه، وإذا وجدوا غير ذلك فلا يترددوا في إبداء النصح المأخوذ عليهم من النبي الأمين حيث قال ﷺ: «**الدين النصيحة**» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(١)].

❑ فإن القارئ النبيه يضيف إلى الكتاب الذي يقرؤه ما غفل عنه صاحبه ويتم ما قصّر فيه، ويصحح ما فاته صوابه، وكل خاطر يخطر في نفس القارئ النبيه وهو يقرأ الكتاب ويتدبر مسائله يعتبر من تمام الكتاب سواءً كان هذا القارئ موافقًا ومستحسنًا أو مخالفًا ومستهجنًا، المطلوب فقط هو الصدق وبناء الرأي على علمٍ، والتحلي بما يتحلى به الفضلاء من العلماء والالتزام بأصولهم في القبول والردّ، والذي يدل على الغفلة أبر بالمؤلف من الذي يحدث عن صوابه.

❑ وكم ترك السابق للاحق والأول للأخير فجزى الله من أسدى إلينا نصحًا. ونسأل الله عز وجل أن يرفع راية الإسلام والمسلمين عالية خفاقة وأن يعزَّه وينصره، ويؤيد بتأييده من أعان على نشر الإسلام في أرجاء المعمورة وأن يعيد للإسلام والمسلمين مجدهم وعزهم.

❑ كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب الإسلام والمسلمين وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ويجعله لوجهه خالصًا ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئًا... آمين.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

وكتبه

أبو عبد الله / رمزي بن صادق

نزيل منية سمنود - المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

تسمية العيد

العيد في اللغة:

الموسم، وجمعه أعياد على لفظ الواحد فرقًا بينه وبين أعواد الخشب، وعيدت تعييدًا شهدت العيد(١).

قال الأزهري: والعيد عند العرب الوقت الذي يعود فيه الفرح(٢).

وقال ابن فارس: ويمكن أن يقال لأنه يعود كل عامٍ(٣).

وقال ابن الأعرابي: سُمي العيدُ عيدًا، لأنه يعود كل سنةٍ بفرحٍ مُجددٍ(٤).

وإنما جمع على أعياد بالياء للزومها في الواحد، ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب(٥).

قال الشوكاني: العيد مشتق من العود، فكل عيد يعود بالسرور، وإنما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقيل غير ذلك . وقيل أصله عِوْد بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان .

قال الخليل: وكل يوم مجمع كأنهم عادوا إليه .

وقال ابن الأنباري: يسمى عيدًا للعود في الفرح والمرح، وقيل: سمي عيدًا؛ لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدس منزلته، فهذا يضيف، وهذا يضاف، وهذا يرحم، وهذا يُرحم، وقيل: سمي عيدًا لشرفه من العيد، وهو محل كريم مشهور في

(١) «المصباح المنير» مادة (ع، و، د) .
(٢) نقلًا من «لسان العرب» مادة (ع و د) (٩/ ٤٦١) .
(٣) «مقاييس اللغة» (ع و د) (٤/ ١٨٣) .
(٤) «لسان العرب» (٩/ ٤٦١)، و«تاج العروس» (٨/ ٤٣٩) .
(٥) «لسان العرب» مادة (ع و د) (٩/ ٤٦١) .

العرب تنتسب إليه الإبل العيدية(١).

قال النووي: قالوا: وسُمي عيد لعوده وتكرره، وقيل: لعود السرور فيه، وقيل: تفاؤلًا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلًا لقفولها سالمة، وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة(٢).

قال الماوردي: وسمي عيدًا لأنه يعود كل سنةٍ، وقيل: بل سمي عيدًا لأن السرور يعود فيه إليهم(٣).

يقول البهوتي: سمي اليوم المعروف عيدًا لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور، وقيل: تفاؤلًا ليعود ثانيًا على من أدركه من الناس كالقافلة، وهو من عاد يعود، فهو الاسم منه كالقيل من القول، وصار علمًا على اليوم المخصوص(٤).

والأقوال الواردة في معنى العيد كلها مرادة ولا تعارض بينها.

قال في «الشرح الكبير»: وليست هذه الأقوال متباينة(٥).

وقال في «بلغة السالك»: ولا يُرَدُّ أن أيام الأسبوع والشهر تتكرر أيضًا، ولا يسمى شيء منها عيدًا؛ لأن هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها(٦).

***

المقصود بالعيدين

هما عيدا الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى، وهو

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٣٧).

(٢) «شرح مسلم» (٢/ ٤٧٩)، وانظر «المجموع» (٥/ ٢).

(٣) «الحاوي» (٣/ ١٠٤).

(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٤٩)، وانظر «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٢١٣).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٦٢٨).

(٦) «بلغة السالك» للصاوي المالكي (١/ ٣٣٧)، وانظر «أحكام صلاة العيدين والتكبير فيها» ص٦ د/ مصباح المتولي حماد، وانظر «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤).

اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجمعة، وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى، لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيدًا غير ما ذكرنا، ولا رسوله ﷺ، ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك[(١)].

والأصل في العيدين حديث أنس رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: **«ما هذان اليومان؟»** قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله قد أبدلكم خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»**[(٢)].

ويذكر أهل الفقه والسير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية[(٣)].

وحديث أنس المتقدم يدل على أنه في السنة الأولى.

قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٧٩/٢): قوله[(٤)]: يروى أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية، ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا، ولم يصلها بمنى لأنه كان مسافرًا كما لم يصل الجمعة، هذا لم أره في

---

(١) انظر «المحلّى» لابن حزم (٥/ ٨١)، و«المبسوط» (٢/ ٣٧).

(٢) إسناده صحيح:
أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٥)، وأحمد (١٢٨٢٧)، (١٣٤٧٠)، (١٣٦٢٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وعبد بن حميد (١٣٩٠)، وأبو يعلى (٣٨٢٠)، (٣٨٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩٨)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٢٧٧)، وفي «الشعب» (٣٧١٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٨٨)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١)، والضياء في «المختارة» (١٩٠٨)، (١٩٠٩) كلهم من طرق عن حميد عن أنس رضي الله عنه.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيح، وقد صرح حميد بالتحديث عند أحمد، حديث (١٣٦٢٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البغوي: هذا حديث صحيح، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٢).

(٣) «منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٩٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٦٢٨)، «بلغة السالك» (١/ ٣٣٧).

(٤) أي، الرافعي.

حديث، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة، والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء.

* * *

التوقيت السنوي للعيدين

قال ابن حزم:

عيد الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة[(١)].

قلت: قال: بعض العلماء ليس أول يوم من شوال هو أول عيد الفطر مطلقًا. بل اليوم الذي يفطر فيه الناس، وكذلك يوم الأضحى اليوم الذي يضحي فيه الناس، وكذلك يوم عرفة. واستدلوا بحديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»**[(٢)]. واللفظ لأبي هريرة.

---

(١) «المحلَّى» (٥/ ٨١).

(٢) أسانيده فيها مقال:

قلت: روى هذا الحديث من حديث أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما.

أولًا: حديث أبي هريرة: رواه عن أبي هريرة ثلاثة: سعيد المقبري، ومحمد بن المنكدر، ومحمد ابن سيرين.

١- طريق سعيد المقبري:

أخرجه الترمذي حديث (٦٩٧)، قال أخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون»** قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الحسن، فعثمان بن محمد الأخنسي قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.

قلت: وثقه ابن معين، ونقل الترمذي توثيق البخاري له في «علله» وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال النسائي: ليس بذاك، وقال علي بن المديني: روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث مناكير.

= قلت: وروايته هنا ليست عن سعيد بن المسيب .
وعبد الله بن جعفر هو المخرمي، قال فيه الحافظ: ليس به بأس، ترجمته في «التهذيب» (٥/ ١٥٠) . وقد أسرف وبالغ ابن حبان في تضعيفه كما قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٢٩)، إلا أن الإمام أحمد أعل هذا الإسناد، فقال في «سؤالات أبي داود له» ص (٤٠٤)، حديث (١٩٠٤) عندما سئل عن حديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة» بهذا الإسناد، قال يروى عن النبي ﷺ، وليس له إسناد، يعني: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي من ولد مسور ابن مخرمة، عن عثمان الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يريد بقوله: «ليس له إسنادٌ» التنبيه على حال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة . قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٢٨٩)، يعني أن في أسانيده ضعفًا، وأخرجه أيضًا من هذا الطريق البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٢٦)، والدارقطني (٢/ ١٦٤)، وقد تابع عثمان الأخنسي داود بن خالد، وثابت بن قيس، ومحمد بن مسلم، عند الدراقطني (٢/ ١٦٤)، إلا أن الراوي عنهم هو محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، فلا يفرح بهذه المتابعة كثيرًا .
٢- رواية محمد بن المنكدر عن أبي هريرة:
اختلف علي ابن المنكدر فيها، فرواه روح بن القاسم، وعبد الوارث، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٦٣)، (٢/ ٢٢٥)، والبيهقي في «الكبير» (٤/ ٢٥٢) . ورواه أيوب، واختلف عليه . فرواه حماد بن زيد عند أبي داود (٢٣٢٤)، والبيهقي(٣/ ٣١٧)، (٥/ ١٧٥)، والدارقطني (٢/ ٢٢٥)، وداود بن الزبرقان، وعبيد الله بن عمرو الرقي ذكرهما الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٦٢) . ثلاثتهم رووه عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعًا، وخالفهم ابن علية، وعبد الوهاب الثقفي؛ روياه عن أيوب، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة قوله: فوقفاه على أبي هريرة عند الدارقطني (٢/ ١٦٣)، والبيهقي (٢/ ٢٥٢).
قلت: وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، ورواه ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلًا، عن النبي ﷺ بإسقاط أبي هريرة . ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٦٣)، ورواه معمر، واختلف عليه، فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي هريرة مرفوعًا . أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٥٦)، وخالف عبد الرزاق يحيى بن يمان فرواه عن معمر، عن ابن المنكدر، عن عائشة مرفوعًا، فجعله من مسند عائشة . أخرجه الترمذي (٨٠٤)، وفي «علله» (٢١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٢٥) (١٧٢٥)، والدارقطني (٢/ ٢٢٥)، وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٦٢) .
واختلف على معمر فرفعه يحيى بن يمان عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة وغيره يرويه عن معمر موقوفًا، والله أعلم .
قلت: أما رواية يحيى بن يمان، فلم أجدها إلا في حديث عائشة، ولم أقف عليها في رواية لأبي هريرة، ويحيى بن يمان ضعيف .
٣- رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة: =

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة، ومعظم الناس .

قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/١٣١): فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية .

* * *

= أخرجها ابن ماجة (١٦٦٠) من طريق محمد بن عمر المقرئ، عن إسحاق بن عيسى المقرئ، عن حماد بن زيد، عن أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا، وهذه الرواية وهم كما قال الشيخ ناصر رحمه الله في «الصحيحة» حديث (٢٢٤) . وهم فيها محمد بن عمر المقرئ فهو لا يعرف كما في «التقريب» فقد وهم في قوله (محمد بن سيرين) وإنما هو محمد بن المنكدر هكذا رواه العباس بن محمد بن هارون، وعلي بن سهل قالا: نا إسحاق بن عيسى الطباع، عن حماد ابن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة به . أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٥).
ثانيًا: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
رواه عنها محمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير، ومسروق، مع اختلاف في بعض الألفاظ .
١- رواية محمد بن المنكدر . رواه عنه يحيى بن يمان، وهو ضعيف وقد تقدمت روايته، ورواه كذلك سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، عن عائشة مرفوعًا أخرجها البيهقي (٥/ ١٧٥) أما رواية مسروق رواها البيهقي (٤/ ٢٥٢) من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن دينار، عن علي بن الأقمر، عن مسروق، عن عائشة موقوفًا .
ورواه عبد الرزاق من طريق معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم أو غيره، عن عائشة موقوفًا أيضًا عليها.
ورواه الشافعي حديث (٤٣٨) من طريق إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن عطاء مولى صفية بنت عبد المطلب، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا، وإبراهيم بن محمد متروك الحديث . ورواه علي بن الجعد، عن عائشة أيضًا مرفوعًا (٣٠٦٥) من طريق عمرة، عن عائشة . ورواه البيهقي (٥/ ١٧٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣٦)، عن ابن عمر من طرق، وكذلك أرسله عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عند البيهقي (٥/ ١٧٦)، وفي «مراسيل أبي داود» والله أعلم .

باب
مشروعية صلاة العيدين

استدل العلماء علي مشروعية صلاة العيدين بالكتاب، والسنة، والإجماع .

أولًا : الكتاب :

- قول الله عز وجل ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية على عدة أقوال:

منها ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ الصلاة صلاة الأضحى، والنحر نحر البُدْنِ. ثبت ذلك عن قتادة(١) .

وورد عن أنس وعكرمة وأبي جعفر والربيع وعطاء، والأسانيد إليهم فيها ضعف(٢) .

---

(١) أثر قتادة أخرجه الطبري (٣٨٢٠٤)، من طريق بشر عن يزيد، عن سعيد، عن قتادة، وهذا إسناد صحيح إلا بشر فهو صدوق، وأخرجه الطبري (٣٨٢٠٥)، وعبد الرزاق (٣٧٢٠)، (٣٧٢١) من طريق معمر عن قتادة، ومعمر عن قتادة متكلم فيها .

(٢) أما حديث أنس فأخرجه الطبري (٣٨١٩٧) ثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن جابر، عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلي، فأمر أن يصلى ثم ينحر». وهذا إسنادٌ ضعيف من أجل ابن حميد شيخ الطبري، فإنه ضعيف .
أما أثر عكرمة أخرجه الطبري(٣٨١٩٨) حدثنا أبو كريب، قال، ثنا وكيع عن سفيان، عن جابر، عن عكرمة «فصل الصلاة وانحر النسك» وهذا أيضًا إسناده ضعيف من أجل جابر فهو الجعفي ضعيف، وأخرجه الطبري أيضًا (٣٨٢٠٧) من طريق جابر عن عكرمة .
وأما أثر أبي جعفر، أخرجه الطبري (٣٨١٩٩) حدثنا أبو كريب قال: ثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية، عن أبي جعفر ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ قال الصلاة: قال عكرمة الصلاة ونحر النسك.
قلت: وهذا ضعيف من أجل جابر، وثابت بن أبي صفية ضعيف أيضًا .
وأما أثر الربيع أخرجه الطبري (٣٨٢٠٠) حدثنا ابن حميد قال: ثنا حكام عن أبي جعفر عن الربيع ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال إذا صليت يوم الأضحى فانحر، قلت: ابن حميد شيخ الطبري ضعيف .
أما أثر عطاء أخرجه الطبري (٣٨٢٠١) حدثنا ابن حميد قال: ثنا يحي بن واضح قال ثنا فطر قال سألت عطاء عن قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال تصلي وتنحر .

- قول الله عز وجل: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٥].

قال قوم: صلاة العيد يوم الفطر[1].

- قوله عز وجل ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] قيل: المراد صلاة العيد.

وفي إسناده شيخ الطبري، وقد صحت الروايات الأخرى عن عطاء بأنه قال صلاة الصبح بجمع ونحر البدن بمنى.

أخرجه الطبري (٣٨١٩٤) حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع عن فطر عن عطاء ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال صلاة الفجر وانحر البدن، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٧٢٣) عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وفطر عن عطاء في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال صلاة الصبح.

وورد عن الحسن أخرجه الطبري (٣٨٢٠٢) حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال: ثنا عوف، عن الحسن ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ ﴿وَٱنْحَرْ﴾ قال: اذبح، ولم يذكر الصلاة وهذا إسناد صحيح، ورواه أيضًا (٣٨٢٠٣).

أما الأقوال الأخرى في تفسير قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ فمنها: حضه على الصلاة المفروضة ورفع اليد إلى النحر عند افتتاح الصلاة والدخول فيها.

وقال آخرون: صل المكتوبة، وانحر البدن.

وقال آخرون: صل لربك صلاة الصبح المكتوبة بجمع، وانحر بمنى.

وقال آخرون: قيل ذلك للنبي ﷺ لأن أقوامًا كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغيره، فقيل له: اجعل صلاتك ونحرك لله إذ كان من يكفر بالله يجعله لغيره.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية يوم الحديبية حين صدَّ النبي ﷺ عن البيت، فأمره الله أن يصلي وينحر البدن.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فصل وادع ربك وسله.

قال ابن جرير الطبري (١٢/ ٧٢١) وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال معنى ذلك. فاجعل صلاتك كلها لربك خالصًا دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شكرًا له على ما أعطاك.

وانظر «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢١٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٩٨٦).

(١) قال الطبري في «التفسير» (١٢/ ٥٤٨)، اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: عني به فصلى الصلوات الخمس.

وقال آخرون: عني به: صلاة العيد يوم الفطر.

وقال آخرون: عني به: وذكر اسم ربه فدعا، وقالوا: الصلاة ها هنا الدعاء، والصواب من القول أن يقال: عنى بقوله ﴿فَصَلَّىٰ﴾ الصلوات، وذكر الله فيها بالتحميد والتمجيد والدعاء. انظر القرطبي (٢٠/ ٢٣).

قاله البدر العيني(١) وابن الهمام الحنفي(٢).

ثانيًا: الأدلة من السنة:

لقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يصلي العيدين، ومنها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»(٣).

- وحديث أبي سعيد رضي الله عنه:

قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم . . . الحديث»(٤).

وحديث البراء:

قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: «**إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا**»(٥).

وحديث جابر:

«أن النبي ﷺ الله قام فبدأ بالصلاة ثم خطب . الناس بعد، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ علي يد بلالٍ، وبلالٌ باسط ثوبه يلقي

(١) انظر «البداية» (٣/ ٩٨) .
(٢) «فتح القدير» (٢/ ٧٢).
(٣) صحيح:
أخرجه البخاري وسيأتي تخريجه .
(٤) صحيح:
أخرجه البخاري (٩٥٦) .
(٥) صحيح:
أخرجه البخاري (٩٥١) .

فيه النساء صدقة . . .»[١] .

ثالثًا: الإجماع:

نقل الإجماع غير واحدٍ على مشروعية صلاة العيدين .

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على صلاة العيدين»[٢] .

وقال النووي: «تسن صلاة العيد جماعة، وهذا مجمع عليه»[٣] .

وقال الصنعاني: «وصلاة العيدين مجمع على شرعيتها»[٤] .

قال البهوتي: «هي مشروعة إجماعًا»[٥] .

أقوال العلماء:

قال ابن قدامة: الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد. وأما السنة فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يُصلي صلاة العيدين.

قال ابن عباس: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكلُهم يصليها قبل الخُطبة، وعنه أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، متفق عليه .

وأجمع المسلمون على صلاة العيدين[٦] .

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣/١٠٤): الأصل في صلاة العيدين قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قيل في التفسير: إنها صلاة العيد.

---

(١) صحيح:
أخرجه البخاري (٩٦١) .
(٢) «المغني» (٣/٢٥٣) .
(٣) «المجموع» (٥/١٩) .
(٤) «سبل السلام» (٢/٤٩٥) .
(٥) «كشاف القناع» (٢/٥٠) .
(٦) «المغني» (٣/٢٥٣) .

فضل الخروج للعيدين

أثر مخنف بن سُليم:

«خروج يوم الفطر يعدل عمرة، وخروج يوم الأضحى يعدل حجة»[١].

* * *

(١) «ظاهره الانقطاع» «موقوف»:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٩/ ٥٦٦٦) عن ابن التيمي عن أبيه، عن مخنف بن سُليم، وكانت له صُحبة، قال: خروج يوم الفطر يعدل عمرة، وخروج يوم الأضحى يعدل حجة .

باب
حكم صلاة العيدين

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن صلاة العيدين فرض عين، قال به ابن حبيب المالكي[(١)]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

قال ابن رجب الحنبلي[(٣)]: وحكى أبو الفرج الشيرازي - من أصحابنا- رواية عن أحمد أنها فرض عين[(٤)]، وهو قول: الشوكاني، وصديق حسن خان، والألباني.

القول الثاني:

أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان، وهو قول أبي حنيفة ولا يسميها فرضًا[(٥)]. روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة[(٦)].

قال الكاساني[(٧)]: نص الكرخي على الوجوب، فقال: وتجب صلاة العيدين

(١) الدسوقي على «الشرح الكبير» (١/ ٦٢٨).

(٢) «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٣) و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٢٠).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٧٥).

(٤) الحنابلة والمالكية لا يفرقون بين الفرض والواجب فهما مترادفان عندهم، أنظر «أصول الفقه» لأبي زهرة (ص٢٥-٢٦).

(٥) الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، يقولون: الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، كصلاة العيدين، وصلاة الوتر.
انظر «أصول الفقه» لأبي زهرة ص٢٥- ٢٦.

(٦) «المبسوط» (٢/ ٣٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٤).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٤).

على أهل الأمصار كما تجب الجمعة، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة .

وقال محمد بن الحسن: سنة قال: في العيدين اجتمعا[(١)] في يوم واحد فالأول سنة، والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما، وهذا نص على السنية، **قلت:** ولكن الكاساني تأول عبارة محمد بن الحسن قال: هذا الخلاف من حيث العبارة، فتأويل ما ذكره في «الجامع الصغير» أنها واجبة بالسنية، أو هي سنة مؤكدة، وأنها في معنى الواجب على أن اطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها .

قال: والصحيح أنها واجبة، وهذا قول أصحابنا[(٢)].

قلت: وممن قال أنها سنة مؤكدة أيضًا من الحنفية السرخسي[(٣)]، وانتصر لرأيه أيما انتصار.

القول الثالث:

أن صلاة العيدين فرض كفاية ؛ إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين. وهو ظاهر مذهب أحمد .

قال ابن قدامة[(٤)]: وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلدٍ على تركها قاتلهم الإمام .

قلت: وهو قول أبي موسى الضرير[(٥)] من الحنفية، وهو قول أبي سعيد الاصطرخي[(٦)] من الشافعية، وهو قول ابن رزيق[(٧)] من المالكية .

---

(١) أي العيد والجمعة .
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٤) .
(٣) «المبسوط» (٢/ ٣٧).
(٤) «المغني» (٣/ ٢٥٣)، وانظر «الإنصاف» (٢/ ٤٢٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٧٥) .
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٤) .
(٦) «المجموع» (٥/ ٢)، «الحاوي» (٣/ ١٠٤) .
(٧) «بداية المجتهد» (١/ ١٦) .

قال المرداوي: هي فرض كفاية، هذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه فرض عين، وعنه هي سنة مؤكدة، جزم به في «التبصرة»[١].

القول الرابع:

أن صلاة العيدين سنة مؤكدة، وبه قال الجمهور، وهو قول الثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف، وحكى رواية عن أحمد[٢].

وهو قول ابن حزم الظاهري[٣]، والسرخسي من الحنفية[٤].

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: هي عند الشافعي، وجمهور أصحابه، وجماهير العلماء سنة مؤكدة.

وقال في «المجموع»[٥]: وجماهير العلماء من السلف والخلف أن صلاة العيد سنة لا فرض كفاية، واختلفوا: هل يقاتلون على تركها ؟ فيه وجهان للشافعية.

وقال أبو يوسف: آمرهم وأضربهم ؛ لأنها فوق النوافل، ولا أقاتلهم لأنها دون الفرائض.

وأما قول الشافعي: من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد، فحمله علماء المذهب على التأكيد، ولا إثم ولا قتال بتركها.

يقول الهيتمي[٦]: هي سنة مؤكدة، ومن أجل تأكدها عبر الشافعي رضي الله عنه بوجوبها في موضع على حد خبر -غسل الجمعة واجب على كل محتلم- أي متأكد الندب.

---

(١) «الانصاف» (٢/ ٤٢٠).

(٢) النووي في «المجموع» (٢/ ٥)، «روضة الطالبين» (١/ ٥٧٧)، «الاقناع» لابن المنذر (١/ ١٠٩)، «الفروع» (٢/ ١٣٧).

(٣) «المحلى» (٤/ ٨٦).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٣٧).

(٥) «المجموع» (٥/ ٣).

(٦) «تحفة المحتاج» ج (٣) ص(٣٩).

قال النووي في «المجموع»: وأما قول الشافعي في «المختصر» -من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين، «فقال» أصحابنا هذا ليس على ظاهره، فإن ظاهره أن العيد فرض عين على كل من تلزمه الجمعة، وهذا خلاف إجماع المسلمين . .قال أصحابنا: ومراد الشافعي أن العيد يتأكد في حق من تلزمه الجمعة[(١)].

قال في «الشرح الصغير»: صلاة العيدين أي عيد الفطر، وعيد الأضحى سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد، وليس أحدهما أوكد من الآخر[(٢)].

الأدلة التي استدل به أصحاب كل قول:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالآتي:

١- قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[(٣)] قالوا: المراد صلاة العيد[(٤)]، والأمر للوجوب .

---

(١) «المجموع» (٥/ ٣) .
(٢) «الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك» (١/ ٣٣٧) .
(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٦١)، و«بل الغمام» (١/ ٣٥٦)، «سبل السلام» (٢/ ٤٩٥) .
(٤) قلت: جاء في تفسير الآية عدة أقوال:
١- أن المراد صلاة العيد والنحر بعده، وقد تقدم تخريجه في حاشية باب الأدلة على مشروعية العيدين، وأنه ثبت عن قتادة، وورد عن أنس، وعكرمة وغيرهم، وفي أسانيد كل منها ضعف.
٢- أن ذلك كان في الحديبية أخرجه الطبري (٣٨٢١١) عن سعيد بن جبير بإسناد حسن .
٣- أن المراد صلاة الصبح بجمع ونحر البدن بمنى، أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٢٨)، والطبري (٣٨١٩٤)، عن عطاء، وإسناده صحيح .
٤- أن المراد الصلاة المكتوبة ونحر البدن .
٥- أن المراد جعل الصلاة لله، والنحر لله، إذ كان من يكفر بالله يجعله لغيره .
٦- وقال آخرون: صل وادع ربك وسله، انظر «الطبري» (١٢/ ٧٢١)، و«القرطبي» (٢٠/ ٢١٨) .

٢- قول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[(١)]، ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب.

٣- حديث الركب:

عن أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة من أصحاب النبي ﷺ: «أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم»[(٢)].

٤- حديث أم عطية:

«أمرنا أن نخرج فنخرج الحُيَّض، والعواتق، وذوات الخدور -قال ابن عوف: أو العواتق ذوات الخدور- فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم»[(٣)].

٥- مواظبته ﷺ عليها في جماعة منذ أن شرعت إلى أن مات[(٤)]، ومن بعده الخلفاء الراشدين، والمسلمين. ولم يعرف دار إسلام يترك فيها صلاة العيد[(٥)].

٦- أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد كما تقدم، وما ليس بواجب لا يسقط واجبًا[(٦)].

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» بأدلة أخرى منها:

---

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٣).

(٢) إسناده ضعيف:
وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) صحيح:
أخرجه البخاري (٩٨١).

(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٦٨)، «وبل الغمام» (١/ ٣٥٦)، «سبل السلام» (٢/ ٤٩٥)، «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٠).

(٥) «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٠).

(٦) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٦٨)، «وبل الغمام» (١/ ٣٥٦).

٧- أن صلاة العيد من جنس الجمعة، وأن الصحابة كانوا يحافظون عليها مع النبي ﷺ مع وجود مساجد لهم في بيوتهم، فعلم بذلك أنها من جنس الجمعة، وليست من جنس التطوع المطلق، ولا من جنس صلاة الجنازة[١].

٨- أن النبي ﷺ كان يخرج بهم إلى الصحراء، ويكبر فيها، ويخطب بعدها، وهذا مشروع في كل يوم عيد شريعة راتبة .

٩- أن عليًا رضي الله عنه استخلف للناس من يصلي العيد بالضعفاء في المسجد الجامع، وأمره أن يصلي أربعًا كما أنه من لم يصل الجمعة صلى أربعًا[٢].

١٠- أن كلا من العيدين إنما يكون في العام مرة، والجمعة تتكرر في العام خمسين مرة أو أكثر، فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد .

١١- أن صلاة العيد في حق المسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة؛ لأن الجمعة لها بدل، بخلاف العيد، فليس في يوم العيد صلاة مشروعة غير صلاة العيد، وإنما تشرع مع الإمام فمن فوتها فوتها إلى غير بدل، فكان صلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة[٣].

مناقشة الأدلة:

أولًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ للوجوب . قلت: هذا إذا لم يكن هناك صارف، وإذا لم يقم الدليل على خلافه، والصارف هو حديث الأعرابي، من حديث طلحة بن عبيد عنه «أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال: هل علي

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ١٧٩) .

(٢) سيأتي أثر علي وقد ورد عنه أيضًا بأن يصلي اثنتين .

(٣) «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٢) .

غيرها ؟ قال: «لا، إلا أن تطوع ...»[١].

قال الباجي[٢]:

وهذا نص في أنه لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس لا وتر ولا غيره .

قلت: ونحن لا نسلم أن المراد صلاة العيد، لأنه جاء في تفسير الآية عدة أقوال:

قيل المراد صلاة العيد[٣]، والنحر بعده . وقيل: المراد صلاة الصبح بجمع ونحر البدن . وقيل المراد الصلاة المكتوبة، ونحر البدن . وقيل: المراد اجعل صلاتك لله ونحرك . وقيل: أنه كان في الحديبية . وإذا كان ذلك كذلك فليس أحد التأويلات بأولى من الآخر .

قال الأنصاري[٤]:

وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد صلِّ العيد ولئن سلم لاقتضى وجوب النحر عينًا، وأنتم لا تقولون به، ولئن سلم فهو خاص به ﷺ كما اختص به النحر فإذا أُدخلتم معه الأمة وجب إدخال الجميع فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك جارحًا في القياس .

وقيل: المراد صل الصلاة المفروضة بالمزدلفة وانحر البدن بمنى، وقيل وضع اليمين على الشمال .

أما قولهم في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ أنه صلاة العيد . فهذا على خلاف ما عليه جمهور المفسرين، فجمهور المفسرين على أنه الحض على التكبير .

---

(١) صحيح: سيأتي تخريجه .
(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣١٣) .
(٣) تقدمت الأسانيد والتخريجات في حاشية الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول فانظرها .
(٤) «شرح التحرير» (١/ ٢٨٢) .

قال القرطبي[١]: ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل .

وقال الطبري[٢]: والذكر الذي حضهم الله علي تعظيمه به «التكبير» يوم الفطر فيما تأوله جماعة من أهل التأويل .

يقول ابن الهمام[٣]:

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ غير ظاهر لأنه ظاهر في التكبير لا صلاة العيد، وهو يصدق على التعظيم بلفظ التكبير وغيره، ولو حمل على خصوص لفظه كان التكبير الكائن في صلاة العيد مخرجًا له عن العهدة، وهو لا يستلزم وجوب الصلاة لجواز إيجاب شيء مسنون، بمعنى من فعل سنة صلاة العيد وجب عليه التكبير .

- أما قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ فقد اختلف أهل التفسير فيها أيضًا على عدة أقوال:

قال الطبري[٤]: قوله ﴿فَصَلَّىٰ﴾ .

قال بعضهم: عني به: فصلي الصلوات الخمس .

وقال آخرون: عني به صلاة العيد يوم الفطر .

وقال آخرون: بل عني به: وذكر اسم ربه فدعا، وقالوا: الصلاة ها هنا الدعاء .

ثم قال: والصواب من القول: أن يقال: عني بقوله ﴿فَصَلَّىٰ﴾ الصلوات، وذكر الله فيها بالتحميد والتمجيد والدعاء .

قلت: ويقال في هذه الآية أيضًا ما قيل فيما قبلها ليس أحد التأويلات بأولى

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٠٥) .

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ١٦٤) .

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ٧١)، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٧٣) .

(٤) «التفسير» (١٢/ ٥٤٨)، وانظر «القرطبي» (٢٠/ ٢٣) .

من الآخر.

- أما الاستدلال بحديث الركب حديث أبي عمير، فلا يسلم لأن الحديث منازع في صحته. والراجح فيه الضعف، فقد ضعفه ابن عبد البر، وحكم على أبي عمير بالجهالة. ومع الصارف له حديث الأعرابي.

- وأما الاستدلال بحديث أم عطية وأمره ﷺ «للعواتق والحيض ذوات الخدور...» الحديث. فلا يسلم أيضًا.

قال الحافظ[1]: فيه نظر لأن من جملة ما أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة...، والله أعلم أ.هـ.

- أما قولهم أن النبي ﷺ واظب عليها حتى مات. فالمواظبة على الشيء من غير ترك له قد تفيد وجوبه، وقد تفيد الوجوب الكفائي. كما قال أصحاب القول الثالث، أو السنة المؤكدة كما قال أصحاب القول الرابع. فكل واحد منهم استشهد بالمواظبة كما سيأتي.

وكذلك يُرَّد بحديث الأعرابي «هل علي غيرها...» الحديث.

- أما الاستدلال بأنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا. والجمعة واجبة ولا يسقط الواجب إلا الواجب.

قلت: إسقاط الجمعة للعيد وإسقاط العيد للجمعة مسألة منازع فيها أيضًا، فهناك من قال أن العيد يسقط الجمعة، ومنهم من قال يأتي بالعيد والجمعة معًا، والذين قالوا: تسقط الجمعة، قالوا يأتي بالبدل وهو الظهر، فالعيد لم يسقط الجمعة، ولكنه نقلها إلى البدل.

قال الكلوذاني[2]:

ونحن لا نقول إنها تسقط فرضًا بل توجب تخييرًا بين فعل الجمعة وفعل

(١) «الفتح» (٢/ ٥٤٥).

(٢) «الانتصار في مسائل الكبار» (٢/ ٦٠٠).

الظهر.

قلت: أما القول بإسقاط الجمعة والظهر معًا . فهو قول مهجور . وسيأتي إن شاء الله التفصيل في اجتماع العيد والجمعة .

- أما استدلالات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بإن عليًا رضي الله عنه استخلف للناس من يصلي العيد بالضعفاء فهذا لا يدل علي الوجوب .

وقوله: أن كلًا من العيدين يكون مرتين والجمعة تتكرر خمسين مرة أو أكثر .

أقول: ليس للقلة والكثرة حدٌ في جعل الحكم واجبًا أو مستحبًا .

وباقي الأدلة التي استدل بها شيخ الإسلام . يكفي في مناقشتها حديث الأعرابي، وحديث عبادة بن الصامت .

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية على صحيح مذهبهم، وكذلك من وافقهم على أنها واجب عيني بالآتي:

١- قوله الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قيل في أحد أوجه التفسير صلاة العيد ونحر البدن .

قال الجصاص[(١)] **الحنفي**: وهذا يتضمن معنيين، أحدهما: إيجاب صلاة الأضحى، والثاني: وجوب الأضحية .

قال الكاساني: قيل: في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور ومطلق الأمر للوجوب[(٢)] .

٢- قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ .

٣- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ .

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٦٤٤) .

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٤) .

قال البدر العيني[(١)]:

واستدل على وجوبها بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ قيل المراد: صلاة العيد والأمر للوجوب.

٤- أنها من شعائر الإسلام الظاهرة فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت[(٢)].

٥- أمر النبي ﷺ النساء حتى الحيض وذوات الخدور إليها حديث أم عطية المتقدم.

٦- حديث الركب:

عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله: «أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»[(٣)].

---

(١) «البناية» (٣/ ٩٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٤).

(٣) إسناده ضعيف:
أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والمتن له. وأخرجه النسائي (١٥٥٦)، وفي «الكبرى» (١٧٥٦)، وأخرجه ابن ماجه(١٦٥٣)، وأحمد (٥/ ٥٧، ٥٨)، وعبد الرزاق (٤/ ١٦٥) (٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٠) (٩٤٦١)، ابن الجارود(٢٦٦)، وعلي ابن الجعد (١٧٨٧)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٤/ ٢٥٠)، وفي «معرفة السنة والآثار» (٣/ ٦٣) حديث رقم (١٩٥٢)، (١٩٥٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٣٨٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٤٢)، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢١٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٩٢). من طريق شعبة وهشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير، عن عمومة له مرفوعًا، وأبو بشر ثقة. اسمه جعفر ابن إياس، وأبو عمير. قيل اسمه عبد الله بن أنس بن مالك قاله الحاكم، وأبو أحمد، ونقله المزي والحافظ في «التهذيب» (١٢/ ١٦٨).
كان أكبر ولد أنس بن مالك. قال ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٩٢) كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١١)، وذكره ابن حجر في «التقريب» ثقة. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٦٠)، وأما أبو عمير ابن أنس لم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا=

٦- أنها صلاة شرعت لها الجماعة، والتطوع لا يُصَلىً في جماعة.

ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس فهو دليل على أنها واجبة[١].

٧- أنها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت[٢] واجبة على الأعيان، وليست فرضًا كالجمعة.

٨- مواظبة النبي ﷺ لها من غير ترك يدل على الوجوب[٣].

مناقشة أصحاب الرأي الثاني:

استدلالهم بالآيات يقال فيه ما قيل في مناقشة القول الأول.

- أمر النبي ﷺ النساء بالخروج ...، وكذلك أمره الركب ...».

يجاب عليه بأن من بين من أمر بالخروج من ليس مكلفًا، وهم الحُيَّض.. فدل

= فهو مجهول لا يحتج به.
قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٥٨) قال ابن القطان لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما. فذلك توثيق له، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٠٣) ثقة. نقله الشيخ أبو الحسن.
قلت: أما العلماء الذين صححوا الحديث فهم:
إسحاق بن راهويه نقله الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ١٠٧)، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢١٨)، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب.
والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٦٤) قال وهذا إسناده صحيح.
وقال في «السنن الكبير» (٤/ ٢٤٩)، وهذا إسناد حسن. وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ. وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات فسواء سمعوا أو لم يسمعوا. وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧)، وكذلك ابن حزم في «المحلىً» (٥/ ٩٢)، وحسن إسناده الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٧٠)، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٨٧)، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وتوقف فيه الشافعي، وقال لو ثبت لقلنا به.
وأخرجه أحمد حديث (١٣٩٧٤)، وابن حبان (٣٤٥٦)، والبزار في «الكشف» (٩٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٤٩) من طريق سعيد بن عامر عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، وخطّأ أبو حاتم هذه الرواية فقال في «العلل» (١/ ٢٣٥) أخطأ فيه سعيد بن عامر إنما هو شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته، وكذلك قال البزار والبيهقي. فالله أعلم.

(١) «المبسوط» (٢/ ٣٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٤).

(٢) «الهداية» (٣/ ٩٨).

(٣) السابق.

ذلك على أن الأمر . . . لشهود فرحة المسلمين» . وتقدم قول الحافظ فيه، فانظره.

أما حديث الركب، فإنه ضعيف، وعلى فرض صحته فحديث الأعرابي صارفًا له .

وكذلك حديث عبادة بن الصامت، وسيأتي إن شاء الله .

- أما قولهم إنها صلاة شرعت لها الجماعة والتطوع لا يصلي في جماعة فيجاب عليه بأنه ليست كل صلاة شرعت لها الجماعة فهي واجبة وجوبًا عينيًا . فالجنازة شرعت لها الجماعة، وليست واجبة وجوبًا عينيًا . وكذلك صلاتا الغائب والقيام شرع لهما الجماعة وليس أحدهما واجبًا لا عينًا ولا كفائيًا، وكذلك الكسوف والخسوف والاستسقاء.

- أما قولهم إنها صلاة شرعت لها الخطبة فيجاب عليه بأنه ليست كل صلاة شرعت لها الخطبة واجبة على الأعيان، فالاستسقاء والكسوف والخسوف شرع له الخطبة وليس واجبًا.

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل من قال بأنها فرض كفاية بالآتي:

١- القياس على الجهاد، وصلاة الجنازة، والدفن .

قال الصنعاني[1]: إنها فرض كفاية لأنها إشعارٌ وتسقط بقيام البعض به كالجهاد وذهب إليه أبو طالب وآخرون .

قال ابن قدامة:

فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة[2] .

قال بهاء الدين المقدسي في «العدة»[3]: ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة

(١) «سبل السلام» (٢/ ٤٩٥) .
(٢) «المغني» (٣/ ٢٥٤) .
(٣) «العدة» ص(١٠٧) .

فأشبهت الجهاد .

قال الزركشي[١]: فرض كفاية كصلاة الجنازة والجهاد .

ويقول الشوكاني[٢]: واستدل القائلون بأنها فرض كفاية بالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبير .

٢- أنها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت واجبة كالغسل والدفن، فكانت واجبة كالجهاد . بدليل قتال تاركها كما لو اجتمع أهل بيت على تركها[٣] .

يقول الماوردي[٤]: فذهب أبو سعيد الاصطرخي إلى أنها من فروض الكفايات لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فاقتضى أن تكون فرضًا على الكفاية كالجهاد فعلى هذا لو اجتمع أهل بلدٍ على تركها قاتلهم الإمام حتى يقيمها من يسقط الفرض بإقامته .

٣- أمر الله سبحانه وتعالى بها في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ المشهور في التفسير أن المراد صلاة العيد، وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب . قاله بهاء الدين المقدسي في «العدة»[٥] .

٤- مواظبة النبي ﷺ على فعلها دون ترك حتى مات، وكذلك الخلفاء من بعده وهذا دليل الوجوب[٦] .

٥- أنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها كسائر السنن، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب[٧] .

(١) «شرح الزركشي» (٢/ ٢١٣) .
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٦٨) .
(٣) «سبل السلام» (٢/ ٤٩٥)، «العدة» ص (١٠٧)، «نيل الأوطار» (٣/ ٣٦٨)، المغني (٣/ ٢٥٤).
(٤) «الحاوي» (٣/ ١٠٤) .
(٥) «العدة» ص (١٠٧)، وانظر «المغني» (٣/ ٢٥٤) .
(٦) «المغني» (٣/ ٢٥٤)، «العدة» ص (١٠٧)، ينظر «كشاف القناع» (٢/ ٥٠)، «تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني» (٣/ ٣٩).
(٧) انظر السابق.

ثالثًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

قولهم: فرض كفاية بالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات .

قلت: لا يسلم لهم بذلك؛ لأن صلاة الاستسقاء ذات تكبيرات، وهي سنة عند الفقهاء .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١): ومن قال: هو فرض على الكفاية: قيل له: هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة .

- أما قولهم الدليل على أنها فرض كفاية أنه إذا امتنع أهل بلدٍ على تركها فإنهم يقاتلون على تركها. فهناك من العلماء من قال: لا يقاتلون وإن كان الراجح عندنا أنهم يقاتلون لأنها من شعائر الدين الظاهرة.

قال ابن العربي(٢):

فهل يقاتلون أهل بلدٍ اتفقوا على تركها، قلنا لا نقول ذلك، ومن أصحاب الشافعي من قال إنهم يقاتلون لأنها من شعائر الإسلام، وفي تركها تهاون بالشريعة، والأول أصح .

قال العظيم آبادي(٣):

وإذا قلنا إنها سنة: لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيره، وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر .

- أما الاستدلال بالآية فقد تقدم القول فيها والصارف حديث الأعرابي وحديث عبادة .

---

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٣) .
(٢) «عارضه الأحوذي» (٣/ ٢) .
(٣) «عون المعبود» (٣/ ٤٨٤) .

- أما مواظبة النبي ﷺ إنما ذلك في صلاة عيد الفطر، وأما صلاة عيد النحر فصح أنه تركها بمنى . وخبر فعله لها ضعيف .

وأجيب بأن مواظبة الرسول ﷺ يدل على أنها سنة مؤكدة لا واجبٌ كفائيٌ .

قال الصنعاني: . . . «الثالث» أنه سنة مؤكدة، ومواظبته ﷺ دليل تأكيد سنيتها .

- وأجيب أيضًا بأن ما ذكرتموه يدل أيضًا على الوجوب العيني فلماذا اخترتم الوجوب الكفائي ؟

قال ابن قدامة[1]:

ولنا على أنها لا تجب على الأعيان، أنها لا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة .

وأيضًا لم تجب على الأعيان لحديث الأعرابي، وأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها .

رابعًا: أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل من قال إنها سنة مؤكدة بالآتي:

١- حديث الأعرابي، الذي رواه طلحة بن عبيد يقول: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائر الرأس يُسمع دويُّ صوته، ولا يُفقهُ ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ **«خمس صلوات في اليوم والليلة»** فقال: هل علي غيرها ؟ قال: **«لا، إلا أن تطوع»**قال رسول الله ﷺ: **«وصيام رمضان»** قال: هل علي غيره ؟ قال: **«لا»** قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها قال: **«لا، إلا أن تطوع»** قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ: **«أفلح إن صدق»**[2] .

(١) «المغني» (٣/ ٢٥٤) .
(٢) متفق عليه: =

قال الشيرازي[١]: وصلاة العيد سنة، وقال أبو سعيد الاصطرخي: هي فرض كفاية، والمذهب الأول: لما روى طلحة بن عبيد .

قال ابن المنذر: دل خبر طلحة بن عبيد . . . على أن صلاة العيد تطوع غير مفروض[٢].

يقول الشوكاني[٣]: واستدل القائلون بأنها سُنة بحديث هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**» قلت: وحديث الأعرابي هو الصارف عند الجمهور من الوجوب إلى السنية .

قال ابن قدامة[٤]: الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس .

٢- حديث عبادة بن الصامت، عن عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجبٌ، فقال عُبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهدُ أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهُن وصلاّتهنَّ لوقتهن، وأتم ركوعهنَّ وخشوعهُنَّ كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**»[٥].

= أخرجه البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١) .

(١) «المهذب» (٥/ ٢) .

(٢) «الأوسط» (٤/ ٢٥٢) .

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٦٨) .

(٤) «المغني» (٣/ ٢٥٤) .

(٥) صحيح:
أخرجه أبو داود (٤٢٥)، وأحمد (٥/ ٣١٧) (٢٢٧٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٧٨)، والبيهقي (٢/ ٢١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٥)، (٩٣١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٣٠-١٣١) من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن عبادة بن الصامت -الحديث. .» وفي رواية الطبراني رقم (٥٦٥٥)، قال عن أبي عبد الله الصنابحي .
قلت: وهذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات محمد بن مطرف ثقة، وزيد بن أسلم ثقة، وعطاء ابن يسار ثقة . وعبد الله الصنابحي قال ابن معين في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٥٣/ ٥٣٧) ثقة =

= والصنابجيون ثلاثة: قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (١٢٢/ ٤٣٩): سمعت أبي يقول: الصنابجي: هم ثلاثة: الذي يروى عنه عطاء بن يسار فهو عبد الله الصنابجي، لم تصح صحبته، والذي روى عنه أبو الخير فهو: عبد الرحمن ابن عسيلة الصنابجي يروى عن أبي بكر الصديق، وعن بلال، ويقول: قدمت المدينة وقد قبض النبي ﷺ قبلي بخمس ليال، ليس له صحبة، والصنابح بن الأعسر له صحبة روى عن قيس بن أبي حازم، ومن قال في هذا الصنابجين . .فقد وهم .

قلت: وقال علي بن المديني الصنابجي اثنان . فقد ردَّ كل الصنابجيين إليهما، واختار ابن حجر رأي ابن المديني .

والذي يظهر لي أنهم ثلاثة كما قال ابن أبي حاتم، وهو الذي رجحه الشيخ / أحمد شاكر رحمه الله . وانظر البحث في هذه المواضع «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٠٨)، «المراسيل» لابن أبي حاتم تقدم «تاريخ ابن معين» (٢/ ٣٥٣)، «التمهيد»لابن عبد البر (٤/ ٢)، «الرسالة» للإمام الشافعي تحقيق الشيخ: أحمد شاكر رحمه الله ص(٣١٧) مسند الإمام أحمد تحقيق «شعيب الأرنؤط» المجلد رقم (٣١/ ٤٠٩) .

وقد رواه محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا، وقد اختلف علي محمد بن يحيى بن حبان فيه، فرواه يحيى بن سعيد عند أبي داود (١٤٢٠)، وأحمد (٥/ ٣١٦)، والنسائي (٤٦٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩١، ١٤/ ٢٣٥-٢٣٦)، والدارمي (١/ ٣٧)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، والحميدي (١/ ١٩١/ ٣٨٨)، وابن حبان (١٧٣٢)، والبيهقي (٢/ ٨، ٤٦٧، ١٠/ ٢١٧)، والبغوي (٩٧٧)، والشاشي (١٢٨١)، (١٢٨٦)، ورواه محمد بن عمرو عند الشاشي (١٢٨٢)، ورواه عبد ربه بن سعيد عند ابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (٢٤١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٦٩)، ورواه محمد بن إسحاق عند أحمد (٢٢٧٥٢)، والطحاوي في «المشكل» (٣١٧٠) أربعتهم: يحيى بن سعيد، ومحمد بن عمرو، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد ابن إسحاق رووه عن محمد بن حبان، عن ابن محيريز عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت، وذكر الحديث مرفوعًا مصحوبًا بقصة .

وخالفهم: عقيل بن خالد عند الطحاوي في «المشكل» (٣١٧١)، والشاشي (١٢٨٧)، وعمرو ابن يحيى عند الشاشي (١٢٨٣)، ومحمد بن عجلان عند الطحاوي (٣١٧٢)، ومحمد بن عجلان عند الطحاوي (٣١٧٢)، ثلاثتهم عقيل بن خالد، وعمرو بن يحيى، وابن عجلان رووه عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن عبادة بإسقاط المخدجي،ورواية يحيى بن سعيد ومن تابعه أشبه، والمخدجي مجهول، وقد رواه إبراهيم بن أبي عبلة عند الطبراني في «مسند الشاميين» حديث (٣٥) عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت،ورواه الشاشي (١١٧٧)، (١٢٨٥) من طريق أبي نعيم عن النعمان بن داود بن محمد، عن عبادة بن الوليد، عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت .

ورواه الشاشي (١٢٦٥) من طريق المطلب بن حنطب، عن عبادة بن الصامت: والمطلب عن=

٣- القياس على صلاة الضحى .

قال الشيرازي: ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الأقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى[١] .

بيد أن الكاساني الحنفي[٢] قال: إنها بدل من الضحى قال: وقال الشافعي: إنها سنة وليست بواجبة .

ووجه قوله إنها بدل صلاة الضحى وتلك سُنة فكذا هذه، لأن البدل لا يخالف الأصل . قلت: وفقهاء المذهب أعلم به من غيرهم .

قال ابن العربي[٣]:

وقد أجمع الناس أنها صلاة مخصوصة بوقت ليس فيها أذان ولا إقامة، فكانت كالضحى .

٤- أنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان، فلم تجب ابتداءً بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف[٤] .

٥- مواظبة النبي ﷺ تدل على أنها سنة مؤكدة، فقد استمر مواظبًا عليها حتى

= عبادة مرسل، ورواه الطيالسي (٥٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢٦)، من طريق زمعة بن صالح، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة مرفوعًا جعله حديثًا قدسيًا في رواية الطيالسي . وزمعة ضعيف .

ورواه نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن محمد بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي رافع، عن عبادة بن الصامت .

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٦٧)، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٣٢)، عن رواية ابن عجلان، ويحي بن سعيد، عن المخدجي، عن عبادة، ورواية نافع بذكر أبي رافع . قال هؤلاء أعلم واحفظ .

قلت: رواية نافع منكرة .

(١) «المهذب» (٥/ ٢) .

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٤) .

(٣) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢) .

(٤) «المغني» (٣/ ٢٥٣).

فارق الدنيا ومن ثم يكره تركها[١].

رابعًا: مناقشة أصحاب القول الرابع:

- استدلالهم بحديث الأعرابي المتفق عليه الذي رواه طلحة بن عبيد الله، أنه لا يجب من الصلوات إلا الصلوات الخمس المكتوبة، ومثله حديث عبادة بن الصامت، أجيب عليه بقول ابن قدامة[٢]: فأما حديث الأعرابي فلا حجة لهم فيه، لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة، لعدم الاستيطان، فالعيد أولى.

- والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكدها ووجوبها على الأعيان، ووجوبها على الدوام، وتكررها في كل يوم وليلةٍ وغيرها يجب نادرًا، ولعارض كصلاة الجنازة، والمنذورة، والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها، وقال[٣]: الخبر الذي ذكره مالك، ومن وافقه يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس، وإنما خولف بفعل النبي ﷺ، ومن صلى معه، فيختص بمن كان مثلهم.

قال ابن الهمام:

وحديث الأعرابي إما لم يكن علمه لأنه من أهل البوادي، ولا صلاة عيد فيها أو كان قبل وجوبها[٤].

قال الزيلعي:

ولا حجة في حديث الأعرابي لأنه كان من أهل البادية، وهي لا تجب عليهم ولا على أهل القرى[٥].

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٥٤).
(٢) السابق.
(٣) السابق.
(٤) فتح القدير (٢/ ٧١).
(٥) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٣٨) ص(٤١).

قال الصنعاني[١] : وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد، وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة .

قلت: «لكن يرد على ذلك بقية ألفاظ الحديث، وفيه: هل علي غيرها ؟ قال **«لا، إلا أن تطوع»** فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال: **«أفلح إن صدق»**[٢] .

قال ابن القيم رحمه الله: «**خمس صلوات ...**» فالصلوات الخمس، وظيفة اليوم والليلة، وأما العيد فوظيفة العام[٣] .

- وأما قولهم إنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب بالشرع.

أجيب عليه بأنه قياس لا يصح .

قال ابن قدامة: وقياسهم لا يصح، لأن كونها ذات ركوعٍ وسجودٍ لا أثر له، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود، وهي غير واجبة . فيجب حذف هذا الوصف، لعدم أثره، ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة، وينقض على كل حالٍ بالمنذورة[٤] .

- قولهم مواظبة النبي ﷺ تدل على أنها سنة مؤكدة .

يُناقش هذا الدليل بما نوقش به من قبل في أدلة القول الثالث .

وأيضًا المواظبة من غير ترك دليل على الوجوب العيني كما قال الحنفية أو الوجوب الكفائي كما قال الحنابلة .

فهو دليل متنازع فيه فليس حمله على حكم أولى من الآخر .

* * *

(١) «سبل السلام» (٢/ ٤٩٥) .
(٢) «تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين» ص (١٠) .
(٣) «الصلاة» ص (٢١) .
(٤) «المغني» (٣/ ٢٥٤) .

الراجح، والله أعلم

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . وبعد عرض الأقوال الأربعة في حكم صلاة العيدين، وعرض أدلة أصحاب كل قول، ومناقشته . عنَّ لي أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور أن صلاة العيدين سنة مؤكدة، وذلك:

لأن كل الأدلة التي أتى بها أصحاب الأقوال الأخرى بعد تفنيدها وعرض أدلة مخالفيها والشبه التي تحيط بها، وجدت أنها لا تصمد ولا تقوى أمام حديثي الأعرابي، وعبادة بن الصامت الصريحين الصحيحين، وفي تخصيص الأمر في حديث طلحة بن عبيد بالأعراب البدو دون أهل الحضر نظر .

هذا وقد نقل الإجماع غير واحدٍ على أن صلاة العيدين ليست فرض عين. وإن كان البعض خالف الإجماع .

قال النووي: وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة، وعلى أنها ليست فرض عين[١] .

قال ابن حزم[٢]: واتفقوا على أن صلاة العيدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي رمضان ليست فرضًا، وكذلك التهجد على غير رسول الله ﷺ.

قال: واتفقوا على أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس، وعدا الجنائز والوتر[٣]، وما نذره المرء ليست فرضًا .

وإليك مزيدًا من أقوال أهل العلم .

قال السرخسي: وليس في العيدين أذان ولا إقامة، هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهو دليل على أنها سنة[٤] .

---

(١) «المجموع» (٥/ ٢) .
(٢) «مراتب الإجماع» ص(٣٢) .
(٣) قلت: أما الوتر فليس فرض، والجنازة على الكفاية .
(٤) «المبسوط» (٢/ ٣٨) .

قال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٥٢): «دل خبر طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرها ؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»** على أن صلاة العيد تطوع غير مفروضٌ، وأن من تركه غير آثم[(١)].

مسألة: هل يجب قتال تاركها ؟

للعلماء في قتال أهل بلدٍ إذا اجتمعوا على تركها قولان:

الأول: من قال بأنها فرض إنهم يقاتلون .

الثاني: من قال إنها سُنة مؤكدة، أو فرض كفاية . اختلفوا على رأيين:

أ) لا يقاتلون ؛ لأنها تطوع، ولأن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب، فلا إثم ولا قتال على تاركها .

ب) أنهم يقاتلون عليها ؛ لأنها من شعائر الإسلام، وفي تركها تهاون بالشرع بخلاف سائر التطوع ؛ لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر صلاة العيد .

قال الشيرازي[(٢)]: وهل يقاتلون على المذهب فيه، وجهان:

أحدهما: لا يقاتلون لأنه تطوع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع .

الثاني: يقاتلون لأنها من شعائر الإسلام وفي تركها تهاون بالشرع، بخلاف سائر التطوع لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر صلاة العيد.

قال المرداوي: فعلى المذهب يقاتلون على تركها، وعلى أنها سنة لا يقاتلون على الصحيح من المذهب، كالأذان والتراويح .

وقال أبو المعالي في «النهاية»: يقاتلون أيضًا[(٣)].

قال ابن العربي[(٤)]: فإن قيل: فهل يقاتلون أهل بلدٍ اتفقوا على تركها، قلنا: لا

---

(١) انظر «الإقناع» (١/١٠٩) .

(٢) «المهذب» (٥/٢) مع «المجموع»، وانظر «شرح مسلم» للنووي (٢/٤٧٩) .

(٣) «الانصاف» (٥/٤٢٠) .

(٤) «عارضة الأحوذي» (٣/٢) .

نقول ذلك، ومن أصحاب الشافعي من قال: وإنهم يقاتلون لأنها من شعائر الإسلام، وفي تركها تهاونًا في الشريعة، والأصح الأول .

قال العظيم آبادي[١]: فإن قلنا فرض كفاية، فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية .

وإذا قلنا إنها سنة: لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها .

وقيل: يقاتلون لأنها شعار ظاهر .

قال ابن رجب[٢]: وهل يقاتلون على تركها ؟ وفيه وجهان للشافعية .

وقال أبو يوسف: آمُرهم وأضربهم، لأنها فوق النوافل، ولا أقاتلهم لأنها دون الفرائض .

قال ابن قدامة[٣]: ثم اختلفوا قال: بعضهمم: إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها، وقال بعضهم: لا يقاتلون .

* * *

الراجح

إذا اجتمع أهل بلدٍ على ترك صلاة العيد الراجح عندنا هو قول الشيرازي أنهم يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام وفي تركها تهاون بالشرع بخلاف سائر التطوع ؛ لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر صلاة العيد .

وللإمام أن يأمر بها ويعنف من يتركها تعنيفًا بليغًا ويقاتلهم لاستخفافهم بالدين[٤] . والله أعلم.

* * *

(١) «عون المعبود» (٣/ ٤٨٤) .

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٧٥) .

(٣) «المغني» (٣/ ٢٥٤) .

(٤) انظر «المهذب» (٥/ ٢)، و«الحاوي» (٣/ ١٠٤)، و«المغني» (٣/ ٢٥٤) .

إذن السلطان[١]

اختلف العلماء في إذن السلطان لصلاة العيد على رأيين:

- **الأول**: أن إذن السلطان وحضوره شرط في صحة صلاة العيدين .

- **الثاني**: أن إذن السلطان ليس شرطًا في صحة صلاة العيدين، ويجوز إقامة العيدين دون إذنه .

أولًا: القائلون بالرأي الأول:

أن إذن السلطان شرط في صحة صلاة العيدين . قال بهذا الرأي الحنفية، ورواية عن أحمد، والحسن والأوزاعي، وحبيب بن أبي ثابت[٢] .

يقولون: بأن إذن السلطان شرط من شروط صحة الجمعة، ويقيسون العيد على الجمعة .

قال الكاساني[٣]:

وأما شرائط وجوبها وجوازها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة، وجوازها فهو شرط وجوب العيدين من الإمام والمصر والجماعة .

قال ابن الهمام: اشتركت صلاة العيد والجمعة في الشروط حتى الأذن

---

(١) اشترط الفقهاء شروطًا لصحة صلاة العيدين، وهذه الشروط هي:
١- إذن السلطان. ٢- المصر الجامع «الاستيطان والعدد». ٣- الجماعة. ٤- الوقت. ٥- الحرية. ٦- الذكورة. ٧- البلوغ.
وهذه الشروط مختلف فيها بين الفقهاء، والسبب في اختلافهم كما قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢١٨): والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في قياسها على الجمعة، فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة . ومن لم يقسها رأي أن الأصل، هو أن كل مكلف مُخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب .
قلت: وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذه الشروط في الأبواب، واختيار الرأي الراجح فيها .

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٤٢٥)، «المغني» (٢/ ١٧٤) .

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٥) .

العام[١].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

- حديث جابر:

خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذِكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافًا بها، أو جحودًا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا، ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بِرَّ له حتى يتوب فمن تاب، تاب الله عليه، ألا لا تُؤمنّ امرأة رجلًا، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطانٍ يخاف سيفه وسوطه**»[٢].

٢- روى عن النبي ﷺ: أنه قال: «**أربع إلى الولاة، وعدَّ من جملتها الجمعة**»[٣].

٣- أثر عطاء والحكم وقتادة:

عن يحيى بن أبي كثير قال: «سئل عطاء بن أبي رباح قال: إذا كانت قرية

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٧٠).
تعريف الوالي «السلطان»: يقول البابرتي: الوالي الذي لا والي فوقه وكان ذلك الخليفة أو لمن أمره السلطان وهو الأمير أو القاضي أو الخطباء «فتح القدير» (٢/ ٥٤).

(٢) ضعيف:
أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا الولي بن بكير، حدثني عبد الله ابن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ ...» الحديث.
قلت: وهذا إسناد واهٍ من أجل عبد الله بن محمد العدوي، وعلي بن زيد، فهما ضعيفان.

(٣) ذكره الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦١) ولم أقف عليه.

جامعة فليصلوا ركعتين مثل يوم الجمعة . قال يحيى - وسئل الحكم ابن عتيبة فقال: لا جمعة إلا مع الإمام في المسجد الجامع، قال يحيى . وقال قتادة: لا أعلم الجمعة إلا مع السلطان في أمصار المسلمين قال يحيى: يقال لا جمعة ولا أضحى ولا فطر إلا لمن حضر مع الإمام»[(١)].

أثر الحسن:

قال الحسن: «أربع إلى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين»[(٢)].

واستدلوا بأدلة أخرى نظرية منها:

٥- أنه لو لم يشترط السلطان لأدى ذلك إلى الفتنة لأنها تقام بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يُعد شرفًا ورفعة فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة فيقع التجاذب والتنازع، وذلك يؤدي إلى التقاتل . بأن يقول شخص أنا أتقدم وغيره يقول أنا أتقدم[(٣)].

ففوض أمر ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلًا له فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي أو خوفًا من عقوبته[(٤)].

٦- ولأنه لو لم يفوض إلى السلطان لا يخلو إما أن تؤدي كل طائفة حضرت الجامع، إلى تفويت فائدة العيد، وهي اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال.

وإما ألا تؤدي إلا مرة واحدة فكانت للأولين وتفوت عن الباقين فاقتضت

---

(١) إسناده صحيح إلى يحيى:
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠/ ٥٨٧٧)، حدثنا الحسن بن موسى، قال حدثنا شيبان، عن يحي ابن أبي كثير قال: سئل عطاء . . .».
قلت: هذا إسناده صحيح شيبان بن عبد الرحمن ثقة، أما قول يحي يقال لا جمعة ؟ الظاهر أن له حكم المرسل .

(٢) ذكره صاحب «فتح القدير» (٢/ ٥٩) ولم أقف عليه.

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٥٥) .

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦١) .

الحكمة أن تكون إقامتها متوجهه إلى السلطان ليقيمها بنفسه أو بنائبه عند حضور عامة أهل البلدة مع مراعاة الوقت المستحب . والله أعلم [١].

٧- قالوا: لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر فصار ذلك إجماعًا [٢].

أقوال أصحاب الرأي الأول:

يقول ابن الهمام: وحقيقة هذا الوجه أن اشتراط السلطان كي لا يؤدي إلى عدمه، كما يفيده فلابد منه تتميمًا لأمره: أي لأمر هذا الفرض أو الجمع، فإن ثوران الفتنة يوجب تعطيله، وهو متوقع إذا لم يكن التقدم عن أمر السلطان تعتقد طاعته أو تخشى عقوبته [٣].

ثانيًا: القائلون بأن إذن السلطان ليس شرطًا، وهم الجمهور:

قال ابن قدامة في «شرائط الجمعة»: إذن الإمام. والصحيح أنه ليس بشرط، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور [٤]، والحنابلة، والظاهرية [٥].

وقال في شرائط العيد: وفي إذن الإمام روايتان: أصحهما ليس بشرط، ولا يشترط شيء من ذلك [٦].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدلوا بالآتي:

١- أثر علي:

«عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «صليت العيد مع علي رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦١) بتصرف .
(٢) «المغني مع الشرح الكبير» (٢/ ١٧٤) .
(٣) «فتح القدير» (٢/ ٥٥) .
(٤) «المغني مع الشرح» (٢/ ١٧٣) .
(٥) «الاستذكار» (٧/ ٣٣)، و«التمهيد» (١/ ٢٨٧) .
(٦) «المغني» (٣/ ٢٨٧) .

محصور فصلى، ثم خطب بعد الصلاة»[(١)].

٢- أثر أنس:

عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس بن مالك: «أنه كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين»[(٢)].

واستدلوا بأدلة أخرى نظرية:

- أن الصلاة عبادة لا تختص بفعل الإمام فلم تفتقر إلى إذنه كسائر الصلوات[(٣)].

- أنها تصح من الواحد فلا يصح لها إذن الإمام[(٤)].

---

(١) صحيح:
أخرجه ابن شبة (٤/ ١٢١٥) في «تاريخ المدينة» قال حدثنا حيان بن بشر قال، حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو إدريس، وعبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري، عن أبي عبيد سعد بن عبيد مولى ابن أزهر قال: صليت العيد ...» .
قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، ورواه ابن شبة أيضًا (٤/ ١٢١٥) قال حدثنا محمد بن جعفر قال، ثنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: دخلت على عثمان رضي الله عنه وهو محصور، وعلي يصلي بالناس ..» وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة أيضًا.
قلت: وقد اختلف على الزهري فيه، فرواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري، عن حبيب ابن عبد الرحمن، عن عبيد الله ابن الخيار أنه دخل على عثمان ...» ابن شبة (٤/ ١٢١٥)، ورواه معمر عن الزهري عن رجل، عن عبد الله بن الخيار، ورواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري، عن أبي سلمة قال: دخل أبو قتادة، ورجل آخر مع علي على عثمان .
وورد أن عثمان أمر سهل بن حنيف أن يصلي بالناس، وكذلك أمر أبي أمامة، ورواه البخاري (٦٩٥)، ولم يذكر فيه علي . وانظر «الخلاف في تاريخ المدينة» (٤/ ١٢١٥) .

(٢) إسناده صحيح:
وسيأتي تخريجه إن شاء الله .

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦١) .

(٤) «المغني» (٢/ ٢٤٥) .

أقوال أصحاب الرأي الثاني:

قال الشافعي[١]:

ليس ذلك بشرط لما روى أن عثمان رضي الله عنه حين كان محصورًا بالمدينة صلى علي رضي الله عنه بالناس الجمعة، ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان رضي الله عنه، وكان الأمر بيده.

قال ابن عبد البر[٢]:

وأما قول: أبي عبيد -مولى ابن أزهر- في حديثا المذكور في هذا الباب- ثم شهدت مع علي بن أبي طالب -وعثمان محصورًا- فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، ففيه دليل على أن الجمعة واجبة على أهل المصر بغير سلطان، وأن أهله إذا أقاموها - ولا سلطان عليهم- أجزأتهم. وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا.

وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة. والاختلاف في ذلك سواءً لأن صلاة علي بالناس العيد - وعثمان محصور- أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به، وهذا مذهب مالك والشافعي، والأوزاعي على اختلاف عنه، والطبري، كلهم يقول: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد: لا تجزئ الجمعة إذا لم يكن سلطان. وروى عن محمد بن الحسن أن أهل مصر لو مات وليهم جاز لهم أن يقدموا رجلًا يصلي بهم الجمع حتى يقدم عليم والٍ.

قال أحمد بن حنبل: يصلون بإذن السلطان، وقال داود: الجمعة لا تفتقر إلى والٍ، ولا إمام، ولا إلى خطبة، ولا إلى مكان، ويجوز للمنفرد عنده أن يصلي ركعتين وتكون جمعة.

---

(١) «شرح العناية» (٢/ ٥٤).

(٢) «التمهيد» (١٠/ ٢٨٥).

قال: ولا يصلي أحد إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة . وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار ؛ لأنهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بإمام وجماعة .

قال الخطابي[١]:

وليس الوالي من شرط الشافعي . . ، وقال مالك: إذا كان جماعة، ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي .

قال ابن حزم[٢] **في صلاة الجمعة:** ويصليها المسافر في سفره، والعبد والحر والمقيم، وكل من ذكرنا يكون إمامًا فيها راتبًا وغير راتب، ويصليها المسجونون، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس، وتصلي في كل قرية صغرت أم كبرت، كان هناك سلطان أو لم يكن .

قال ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

لا يشترط إذن الإمام لصلاة العيد، فلو أن أهل بلدٍ ثبت عندهم الهلال، وأفطروا، فلا يلزمهم أن يستأذنوا الإمام في إقامة صلاة العيد، حتى لو قال الإمام: لا تقيموها، فإنه يجب عليهم أن يقيموها وأن يعصوه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

* * *

المناقشة والترجيح

أولًا: مناقشة أصحاب الرأي الأول:

- استدلالهم بحديث جابر الذي أخرجه ابن ماجه من له إمام عادل أو جائر . .» فهذا الحديث واهٍ ضعيف وفيه ضعيفان: عبد الله بن محمد العدوي، وعلي بن زيد فلا يحتج بهما .

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢١١) .

(٢) «المحلَّى» (٥/ ٤٩) مسألة (٥٢٣) .

(٣) «الشرح الممتع» (٥/ ١٧٠).

- أما استدلال الكاساني بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«أربع إلى الولاة، وعدَّ من جملتها الجمعة»** فلم أقف عليه .

- أما الاستدلال بأثر الحسن فلم أقف عليه أيضًا .

- أما أثر الحكم وقتادة فصحيح .

- أما الاستدلال بأنه لو لم يشترط السلطان لأدى ذلك إلى الفتنة، لأنها تقام بجمع عظيم حتى لا يتسارع إليها الناس ويؤدى ذلك إلى التجاذب والتقاتل.

قلت: وفي ذلك نظر، فالناس إذا كانوا يعلمون أن صلاة الجماعة لابد لها من إمام ومعلوم لديهم الإمام الذي يؤمهم في الصلوات الخمس والجمعة، فهم لا يتجاذبون، ولا يقتتلون لأنه معلوم مسبقًا أن الذي يؤمهم في صلاة العيد هو إمامهم في الجمعة والصلوات، فإذ حضر السلطان فبها ونعمت، وإن لم يحضر ولم يأذن فيصلي بالناس إمام الجمعة أو الإمام الذي يصطلح الناس عليه، والله أعلم.

- أما قولهم: لأنه لو لم يفوض الأمر إلى السلطان فقد يصلي الناس فتفوت الصلاة على طائفة من الناس . فهذا قد يراعيه الإمام الراتب أو الإمام الذي اصطلح عليه الناس، بأن يسدد ويقارب حتى إذا ظن أن الناس اجتمعوا قام فصلى بهم .

مناقشة أصحاب الرأي الثاني:

- استدلالهم بأثر علي أنه صلى بالناس [أي عثمان رضي الله عنه] وهو محصور.

فقد قال ابن الهمام[1] : هذا واقعة عين فيجوز كونه عن إذنه كما يجوز كونه عن غير إذنه، **وقال البابرتي**[2] : ليس بحجة لجواز أن ذلك كان بأمر عثمان، ولكن إنما فعل لأن الناس اجتمعوا عليه، وعند ذلك يجوز لأن الناس احتاجوا إلى إقامة الفرض واعتبر اجتماعهم .

* * *

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ٥٩) .

(٢) «شرح العناية» (٢/ ٥٩) .

الراجح، والله أعلم

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. فقد تبين لي بعد عرض أدلة وأقوال كل فريق ومناقشة الأقوال والأدلة أن رأي الجمهور بعدم اشتراط إذن السلطان هو الراجح، وذلك لضعف الأحاديث التي استدل بها الحنفية ومن وافقهم .

وكذلك العبادات والطاعات لا تتوقف على إذن كائنًا من كان. فالأمر لله وحده، غاية الأمر أن السلطان يكون مراعيًا ومنظمًا للصلاة حتى لا تعم الفوضى، أو تحدث فتنة، لكن يستحب له المبادرة بإقامتها لأنها من شعائر الدين. وفي إقامته لها إظهارٌ للدين وتعظيمٌ لشعائره. والله أعلم .

* * *

إذا لم يكن سلطانًا ولا نائبًا له

تقدم أن الحنفية يقيسون صلاة العيد على صلاة الجمعة وها هي أقوالهم إذا لم يكن سلطانًا وجاءت الجمعة:

قال الكاساني[1]: إذا لم يكن إمامٌ بسبب الفتنة أو بسبب الموت، ولم يحضر والٍ آخر بعد حتى حضرت الجمعة .

ذكر الكرخي: أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجلٍ حتي يصلي بهم الجمعة، وهكذا روي عن محمد ذكره في «العيون» لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه لما حوصر قدم الناس عليًّا رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة، وروى في «العيون»: عن أبي حنيفة في والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى حضرت الجمعة، فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي أجزأهم .

وإن قدم العامة رجلًا لم يجز لأن هؤلاء قائمون مقام الأول في الصلاة حال

---

(١) «بدائع الصنائع»، «فتح القدير» (٢/ ٥٥) .

حياته، فكذا بعد وفاته ما لم يفوض الخليفة الولاية إلى غيره .

يقول ابن الهمام[١] :

وجواز الإقامة فيما إذا مات والي مصر لخليفته وصاحب الشرط والقاضي إلى أن يصل وال آخر باعتبار أنهم كانوا ممن ينوب عنه فيها حال حياته فبموته لا ينعزلون كما إذا كان حيًا فكان الأمر مستمر لهم، ولذا قالوا : إذا مات السلطان وله أمراء على أشياء من أمور المسلمين فهم على ولاياتهم يقيمون الجمعة، بخلاف ما لو اجتمعت العامة على تقديم رجل عند موته ذلك الولي حيث لا تجوز إقامته لانتفاء ما قلنا .

قلت: وخلاصة القول عند الحنفية أن الأصل عندهم اشتراط الإمام أو نائبه، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا لعذر، كما لو مات الجميع فإن للعامة أن يجتمعوا على رجلٍ يصلي بهم كما وقع مع علي .

وقال الحنابلة:

إذا تعذر إذن الإمام لفتنة مثلًا فإن الصلاة دون إذنه، فالإذن يشترط عند إمكانه، ويسقط بتعذره .

* * *

(١) «فتح القدير» (٢/ ٥٥) .

باب
صلاة العيد لأهل القرى والبدو، وهل يشترط لها المصر الجامع[١] ؟

لم أقف في الباب على أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ باشتراط المصر الجامع، وفي الباب مرسل الزهري، وجملة آثار عن الصحابة، والتابعين منهم من يشترط المصر الجامع، ومنهم من لم يشترط، ومن ثم اختلف أهل العلم في هذه المسألة على رأيين:

الأول:اشتراط المصر الجامع، والقائلون بهذا الرأي هم الحنفية .

الثاني:عدم اشتراط المصر الجامع، والقائلون به هم الجمهور مالك والشافعي والراجح عند أحمد .

---

(١) تعريف المصر الجامع:قال في «الهداية» (٢/ ٥١) والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، والأول اختيار الكرخي، وهو الظاهر من المذهب، وقال في «شرح العناية» (٢/ ٥٢)، وقيل هو كل موضع يسكنه عشرة آلاف نفر، وقال في «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٠)، وقال بعض أصحابنا المصر الجامع ما يتعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يحتاج إلى الانتقال إلى حرفة أخرى . . . وروى عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق، وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره والناس يرجعون إليه في الحوادث .

وسئل أبو القاسم الصفار عن حد المصر الذي تجوز فيه الجمعة، فقال: أن تكون لهم منعه ولو جاءهم عدو قدروا على دفعه فحينئذٍ جاز أن يمصر وتمصره أن ينصب فيه حاكم عدل يجري فيه حكمًا من الأحكام وهو أن يتقدم إليه خصمان فيحكم بينهما أ.هـ .«بدائع الصنائع» (١/ ٢٥٩).

وفي تعريف توابع المصر ما نقله الكاساني عن بعضهم إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف فهو من أهل توابع المصر وإلا فلا، قال الكاساني: وهذا «حسن» «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٠) .

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل رأي:

أولًا: أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بالآتي:

الآثار:

أثر علي رضي الله عنه:

«لا جمعة ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة»(١).

---

(١) صحيح موقوفًا:
رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٩/ ٥٠٥٩)، واللفظ له من طريق جرير عن منصور، عن طلحة عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي: «لا جمعة» . . . الأثر.
قلت: وهذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات، وطلحة هو ابن مصرف، وسعد بن عبيده هو السلمي ثقة، وأبو عبد الرحمن هو السلمي، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «غريب الحديث» (٢/ ١٣٩) من غير إسناد، ونقل محقق «غريب الحديث» إسناد أبي عبيد من كتابه «الفائق» (١/ ٦٤٧). من طريق جرير عن منصور، عن سعد ابن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي بإسقاط طلحة بن مصرف.
ورواه الأعمش عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠/ ٥٠٦٤) رواه أبو معاوية، عن الأعمش، وعند علي بن الجعد (١٣٠٠) رواه أبو جعفر الرازي عن الأعمش.
وقال أحمد بن حنبل إن الأعمش لم يسمعه من سعد بن عبيدة، نقله عنه الشيخ ناصر رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» حديث رقم (٩١٧)، قال: قال إسحاق بن منصور المروزي في «مسائله» عن الإمام أحمد ص (٢١٩) ذكرت له - أي لأحمد- قول علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»؟ قال: الأعمش لم يسمعه من سعد، وقال الدارقطني في «العلل»، يرويه الأعمش، واختلف عنه فرواه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، وخالفهم فضيل بن عياض، وأبو حمزة السكري فروياه عن الأعمش عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة، ويشبه أن يكون القول قولهما زادا وهما ثقتان.
قلت: والأعمش قد توبع من طلحة عند ابن أبي شيبة كما تقدم.
وتابعه أيضًا جابر الجعفي، وزبيد الأيامي كما سيأتي وإن كانت متابعة لا يفرح بها، ورواه عبد الرزاق (٣/ ١٦٨/ ٥١٧٦) عن الثوري عن جابر عن سعد عن أبي عبد الرحمن عن علي وزاد: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» ورواه عبد الرزاق أيضًا (٥١٧٧)، والبيهقي =

أثر مسروق:

«خرج مسروق وعروة بن المغيرة إلى بدو لهم قال: فحضرت الجمعة، فلم يجمعوا وحضر الفطر فلم يفطروا»[(١)].

أثر عطاء:

قال: «إن شاء أهل البادية لم يصلوا صلاة الفطر إلا في قرية جامعة»[(٢)].

أثر الحسن:

«في أهل القرى وأهل السواد يحضرهم العيد قال: كان لا يرى أن يخرجوا فيصلي بهم رجل»[(٣)].

=(٣/ ١٧٩)، عن سفيان، عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة، ورواه الطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٨٨/ ١٨٩) وابن المنذر (٤/ ٢٧/ ١٧٤٨)، عن شعبة عن زبيد، عن سعد، عن أبي عبد الرحمن عن علي مثله، ورواه عبد الرزاق أيضًا (٣/ ١٦٧/ ٥١٧٥، ٣/ ٣٠١/ ٥٧١٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٤) من طريق معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» والحارث هو الأعور: كذاب.

وقد زعم الإمام أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي مرفوعًا «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»: نقله عن أبي حنيفة أبو يوسف في كتاب «الآثار» له رقم (٢٩٧) قاله الشيخ ناصر رحمه الله في الضعيفة، وكذلك نقله عن أبي يوسف محقق كتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٥) غريب مرفوعًا.

قلت: فهو معضل منقطع، ولذلك أشار أبو يوسف بقوله زعم، والله أعلم.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٠) من طرق لا تثبت.

(١) إسناده صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١/ ٥٨٨٠) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن علي بن الأقمر، قال: «خرج مسروق ...».
قلت: أبو العُميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة، وعلي بن الأقمر: ثقة.

(٢) رجاله ثقات:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣١) (٥٨٥٣) عن ابن جريج عن عطاء، كل رجاله ثقات إلا أن ابن جريج قد عنعن، وهو مدلس ويرسل.

(٣) إسناده ضعيف جدًا:
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو، عن الحسن في أهل السواد يحضرهم العيد قال ...».
قلت: في إسناده عمرو بن عبيد بن باب الذي يروى عن الحسن: متروك الحديث.

أثر إبراهيم:

«لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[(١)].

وقد استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة أخرى نظرية منها:

أن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة بالمدينة، وما روى الإقامة حولها وكذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم فتحوا البلاد، وما نصبوا المنابر إلا في الأمصار، فكان ذلك إجماعًا منهم على أن المصر شرطًا . . . ، ولأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المصر[(٢)].

قال ابن الهمام: لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنقل، ولو آحادًا[(٣)].

ثانيًا: الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني، وهم الجمهور:

مرسل الزهري والآثار:

مرسل الزهري:

قال: بعث النبي ﷺ إلى قرى عرينة فدك وينبع ونحوها من القرى، مسيرة ثلاثة أيام من المدينة أن يجمعوا ويشهدوا العيدين»[(٤)].

---

(١) في إسناده ضعف:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠/ ٥٠٦٦) قال حدثنا غندر عن مغيرة، عن إبراهيم.
قلت: مغيرة هو ابن مقسم قال الحافظ ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم .
قلت: وقد عنعن هنا.

(٢) «بدائع الصنائع» (١٢/ ٢٦١).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٥١) .

(٤) مرسل ضعيف:
أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣٢/ ٥٨٤) عن رجل من أسلم، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري قال: «بعث . . .».
قلت: فيه مبهم، وحجاج فيه ضعف ومرسل.

أثر أنس رضي الله عنه:

عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس بن مالك، أنه كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين(١).

أثر عكرمة:

«أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر يوم عيد الفطر أو أضحى، قال: يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم»(٢).

أثر الزهري:

قال: «كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمهم أحدهم»(٣).

أثر نافع:

عن ابن عون قال: «كتبت إلى نافع أسأله عن القوم يكونون في الرستاق، ويحضرهم العيد، قال: يجتمعون فيصلي بهم رجل، وعن الجمعة فكتب إلي أما العيد فإنهم يصلي بهم رجل، وأما الجمعة فلا علم لي بها»(٤).

---

(١) إسناده صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٢/ ٥٨٥٥) عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس بن مالك أنه كان يكون في منزله . . .».
قلت: إسناده صحيح:
وقد صرح هشيم بالتحديث عند عبد الله بن أحمد في «مسائله» وأخرجه البخاري معلقًا.

(٢) إسناده صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠/ ٥٨٧٥) حدثنا غندر عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة أنه قال في القوم . . . الأثر».
قلت: وهذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات، إلا أن قتادة عنعن، ولكن الراوي عنه شعبة.

(٣) صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣١/ ٥٨٥٢) عن معمر عن الزهري .

(٤) إسناده صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠/ ٥٨٧٤)، عن سهل بن يوسف، عن ابن عون قال: «كتب إلى نافع أسأله عن القوم . . .».

أثر عمر بن عبد العزيز:

«كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى يأمرهم أن يصلوا الفطر والأضحى وأن يجمعوا»(١).

واستدلوا أيضًا بأحاديث وردت في التجمع في الجمعة:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أول جمعة جُمعت بعد جمعة جَمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي: يعني قرية من قرى البحرين»(٢).

قال الشوكاني: فيه جواز إقامة الجمعة في القرى، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن.

حديث كعب بن مالك:

أخرجه أبو داود (١٠٦٩) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت(٣) من حرة(٤) بني بياضة في نقيع(٥) يقال

قلت: وهذا إسناد صحيح سهل بن يوسف ثقة، وعبد الله بن عون ثقة.

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١/ ٥٨٧٨) قال حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن الحكم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى يأمرهم أن يصلوا الفطر والأضحى وأن يجمعوا».
قلت: في إسناده حجاج بن أرطأة فيه ضعف.

(٢) صحيح:
أخرجه البخاري (٨٩٢، ٤٣٧١).

(٣) الهزم: المكان المطمئن من الأرض، و«النبيت» أبو حي من اليمن.

(٤) الحرة: الأرض ذات الحجارة السوداء، وحرة بني بياضة قرية علي ميل من المدينة، وبنو بياضة بطن من الأنصار، والمعنى أنه جمع قرية يقال لها: هزم النبيت كانت في حرة بني بياضة، في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسمه نقيع الخضمات على ميل من المدينة.

(٥) النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مده.

له نقيع الخضمات، **قلت**: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون[١].

أثر عمر:

عن أبي هريرة: «أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب: جمعوا حيث كنتم»[٢].

أثر ابن عمر:

«كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم»[٣].

أثر الليث بن سعد:

عن الوليد بن مسلم قال: «سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة.أو قرية فيها جماعة، وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم فإن أهل الإسكندرية، ومدائن مصر، ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب،

---

(١) إسناده متكلم فيه:
أخرجه أبو داود (١٠٦٩) قال حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بن إدريس عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه . . .».
وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٤٥) قطع كبير.
قلت:وفي إسناده محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعن.

(٢) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠/ ٥٠٦٨)، حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا . . . الأثر.
قلت :أبو رافع هو الصائغ نفيع ثقة من الثالثة، وعطاء بن أبي ميمونة ثقة، وأخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٢/ ١٧٥) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عطاء، عن أبي هريرة بإسقاط أبي رافع، والصواب إثباته كما عند ابن أبي شيبة.

(٣) إسناده ضعيف:
أخرجه عبد الرزاق (٥١٨٥) عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يرى أهل المياه . . . الأثر».
قلت: إسناده ضعيف من أجل عبد الله العمري ضعيف، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٧٨) من طريق مولى لآل سعيد بن العاص، عن ابن عمر.

وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة»[1].

واستدل الجمهور بأدلة أخرى منها:

١- أن دين الله يسر، وأن اشتراط المصر غير مناسب لأحوال الصلاة[2].

٢- أنه لو كان شرطًا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام، لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. ولقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤][3].

٣- أن صلاة العيد عمل خير، والله يقول: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

قال ابن حزم[4]: صلاة العيد ركعتان، فكان هذه عمومًا لا يجوز تخصيصه بغير نص، وقال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ والصلاة خير، ولا نعلم في هذا خلافًا إلا قول أبي حنيفة: «إن صلاة العيدين لا تصلى إلا في مصر جامع، ولا حجة لهم إلا شيئًا رويناه من طريق علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، وقد قدمنا أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

أقوال أهل العلم:

- قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (١/ ٣٦٧): «ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة، وأحب إليّ أن يصلي العيدان والكسوف

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه البيهقي في «الكبير» (٣/ ١٧٨) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد ابن الحسن الأصبهاني، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد ابن مسلم، قال: «سألت الليث بن سعد ... الأثر».
قلت: في إسناده شيخ البيهقي أبو بكر الحارث، أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، ذكره الذهبي في «العبر» (٢/ ٢٦٢) وابن العماد في «شذرات الذهب» (٣/ ٢٤٥) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٦٠).

(٣) السابق.

(٤) «المحلى» (٥/ ٨٦) مسألة (٥٤٤).

بالبادية التي لا جمعة فيها، وتصليها المرأة في بيتها، والعيد في مكانه لأنه ليس بإحالة فرض ولا أحب لأحد تركها».

قال سحنون بن سعيد رحمه الله في «المدونة» (١٥٦/١): «وقال مالك في أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي الإمام، ويكبرون مثل تكبيره، ويقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين، قال: وأحب ذلك إلى أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين».

قال الخطابي[(١)]:

وقال مالك إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة، وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة، ولم يذكر عددًا محصورًا.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلا في مصر جامع.

قال ابن رجب[(٢)]:

جمهور العلماء على أن الجمعة تقام في القرى، فالعيد أولى، قال: ولا خلاف أنه لا يجب على أهل القرى والمسافرين، وإنما الخلاف في صحة فعلها منهم والأكثرون على صحته وجوازه ويستدل لذلك بفعل أنس بن مالك، فإنه كان يسكن خارجًا من البصرة على أميال منها[(٣)].

قال البغوي في «شرح السنة»:

وأهل القرية يصلون صلاة العيد كما يصلي أهل المصر، أمر أنس بن مالك ابن أبي عُتبة مولاهم بالزاوية، فجمع أهله وبينه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم.

وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع

(١) «معالم السنن» (١/ ٢١١).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٧٥).

(٣) تقدم أثر أنس.

الإمام، ويروى عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. قال الأصمعي: أراد بالتشريق: صلاة العيد أخذ من شروق الشمس، لأن ذلك وقتها[١].

المناقشة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون باشتراط المصر الجامع بأدلة منها ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة».

وهذا الصحيح فيه أنه موقوف على علي، وقد أتى مرفوعًا عن النبي ﷺ، ولا يصح رفعه. أما أثر مسروق فليس فيه أنهم لم يصلوا العيد، أما أثر عطاء، فعلقه قال إن شاء أهل البادية لم يصلوا إلا في قرية جامعة، وأثر الحسن ضعيف لا يحتج به، وكذلك أثر إبراهيم.

أما قولهم أن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة بالمدينة، وما روى الإقامة حولها.

أقول: فهذا حق فنحن لا نختلف أن العيد يكون في المصلى حيث يجتمع الناس ويشهدوا الخير، ودعوة المسلمين. فالنبي ﷺ جمع الجمعة في مسجده، وصلى صلاة العيد في المصلى، لكن هذا لا يمنع أن يجتمع أهل قرية أو أهل بيوت صغيرة، فيجمعوا أنفسهم ويصلوا صلاة العيد كما صلى أهل جواثي بالبحرين، فهذا عمل خير، وفيه فرصة للمسلمين حتى أن النبي ﷺ أمر النساء والحيض أو الصبيان أن يخرجوا لها فكونها تقصر علي أهل الأمصار والمدن العظيمة فأرى أن ذلك فيه تفويت لذلك الخير، والفرح على كثير من الناس. وفي ذلك تحجر واسعًا، والله أعلم.

كذلك القرى الآن أصبحت عظيمة، وليست كالقرى في الأزمان السالفة، والله أعلم.

---

(١) «شرح السنة» (٤/ ٣١٢).

أما أدلة أصحاب الرأي الثاني:

فمرسل الزهري أن النبي ﷺ أرسل إلى قرى عرينة فدك وينبع أن يجمعوا» فلم يصح عن النبي ﷺ. بل هو مرسل ضعيف. وصح عن أنس وعكرمة، والزهري، ونافع وغيرهم.

- أما الاستدلال بأن أول جمعة جمعت في جواثي، بالبحرين، فقال بعض الحنفية إنها قرية عظيمة «مصر جامع».

* * *

الترجيح

الراجح هو رأي الجمهور بأن صلاة العيد لا يشترط لها المصر الجامع ولا المدينة العظيمة، وذلك لما صح عن أنس وعكرمة والزهري، ونافع، وكذلك بما صح عن ابن عباس، أن أول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي بالبحرين.

وكذلك أثر عمر أنه قال جمعوا حيث كنتم.

وكذلك بما في ذلك من التيسير على المسلمين، وفعل الخير وأنه لو كان شرطًا لبينه النبي ﷺ، وكذلك باقي الأحاديث والآثار، وإن كان فيها ضعفًا فقد يستأنس بها. والله أعلم.

تنبيه:

اشترط الحنابلة العدد في صلاة العيد أن يكون أربعون مثل الجمعة، واستدلوا بحديث كعب بن مالك، وآثار أخرى.

وقد تقدم أن في إسناد حديث كعب مقال، وهذا إن صح فكعب سئل عن العدد فقال أربعين، ولا يمنع ذلك أن دون الأربعين لا يصح.

ورأى الحنفية أنها تنعقد بأربعة.

وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا الجمعة إذا كان فيهم الوالي.

وقال أبو ثور: هي كباقي الصلوات[١].

قلت: وهي تصح بما تنعقد به الجماعة، فالنبي ﷺ صلى في الليل، وصلى معه ابن عباس رضي الله عنه. فالجماعة تنعقد بالاثنين. والله أعلم.

* * *

(١) الخطابي «معالم السنة» (١/ ٢١١).

باب
مشروعية صلاة العيد للمسافر

تنازع أهل العلم في صلاة العيد هل يشترط لها الإقامة أم تفعل في السفر؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الإقامة شرط في صلاة العيد، ولا يصليها المسافر، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد في أظهر الراويتين عنه، والزهري.

الثاني: يشترط ذلك في الجمعة دون العيد، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية، والحسن البصري.

الثالث: لا يشترط لا في العيد ولا في الجمعة، وهو قول الظاهرية، وهؤلاء عمدتهم مطلق الأمر. ولقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾ ونحو ذلك زعموا أنه ليس في الشرع ما يوجب الاختصاص بالمقيم(١).

الأدلة التي وردت في الباب:

لم أقف في الباب على أدلة مرفوعة عن النبي ﷺ. وقد وردت ثلاثة آثار عن التابعين ومن دونهم استدل بها أصحاب القولين الأولين.

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

أثر الزهري:

«ليس على المسافر صلاة الأضحى، ولا صلاة الفطر إلا أن يكون في مصر أو قرية، فيشهد معهم الصلاة»(٢).

(١) «الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٤/ ١٧٧-١٧٨).

(٢) صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٢) عن معمر، عن الزهري قال: «ليس على المسافر ... الأثر».

أقوال أصحاب الرأي الأول:

قال البابرتي: لا تجب صلاة العيد على المسافر[١].

قال الكاساني: والإقامة من شرائط وجوبها كما هي من شرائط وجوب الجمعة حتى لا تجب على النسوان... والمسافرين كما لا تجب عليهم لما ذكرنا في صلاة الجمعة، ولأن هذه الأعذار لما أثرت في إسقاط الفرض فلأن تؤثر في إسقاط الواجب أولى[٢].

وقال مالك: في الإمام يكون في السفر فتحضر صلاة الفطر أو الأضحى، قال: ليس ذلك عليه، وقال: ليس ذلك عليهم، لا جماعة ولا فرادى[٣].

قال ابن قدامة: ويشترط الاستيطان لوجوبها، لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (١٧٨/٢٤): والصواب بلا ريب هو القول الأول، وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر، فإن رسول الله ﷺ كان يسافر أسفارًا كثيرًا ولم ينقل عنه أحد أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيد.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأثر الحسن، وأثر أبي عياض ومجاهد.

أثر الحسن البصري:

«أنه قال في المسافر يأتي عليه يوم عيد إذا طلعت الشمس يصلي ركعتين، وإن كان الأضحى ذبح»[٥].

---

(١) «شرح العناية» (٢/ ٧٠).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٥).
(٣) نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٤).
(٤) «المغني» (٣/ ٢٨٧).
(٥) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٣) بدون إسناد قال: روينا عن الحسن البصري: «أنه قال: في المسافرين يأتي عليه ... الأثر».

أثر أبي عياض[(١)]، ومجاهد:

«كان أبو عياض ومجاهد متواريين زمن الحجاج، وكان يوم فطر فكلم أبو عياض ودعا لهم وأمهم بركعتين»[(٢)].

قال: وأخبرنا شعبة عن قتادة، عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يقول مثل ذلك.

أقوال أصحاب القول الثاني والثالث:

قال الشافعي: ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف.

قال الماوردي: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: ويصلي العيد المنفرد في بيته والمسافر[(٣)].

قال الشيرازي: روى المزني رحمه الله أنه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر ...».

وقال في «الإملاء والقديم والصيد والذبائح»: لا يصلي العيد حيث لا تصلى الجمعة فمن أصحابنا من قال فيها قولان:

أحدهما: لا يصلون لأن النبي ﷺ كان بمنى مسافرًا يوم النحر فلم يصل، ولأنها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة، فلم يفعلها المسافر كالجمعة.

الثاني: يصلون وهو الصحيح لأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف، ومن أصحابنا من قال يجوز لهم فعلها قولًا واحدًا، وتأول ما قال في «الإملاء والقديم» على أنه أراد لا يصلي بالاجتماع والخطبة، حيث لا تصلى

---

(١) الخطابي «معالم السنن» (١/ ٢١١).

(٢) صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٥٧١٨)، عن ابن التيمي وغيره عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: كان أبو عياض ومجاهد... الأثر».
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣) من طريق وكيع، عن شعبة، عن الحكم، وإسناده صحيح، وأبو عياض اسمه عمرو بن الأسود مخضرم.

(٣) «الأم» (١/ ٣٦٨).

الجمعة لأن في ذلك افتتاتًا على السلطان[١].

وقال النووي[٢]: فيه طريقان: اصحهما واشهرهما القطع بأنها تشرع لهم، ودليله ما ذكره المصنف وأجابوا عن ترك النبي ﷺ العيد بمنى بأنه تركها لاشتغاله بالمناسك.

وقال في «روضة المطالبين»: المذهب والمنصوص في الكتب الجديدة كلها أن صلاة العيد تشرع للمنفرد ... وللمسافر...»[٣].

قال ابن قدامة:

قال القاضي: كلام أحمد يقتضي روايتين:

أحدهما: لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة.

الثانية: يصليها المنفرد والمسافر[٤].

قال ابن رشد: فقالت طائفة يصليها الحاضر والمسافر، وبه قال الشافعي والحسن البصري[٥].

قال ابن حزم في «المحلى»: «ويصليها، العبد والحر، والحاضر، والمسافر، والمنفرد، والمرأة، والنساء، وفي كل قرية صغرت أم كبرت، كما ذكرنا، إلا أن المنفرد لا يخطب»[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والذين فرقوا بين الجمعة والعيد قالوا: العيد إما نفل وإما فرض على الكفاية، ولا يسقط به فرض آخر كما تسقط الظهر بالجمعة، والنوافل مشروعة للمقيم والمسافر كصلاة الضحى، وقيام الليل،

(١) «المهذب» (٥/ ٢٥).
(٢) «المجموع» (٥/ ٢٦).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٥٧٧).
(٤) «المغني» (٣/ ٢٨٧).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٨).
(٦) «المحلى» (٤/ ٨٦).

والسنن الرواتب، وكذلك فروض الكفاية كصلاة الجنائز»[١].

المناقشة:

نناقش أصحاب الرأي الأول بأنه ثبت عن الزهري أنه قال: «ليس على المسافر عيد» بأن أبا عياض ومجاهد صلى ركعتين وهما مستخفين.

وكذلك قول الحسن: «أن المسافر يأتي عليه العيد فيصلي ركعتين».

أما قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أن النبي عليه الصلاة والسلام سافر أسفارًا كثيرًا وفتح أمصارًا كثيرًا، وحج ولم يثبت عنه إنه صلاها.

يقول النووي[٢]: «وأجابوا عن ترك النبي ﷺ العيد بمنى بأنه كان تركها لاشتغاله بالمناسك وتعليم الناس أحكامها، وكان ذلك أهم من العيد.

ويقول شيخ الإسلام نفسه: «وأما يوم العيد فليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد، وإنما تشرع مع الإمام فمن كان قادرًا على صلاتها مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معها، وهم مشروع لهم ذلك، بخلاف الجمعة، فإنهم إن شاءوا صلوها مع الإمام وإن شاءوا صلوها ظهرًا بخلاف العيد، فإنهم إذا فوتوه فوتوه إلى غير بدل فكان صلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة، والجمعة لها بدل بخلاف العيد، وكل من العيدين إنما يكون في العام مرة، والجمعة تتكرر في العام خمسين جمعة وأكثر فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد[٣].

قلت: وإن لم يصلها المسافر مع الإمام يصلها منفردًا لأن المسافر إذا لم يصل الجمعة مع الإمام انتقل إلى البدل وهو الظهر، فصلاة العيد أولى لأنها ليس لها بدل كما قال شيخ الإسلام. والله أعلم.

* * *

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ١٧٧-١٧٨).

(٢) «المجموع» (٥/ ٢٦).

(٣) «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٢).

الترجيح

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فإنه بعد عرض الأدلة والأقوال والمناقشة. فالذي يبدو لي أن صلاة العيد مشروعة للمسافر مستحبة تصح منه، لكنها ليست في حقه كما هي مؤكدة في حق المقيم. والله أعلم.

ولذلك يقول ابن رجب[١]: ولا خلاف أنه لا يجب[٢] على أهل القرى والمسافرين، وإنما الخلاف في صحة فعلها منهم والأكثرون على صحته وجوازه.

مسألة:

بعد أن رجحنا القول الثاني القائل بمشروعية صلاة العيد للمسافرين، فهل يشرع لها الخطبة؟

- قال الشافعي: إن صلوها في السفر، وفي القرية التي لا جمعة فيها لا بأس أن يخطبهم واحد منهم[٣]. وإن صلوها في مساجد الجماعة في المصر، إذا كان هناك إمام لا أحب أن يخطبهم أحد، حتى لا يكون في ذلك إفتاتًا[٤] على الإمام، وخوف الفرقة، وكذلك إذا صلاها المنفرد في السفر لا يخطب[٥].

مسألة:

كيفية أدائها للمسافرين في جماعة وفرادى.

يؤدونها كما أداها الإمام.

قال الشافعي: «ومن صلاها صلاها كصلاة الإمام بتكبيره وعدده وسواءٌ في ذلك الرجال والنساء»[٦].

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٧٦).

(٢) قلت: ونحن لا نقول بالوجوب فهي عندنا سنة مؤكدة.

(٣) انظر «الأم» (١/ ٣٦٨) بتصرف.

(٤) انظر «الأم» السابق، و«المهذب» (٥/ ٢٥).

(٥) وهناك رواية شاذة، «المجموع» (٥/ ٢٦).

(٦) «الأم» (١/ ٣٦٧).

مسألة:

وبما أننا رجحنا القول بمشروعيتها في السفر فعلى هذا لو فرضنا أن جماعة من الطلبة أقاموا في بلدٍ غير إسلامي للدراسة أو للعمل، فإنهم يقيمونها ويقيمون الجمعة، وبهذا قال ابن عثيمين رحمه الله.

قال: فلو فرضنا أن جماعة تبلغ مائتين في بلد غير إسلامي، وكانوا قد أقاموا للدراسة لا للاستيطان، وصادفهم العيد فإنهم لا يقيمون صلاة العيد، لأنهم ليسوا مستوطنين، ولكن في هذا القول نظرًا، ولهذا كان الناس الآن على خلاف هذا القول فالذين أقاموا للدراسة في بلاد الكفر التي لا تقام فيها صلاة العيد يقيمون الجمعة، ويقيمون صلاة العيد، ويرون أنهم لو خلفوا عن ذلك لكان في هذا مطعن عليه في أنهم لا يقيمون شعائر دينهم في مناسباتها[١].

* * *

(١) «الشرح الممتع» (٥/١٦٨).

باب
استحباب صلاة العيد للمنفرد

اختلف العلماء في صلاة العيد هل يشترط لها الجماعة أم تصح من المنفرد؟ على قولين:

الأول: إن الجماعة شرط في صلاة العيد ولا تصح من المنفرد، وهو مذهب الحنفية والشافعية في القديم، ورواية عن الإمام أحمد.

الثاني: إن الجماعة ليست شرطًا في صلاة العيد، وأنها تصح من المنفرد، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الشافعية في الجديد. والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب والظاهرية. أن الجماعة سنة.

أقوال أصحاب القول الأول، القائلين باشتراط الجماعة:

يقول الكاساني: والجماعة من شرائطها لأنها ما أديت إلا بالجماعة[١].

قال ابن عابدين[٢]: وفي «إمامة البحر» أن الجماعة في العيد تسن على القول بسنيتها، وتجب على القول بوجوبها.

قال النووي: فعلى القديم تشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة...».

أقوال أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم اشتراط الجماعة:

قال الماوردي: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله، ويصلي العيد المنفرد في بيته...»[٣].

قال النووي: المذهب والمنصوص في الكتب الجديدة كلها أن صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته أو غيره[٤].

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٥) وانظر «فتح القدير»، «شرح العناية» (٢/ ٦٠).
(٢) «رد المحتار» (٣/ ٤٦).
(٣) «الحاوي» (٣/ ١٢٠).
(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٥٧٧)، و«المجموع» (٥/ ٢٦)..

قال ابن حزم: ويصليها. . . والمنفرد»[١].

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: «أصل كل صلاة تصح فرادى كما تصح جماعة، وصلاة العيد صلاة من الصلوات فمن أدعى أنها لا تصح فرادى كان عليه الدليل، ولا يصلح لذلك أنه ﷺ ما صلاها إلا جماعة، فإن غاية ما يستفاد من ذلك أن التجميع في العيد أولى ولا شك في ذلك، ومحل النزاع الصحة فمن نفاها فهو المحتاج إلى الدليل[٢].

قال ابن قدامة: . . . والثانية: يصليها المنفرد . . .، وهذا قول الحسن والشافعي لأنه ليس من شرائطها الاستيطان، فلم يكن من شرائطها الجماعة كالنوافل[٣].

* * *

الراجح

الراجح هو رأي الجمهور بأن صلاة العيد يصليها المنفرد وتصح منه، وأن الجماعة ليست شرطًا في صحتها فالجماعة فيها سنة والجماعة ولا شك أفضل لما في ذلك من أظهار لشعائر الدين وشهود الخير، وشهود الخطبة وحضور مجالس الذكر. والله أعلم.

تنبيه:

تقدم أن من كان مسافرًا وصلى العيد منفردًا أن تكون صلاته كصلاة الإمام ولا يخطب كذلك نقول هنا أن من صلى منفردًا، فإنه يأتي بالصلاة كصلاة الإمام ولا يخطب[٤].

* * *

(١) «المحلى» (٤/ ٨٦).

(٢) «السيل الجرار» (١/ ٣١٦).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٨٧).

(٤) وانظر «المحلى» (٤/ ٨٦).

باب
صلاة العيد للعبد والمرأة والصبي

اختلف العلماء كذلك في صلاة العيد هل يشترط لها الحرية والذكورة والبلوغ؟

أم لم يشترط لها الحرية ولا الذكورة ولا البلوغ فيصليها العبد والمرأة والصبي؟ على قولين:

الأول: يشترط ذلك، وبه قال الحنفية.

الثاني: لا يشترط شيء من ذلك، وهو رأي مالك والشافعي، والسبب في ذلك الخلاف كما تقدم في كلام ابن رشد أنهم قاسوها على الجمعة.

أقوال المانعين من صلاة العبد والمرأة:

قال الكاساني: وكذا الذكورة والعقل، والبلوغ، والحرية...من شرائط وجوبها[١].

كما هي من شرائط وجوب الجمعة حتى لا تجب على النسوان والصبيان، والمجانيين، والعبيد بدون إذن مواليهم[٢].

قال البابرتي: لا تجب صلاة العيد على المسافر والعبد والمريض كالجمعة للمعنى الذي ذكرناه في باب الجمعة. فإن قيل: حال العبد هنا ليست كهي في الجمعة إذا أذن له المولى لأن للجمعة خلفًا وهو الظهر فلم تجب الجمعة؟ وهاهنا لا خلف فكان الواجب الوجوب إذا أسقط المولى حقه بالإذن. أجيب بأن المنافع لا تصير مملوكة له بالأذن لأنها غير مستثناة على المولى، فبقي الحال بعد الإذن كهي قبله كما في الحج فإنه لا يقع عن حجة الإسلام وإن حج بإذن مولاه[٣].

(١) الحنفية، تقدم أنهم يقولون بوجوب العيد.
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٥).
(٣) «شرح العناية» (٢/ ٧٠).

قال السرخسي في «المبسوط»: وللمولى منع عبده من حضور الجمعة والجماعة والعيدين ؛ لأن خدمته حق مولاه وفي خروجه إبطال حق المولى في خدمته وإضرار به فكان له أن يمنعه من ذلك، وإنما لا يمنعه من أداء المكتوبات ؛ لأن ذلك صار مستثنى من حق المولى[١].

أقوال أصحاب الرأي الثاني القائلين بأنها تصح من العبد والمرأة والصبي:

قال الشافعي: وإذا شهد النساء الجمعة والعيدين وشهدها العبيد والمسافرون فهم كالأحرار المقيمين من الرجال ويجزئ كلا فيها ما يجزئ كلا[٢].

قال النووي: «تشرع للمنفرد. . .والعبد والمرأة»[٣].

قال البخاري: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى[٤].

قال سحنون في «المدونة» (١/١٥٥): فقلت لمالك فالنساء في العيدين إذا لم يشهدن العيدين (قال) إن صلين فليصلين مثل صلاة الإمام يكبرن كما يكبر الإمام، ولا يجمع بهن الصلاة أحد وليس عليهن ذلك، إلا أن يشأن ذلك فإن صلين صلين أفذاذًا[٥] على سنة صلاة الإمام يكبرن سبعًا وخمسًا، وإن أردن أن يتركن فليس ذلك عليهن بواجب، وكان يستحب فعل ذلك لهن.

قال ابن حزم: ويصليها العبد والحر. .والمرأة والنساء[٦].

قال الشيرازي: روى المزي رحمه الله أنه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة[٧].

---

(١) «المبسوط» (٢/ ٤١).
(٢) «الأم» (١/ ٣٦٨).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٥٧٨).
(٤) «البخاري مع الفتح» (٢/ ٥٥٠).
(٥) أي أفرادًا.
(٦) «المحلى» (٤/ ٨٦).
(٧) «المهذب» (٥/ ١٦٨).

قال الكاساني: ... واستثنى في «الجوهرة» من الأول المملوك إذا أذن له مولاه فإنه يلزمه العيد بخلاف الجمعة لأن لها بدلًا وهو الظاهر. قال: وينبغي لا تجب عليه العيد أيضًا لأن منافعه لا تصير مملوكة له بالإذن أ.هـ وجزم به في البحر(١).

قال السرخسي في «المبسوط»: واختلف مشايخنا فيما إذا حضر مع مولاه ليحفظ دابته فمنهم من قال: ليس له أن يصلي الجمعة والعيدين بغير رضاه، والأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته(٢).

قال ابن رجب في «الفتح»:

المسألة الثانية:

صلاة النساء في بيوتهنَّ في المصر، وكذلك المريض ونحوه، وهذا مبنيٌّ على أن صلاة العيد، هل يشترط لها العدد والاستيطان، وإذن الإمام، أم لا؟

فمن قال: لا يشترط ذلك جوّز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها على وجهها، وكذلك المريض، بل يجيز ذلك لكل من تخلف في بيته، أن يُصلِّي كما يُصلِّي الإمامُ، ولاسيما إن كان يقول مع ذلكَ أن صلاة العيدين سنة، كما يقول الشافعي وغيره(٣).

* * *

الراجح

بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فبعد دراسة أقوال العلماء ظهر لي أن صلاة العيد مشروعة للعبد إذا أذن له سيده.

أما العبد فلا أعلم دليلًا له. ولكن هذا اجتهاد. وذلك مشروط بإذن سيده،

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٥).

(٢) «المبسوط» (٢/ ٤١).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٧٥).

وكذلك إذا كان لا يخل بحقه، وأما المرأة والصبي فقد صح بذلك حديث أم عطية، وحديث ابن عباس، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

* * *

باب
استحباب الغسل للعيدين

ورد في الباب جملة أحاديث مرفوعة إلى رسول الله ﷺ بالغسل للعيدين، ولكن لم يثبت منها شيء، ووردت جملة آثار صحيحة عن الصحابة فمن دونهم باستحباب الغسل للعيدين وأخرى في أسانيدها ضعف.

أولًا: الأحاديث التي وردت في الباب:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال رسول الله ﷺ: **«الغسل واجبٌ في هذه الأيام، يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة»** (١).

- حديث أبي رافع «أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين»(٢).

---

(١) ضعيف:
أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢/ ١٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٢٦/ ٣٠٠٠) من طريق أبو عبد الله محمد بن معمر البحراني، قال حدثنا أبو المغيرة عمير بن عبد المجيد الحنفي، قال حدثنا صبيح أبو الوسيم قال حدثنا عقبة بن صهبان عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ. . .» الحديث.
وانظر «مسند الفردوس» (٣/ ١٠٧/ ٤٢٩٧)، «فيض القدير» (٤/ ٤١١٢/ ٥٨٠٤).
قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل أبو المغيرة: فقد ضعفه ابن معين، انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٩٦/ ٦٤٨٨)، و«اللسان» (٥/ ٣٦٨/ ٦٤٢٤).، وأبو الوسيم هو صبيح، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير»، وذكر حديثه، وقال لا يتابع عليه، وأيضًا في المتن نكاره حيث أوجب الغسل. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٦٦/ ٥٧٨٠) من طريق نصر بن حماد عن أيوب بن خوطب، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وغدا بغسل إلى المصلى وختمه بصدقة رجع مغفورًا له» قال الطبراني: لم يروا هذا الحديث عن قتادة إلا أيوب بن خوطب تفرد به نصر ابن حماد.
قلت: وأيوب بن خوطب: متروك.

(٢) ضعيف:
أخرجه البزار في «الكشف» (١/ ٣١١/ ٦٤٨)، قال: حدثنا محمد بن معمر، ثنا عبد العزيز ثنا مندل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين».
قلت: وهذا إسناد ضعيف، مندل، ومحمد بن عبيد الله ضعفان، بل محمد أقرب إلى الترك.

- حديث الفاكه بن سعد:

«أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهل بالغسل في هذه الأيام»(١).

- حديث ابن عباس:

«كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى»(٢).

ثانيًا: الآثار التي صحت في الباب:

أثر علي رضي الله عنه:

عن زاذان قال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»(٣).

(١) ضعيف جدًّا:
أخرجه ابن ماجه (١٣١٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٣/ ٧٨/ ١٦٧٢٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٣٦/ ٨٧٤)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٥/ ٨٢٨)، و«الأوسط» (٨/ ١١٣/ ٧٢٢٦) من طريق يوسف بن خالد السمتي، ثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة» وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام، هذا لفظ ابن ماجه وعند أحمد وغيره «ويوم الجمعة». وهذا إسنادٌ تالف من أجل يوسف بن خالد السمتي فإنه ضعيف متروك، وقد كذبه ابن معين، وعبد الرحمن بن عقبة مجهول.

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن ماجه (١٣١٥)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٢٧٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٩) من طريق جبارة بن المغلس، ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ. . . الحديث».
قلت: إسناده ضعيف لضعف جبارة بن المغلس، وحجاج بن تميم الجزري ضعيف، وروايته عن ميمون بن مهران ليست بمستقيمة، وقال البزار لا أحفظ في الاغتسال للعيدين حديثًا صحيحًا. نقله الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨١).

(٣) حسن:
أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ١١٨/ ١١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠/ ٥٧٧١) وابن المنذر=

أثر ابن عمر:

عن نافع: «أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو»(١).

= في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦/ ٢١١٢)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٢٧٨)، وفي «المعرفة» من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة عن زاذان قال: «سأل رجل عليًا. . .الأثر».
قلت: وهذا إسناد حسن، زاذان صدوق.
وأخرجه الإمام الشافعي في «المسند» (١/ ٣١٣/ ٤٤٠» وفي «الأم» (١/ ٣٥٤)، والبيهقي في «المفرد» (٣/ ٢٨) من طريق إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم. وإبراهيم بن محمد بن يحيى: متروك، ومحمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي، ورواه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥١) عن رجل من أسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليًا كان يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى قبل أن يغدو. وفي إسناده مبهم، وكذلك منقطع. ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦/ ٢١١٣) من طريق الحارث الأعور عن علي قال: كان يغتسل يوم الفطر والأضحى. والحارث كذاب.

(١) صحيح:
أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٧/ ٥٨٣) عن نافع عن ابن عمر، وهذه هي «سلسلة الذهب». وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٤)، وفي «المسند» (١/ ٣١٦)، عن مالك وزاد إلى المصلى، وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٣) وقال وأنا أفعله، والفريابي في «صلاة العيدين» (١٣، ١٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦/ ٢١١٤)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٢٧٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨/ ١٨٦٣) جميعًا من طريق الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع «أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين ويغدو قبل أن يطعم». رواه وكيع عند ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠/ ٥٧٧٤)، وعبد الله بن نمير، عند ابن أبي شيبة أيضًا (١/ ٥٠٠/ ٥٧٧٢)، ويحيى بن سعيد عند الفريابي (١٥).
ثلاثتهم: (وكيع، وابن نمير، ويحيى) عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر. ورواه ابن أبي زائده عند البيهقي (٣/ ٢٨١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع «أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه» والسند إلى ابن أبي زائدة صحيح فقد رواه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصفار، عن يحيى بن معين، عن ابن أبي زائدة.
وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٥) والفريابي[١٧] من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب، وقد روى عبد الرزاق (٥٧٥٤) وابن المنذر في «الأوسط» من طريق (٤/ ٢٥٧/ ٢١١٥) عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، وكان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو منه إذا صلى الصبح، ولا يأتي منزله». وهذا مخالف للمشهور عن ابن عمر، ولذلك قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١١) إني لأعجب من رواية أيوب السختياني عن نافع. =

أثر السائب بن يزيد:

عن الجعد بن عبد الرحمن قال: «رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى»[(١)].

أثر سعيد بن المسيب:

أنه قال «سنة الفطر ثلاث المشي إلى المصلي، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»[(٢)].

أثر الحسن:

«كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر»[(٣)].

= وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٦٩): ولا عجب من ذلك، فقد يجمع بينهما: بأن ابن عمر كان إذا اعتكف بات ليلة الفطر في المسجد، ثم يخرج إلى العيد على هيئة اعتكاف، كما قاله أحمد ومن قبله من السلف، وهو قول مالك أيضًا، وإن لم يكن معتكفًا اغتسل وخرج إلى المصلى.

وروى عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ ٥٦١٤)، وابن المنذر(٤/ ٢٦٠/٢١٢٣) من طريق الثوري، ومعمر وإسماعيل، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر: كان يصلي الغداة يوم العيد وعليه ثيابه ثم يغدو إلى المصلى

(١) حسن:

أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» رقم (١٦) قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا الجعد بن عبد الرحمن قال: «رأيت السائب... الأثر».

قلت: كل رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل، فإن حديثه ينزل عن رتبة الصحيح، قال فيه الحافظ صدوق يهم. وانظر ترجمته في «الميزان» (١/ ٤٢٨)، و«تهذيب «التهذيب» (٢/ ١١٠).

(٢) إسناده حسن:

وسيأتي

(٣) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠/ ٥٧٧٥) قال حدثنا عبد الأعلى، عن يونس عن الحسن أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر».

قلت: وهذا إسنادٌ صحيح، وأخرجه أيضًا (١/ ٥٠٠/ ٥٧٧٥) مقرونًا بمحمد بن سيرين، قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كان يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.

أثر علقمة:

«كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو»[١].

أثر إبراهيم:

قال: «كانوا يصلون الصبح عليهم ثيابهم، ثم يغدون إلى المصلى يوم الفطر، قال سفيان: من فعل ذلك فأحب إليّ أن يغتسل قبل طلوع الفجر»[٢].

أثر ابن جريج:

«الاغتسال يوم الفطر حسن؛ لأنه يوم عيد، ولست أن أدع أن أغتسل في يوم الفطر، **قلت**: أفيتحرى الغسل فيه كما يتحرى الغسل في الجنابة؟ قال: لا»[٣].

الآثار الضعيفة:

أثر ابن عباس:

«إني لأغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، ومن الجنابة، والاحتلام، ومن الحمام، وإذا احتجمت»[٤].

---

(١) رجاله ثقات:
أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٠٨/٥٧٤٧) عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة، قال: كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

(٢) صحيح:
رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٥) عن الثوري عن عبيد المكتب، عن إبراهيم قال: «كانوا ... الأثر».
قلت: وهذا إسنادٌ صحيح، عبيد المكتب هو عبيد بن مهران المكتب ثقة من الخامسة.

(٣) صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٠٨/٥٧٤٩) عن ابن جريج، قال: «الاغتسال... الأثر».

(٤) ضعيف:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٦) عن رجل من أهل البصرة، عن أبي سنان عن الشيباني قال: سمعت ابن عباس يقول: «إني ... الأثر». وهذا إسنادٌ ضعيف لأن فيه مبهم، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠/ ٥٧٧٣) عن رجل، عن ابن عباس قال: «اغتسل في العيدين». وفي=

أثر سلمة بن الأكوع:

عن سلمة بن الأكوع «أنه كان يغتسل يوم العيد»(١).

أثر سالم:

«كان يغتسل للعيد»(٢).

أثر قتادة:

«أنه كان يأمر بالاغتسال يوم الفطر، ويقول: ليس بواجب، ولكنه حسن مستحب»(٣).

أثر عبيد الله بن عمر العمري:

عن أبي بكر قال: «سمعت عبيد الله بن عبد الله يأمر بالغسل للعيدين»(٤).

= إسناده مبهم أيضًا.

(١) إسناده ضعيف جدًّا:
أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٤) وفي «المسند» (١/ ٣١٣/ ٤٣٩) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يغتسل يوم العيد.
قلت: إبراهيم بن محمد: متروك.

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠/ ٥٧٧٩)، قال حدثنا معن بن عيسى، عن خالد عن أبي بكرٍ أن سالمًا بن عبد الله كان يغتسل للعيد.
قلت: وهذا إسناده ضعيف. خالد هو ابن أبي بكرٍ بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر فيه لين. وأبو بكر هو أبوه. سالم: هو ابن عبد الله عم أبو بكر بن عبيد الله.

(٣) إسناده ضعيف:
رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٨/ ٥٧٤٨) عن معمر عن قتادة، «أنه ... الأثر».
قلت: معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش.

(٤) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠١/ ٥٧٨٠) حدثنا معن بن عيسى، عن خالد، عن أبي بكرٍ قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يأمر بالغسل».
قلت: خالد هو ابن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر يروى عن أبيه، عن جده. فيه لين.

الإجماع:

نقل الإجماع ابن عبد البر، وابن رشيد على استحسان الغسل.

قال ابن عبد البر: «واتفق الفقهاء على أنه حسن لمن فعله، والطيب يجري عندهم منه، ومن جمعهما فهو أفضل، وليس غسلُ العيدين كغسل الجمعة آكد في سبيل السنة»(١).

قال ابن رشد: «أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين»(٢).

أقوال أهل العلم:

قال الشيرازي: «والسنة أن يغتسل للعيد لما روى أن عليًّا وابن عمر رضي الله عنهم كانا «يغتسلان» ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة، فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة»(٣).

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب يستحب الغسل للعيدين وهذا لا خلاف فيه والمعتمد أثر ابن عمر والقياس على الجمعة»(٤).

قال ابن القاسم، وقال مالك في الغسل في العيدين قال: أراه حسنًا ولا يوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة(٥) . . .

قال الإمام الشافعي: . . . واستحب هذا كله وليس من هذا شيء أوكد من غسل الجمعة. كان مذهب سعيد وعروة في أن يغتسل في العيدين سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف، وإن قد فعله قوم صالحون لا أنه حتم بأنه سُنة رسول الله ﷺ(٦).

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ١١).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٦).

(٣) «المهذب» (٥/ ٦).

(٤) «المجموع» (٥/ ٦)، «روضة الطالبين» (١/ ٥٨٣).

(٥) «المدونة» (١/ ١٥٤).

(٦) «الأم» (١/ ٣٥٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وأما الاغتسال لهما، فليس فيه شيء ثبت عن النبي ﷺ من جهة النقل، وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم، قياسًا على غسل الجمعة[1].

وقال في «الاستذكار»[2]: لم يذكر مالك رحمه الله في هذا الباب حديثًا مُسندًا، ولا مرفوعًا، ولا مقطوعًا، . . . وذكر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

وأما غسله للعيدين فمستحبٌ عن جماعة علماء المدينة.

كان ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وعبيد الله بن عبد الله، يغتسلون ويأمرون بالغسل للعيدين، وروى ذلك عن جماعة من علماء أهل الحجاز والعراق والشام منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعلقمة، والحسن، وقتادة، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، ومكحول.

قال ابن عبد البر:

إني لأعجب من رواية أيوب السختياني عن نافع قال: ما رأيت عبد الله ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت بالمسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى.

وذكره عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب قال عبد الرزاق: وأخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو قال عبد الرزاق وأنا أفعله[3].

قال ابن رجب:

«وعجب ابن عبد البر من رواية أيوب لمخالفتها رواية مالك وغيره، عن نافع، ولا عجب من ذلك فقد يجمع بينهما بأن عمر كان إذا اعتكف بات ليلة الفطر في

(١) «التمهيد» (١٠/٢٦٦).
(٢) «الاستذكار» (٧/٩).
(٣) تقدم تخريجه.

المسجد، ثم يخرج إلى العيد على هيئة اعتكافه، كما قاله أحمد ومن قبله من السلف، وهو قول مالك أيضًا، وإن لم يكن معتكفًا اغتسل وخرج»[١].

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٤٤١):

«وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث[٢] فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس من رواية جُبارة بن مُغلس[٣]، وحديث الفاكه بن سعد[٤]، من رواية يوسف بن خالد السمتي، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدةِ إتباعه للسُنَّة، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه».

قال ابن قدامة:

«وجملته أنه يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر».

قال ابن رجب الحنبلي:

«والغسل للعيد غير واجب، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه، ولأصحابنا وجهٌ ضعيف بوجوبه[٥]، وخرج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافي» بإسناد ضعيف، عن الحارث، عن علي، قال: كان بعضنا يغتسل وبعضنا يتوضأ فلا يصلي أحدٌ منا قبلها ولا بعدَها حتى يخرجَ النبي ﷺ»[٦].

قال البغوي:

«والسنة أن يغتسل يوم العيد، روى ذلك عن علي، ومثله عن ابن عمر»[٧].

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٧١).
(٢) قلت: لم يصح فيه حديث.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) «فتح الباري» (٦/ ٧١).
(٦) ضعيف كما قال ابن رجب، فالحارث ضعيف.
(٧) «شرح السنة» (٤/ ٣٠١).

قال الكاساني:

قال أبو يوسف إنه يستحب أن يستاك ويغتسل[١].

* * *

الحاصل

بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فإنه يستحب غسل العيدين، لما ثبت عن علي وابن عمر، والسائب بن يزيد وغيرهم. وهذا باتفاق ثلاثة من المذاهب الأربعة: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال الحنفية: أنه سنة.

والغسل مندوب إليه لمن يحضر الصلاة، ولمن لا يحضر؛ لأن القصد إظهار الزينة، فإن لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال، فالغسل في هذا اليوم كما أنه عبادة، فهو مطلوب للزينة، وكذلك يستحب للنساء والصبيان والجواري.

مسألة: متى وقت الغسل للعيدين؟

اختلف العلماء في وقت غسل العيد، هل هو قبل الفجر أم بعده؟

الأول: بعد الفجر، وهو الأولى.

الثاني: يجوز في النصف الأخير من الليل قبل الفجر.

الثالث: يجوز قبل الفجر في كل الليل.

الرابع: لا يجزيه قبل الفجر.

وإليك حجج أصحاب هذه الأقوال:

قال الماوردي في «الحاوي»: أما غسل العيدين فسنة مختارة، لقوله ﷺ في جمعة من الجمع: «**إن هذا يوم جَعَله الله تعالى عيدًا للمسلمين فاغتسلوا**»[٢].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩).

(٢) «الحاوي» (٣/ ١٠٦).

فنبه على غسل العيد لتشبيهه به، ويختار أن يغتسل بعد الفجر الثاني، فإن اغتسل قبل الفجر ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: لا يجزيه كالجمعة.

والثاني: وهو قول ابن أبي هريرة: يجزيه بخلاف الجمعة ؛ لأنه مأمور بالبكور بعد الغسل، ولا يمكن البكور غالبًا على هذه الحال إلا بتقدم الغسل قبل الفجر ؛ ولأن وقت العيد يضيق على المتأهب للصلاة بعد الفجر، فجاز تقدمه قبله.

قال النووي رحمه الله: يسن الغسل للعيدين، ويجوز بعد الفجر قطعًا، وكذا قبله على الأظهر، وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل، أم يختص بالنصف الثاني؟ وجهان.

قلت: الأصح اختصاصه...[١]. والله أعلم.

قال ابن قدامة: ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخِرقي، لقوله: «فإذا أصبحوا تطهروا». قال القاضي، والآمدي: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنَّة الاغتسال، لأنه غسلُ الصلاة في اليوم، فلم يُجز قبل الفجر، كغسل الجمعة.

وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده ؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة.

فلو وقف على الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل، لقربه من الصلاة، والأفضل أن يكون بعد الفجر، ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة[٢].

قال الزركشي:

أن وقت الغسل بعد الفجر، وهو قول القاضي وغيره، وظاهر الحديث، إذ اليوم إنما يدخل بذلك، وجوزه ابن عقيل بعد نصف ليلته، نظرًا إلى أن المقصود

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٥٨٣).
(٢) «المغني» (٣/ ٢٥٨).

التنظيف، وهو حاصلٌ بذلك ؛ ولأنه وقت ضيق فلو تقيد الاغتسال بالفجر لفات غالبًا، بخلاف الجمعة، فإن وقتها متسع[(١)].

* * *

(١) «شرح الزركشي على الخِرَقي» (٢/ ٢١٥).

باب
استحباب الزينة والتطيب للعيدين

صح في الباب حديث ابن عمر أخرجاه في الصحيحين وورد من حديث جابر، وابن عباس والحسن بن علي، والثلاثة أسانيدها ضعيفة، وصح أثر ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه.

حديث ابن عمر:

قال ابن عمر: «أخذ عمر جُبةً من إستبرق تُباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود. فقال له رسول الله ﷺ: **«إنما هذه لباسُ من لا خلاق له»**فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، إنك قلت: **«إنما هذه لباسُ من لا خلاق له»** وأرسِلت إلي بهذه الجبة فقال رسول الله ﷺ: **«تبيعها أو تصيب بها حاجتك»**[١].

والشاهد فيه أن النبي ﷺ أقر التجمل للعيد باللباس الجديدة، وإنما أنكر نوع هذا اللباس.

حديث جابر:

«كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»[٢].

---

(١) متفق عليه:
أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٤٢)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٤٨)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣/ ٧٧/ ٧٠٢)، والبيقهي في «الكبير» (٣/ ٢٤٧، ٣/ ٢٨٠)، وفي «معرفة السنن» معلقًا (٣/ ٣٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٦) بلفظ: «كانت للنبي ﷺ جُبة يلبسها في العيدين، ويوم الجمعة»، «والترغيب والترهيب» للأصبهاني (١/ ٢٥٠/ ٣٧٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» حديث رقم (٢٩٥). جميعًا=

حديث ابن عباس:

«أن النبي ﷺ كان يلبس بردة حبرة في كل عيد»(١).

= من طريق حفص بن غياث عن حجاج ابن أرطأة، عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ. . .الحديث».

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة، وهو مدلس، وقد عنعن، وأيضًا اختلف عليه فقد خالف حفص بن غياث هشيمٌ فرواه عن حجاج، عن أبي جعفر (محمد بن علي)«مرسلًا» أن رسول الله ﷺ كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر، ويعتم يوم العيدين. أخرج طريق هشيم ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١/ ٥٥٤٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٤٨)، وابن شبه في «تاريخ المدينة» (١/ ١٤٢)، وروى ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٠٠) من طريق محمد بن عبيد الله العزرمي عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كان للنبي ﷺ عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه».

قلت: العزرمي متروك.

(١) ضعيف:

روى من طريق جعفر بن محمد بن علي - عن أبيه عن جده، واختلف على جعفر بن محمد فيه، فرواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٦)، وفي «المسند» (١/ ٣١٤/ ٤٤١)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٢٨٠) وفي «المعرفة» (٣/ ٣١/ ١٨٧٥) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد»، وإبراهيم ابن أبي يحيى شيخ الشافعي: متروك ورواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ ص(١١٩/ ٢٩٤) عن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ «يلبس برده حبرة في كل عيد»، ورواه الشافعي عن إبراهيم عن جعفر بن محمد قال: «كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد» مرسلًا، أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٦)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٢٨٠)، وفي «المعرفة» (٣/ ٣٢/ ١٨٧٦)، وإبراهيم تقدم أنه متروك إضافة إلى أنه مرسل، ورواه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء».

عند الطبراني في «الاوسط» (٨/ ٢٩٥/ ٧٦٠٥) من طريق محمد بن إسحاق بن شاذان عن أبيه عن سعيد بن الصلت.

قلت: وسعيد بن الصلت مترجم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٦) بسعد بن الصلت ولعله وقع تصحيف في نسخة «الطبراني» ولم يذكر فيه أبو حاتم شيئًا.

وكذلك شيخ الطبراني محمد بن إسحاق بن شاذان لم نقف له على ترجمة، ورواه ابن جريج عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ كان يلبس في كل يوم عيد بردًا له حبرة.

رواه عبد الرزاق عن ابن جريج (٣/ ٢٠٣-٢٠٤/ ٥٣٣١)، وهذه هي أصح الطرق عن محمد ابن جعفر، عن أبيه وهي مرسلة، وابن جريج صرح بالتحديث.

وعند عبد الرزاق (٣/ ٣٣٣/ ٥٨٥٨)، عن ابن جريج قال سألت محمد بن جعفر فقلت: =

حديث الحسن بن علي:

قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد البقرة عن السبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار»(١).

أثر ابن عمر:

«أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه»(٢).

أقوال أهل العلم:

قال الإمام الشافعي: «وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد الجُمعة، والعيدين، ومحافل الناس، ويتنظف ويتطيب»(٣).

قال الماوردي: «المختار للناس في هذا اليوم من الزينة، وحسن الهيئة، ولبس العمائم، واستعمال الطيب، وتنظيف الجسد، وأخذ الشعر، واستحسان

= بلغني أنك حدثت عن أبيك أن النبي ﷺ: «كان يلبس لكل عيدين بردًا، فقال له لم أقل ذلك، ولكني أخبرت عن أبي أنه قال: لبس النبي ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة حلة أو بردًا».

(١) إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٩٠/ ٢٧٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٨٢/ ١٢٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ٣٦/ ٥٤٢٨) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن إسحق بن بُزرج، عن الحسن بن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ... الحديث».

وأخرجه الحاكم من نفس الطريق عن إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن بن علي عن أبيه. فجعل واسطة بين إسحاق والحسن.

وهذا إسنادٌ ضعيف لأن إسحاق بن بزرج مجهول، وضعفه الأزدي في «اللسان» (٢/ ٤٧/ ١١١٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن أبي حاتم بروايته عن الحسن ورواية الليث عنه، فلم يذكر فيه جرحًا، وقال الحاكم: لولا جهالة إسحاق لحكمت بصحته أ.هـ.

(٢) إسناده صحيح:

أخرجه البيهقي في «الكبير» (٣/ ٢٨١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله، عن نافع: «أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه».

قلت: وهذا إسناده صحيح كل رجاله ثقات.

(٣) «الأم» (١/ ٣٥٦).

الثياب»(١).

قال الثوري رحمه الله في «روضة الطالبين»: ويستحب التطيب يوم العيد، والتنظيف بحلق الشعر، وقلم الظفر، وقطع الرائحة الكريهة، ويستحب أن يلبس أحسن ما يجده من الثياب وأفضلها البيض، ويتعمم. فإن لم يجد إلا ثوبًا، استحب أن يغسله للجُمعة والعيد.

ويستوي في استحباب جميع ما ذكرناه القاعد في بيته، والخارج إلى الصلاة، هذا حكم الرجال(٢).

قال برهان الدين المرغيناني:

«ويلبس أحسن ثيابه، لأنه عليه الصلاة والسلام كانت له جبة فنك أو صوف يلبسها في الأعياد»(٣).

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «فتح الباري» (٦/ ٦٧):

وقد دلَّ هذا الحديث على التجمل للعيد، وأنه كان معتادًا بينهم . . ، وإلى هذا ذهب الأكثرون، وهو قول مالكٍ والشافعي وأصحابنا وغيرهم.

وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يُصلي الفجر وعليه ثياب العيد.

وقال مالك: سمعتُ أهل العلم يستحبون الزينة والطيب في كل عيدٍ، واستحبه الشافعي.

والمنصوص عليه عند أحمد في المعتكف: أنه يخرج إلى العيد في ثياب اعتكافه، وحكاه عن أبي قلابة، وأما غير المعتكف، فالمنصوص عن أحمد: أنه يخير بين التزين وتركه.

---

(١) «الحاوي» (٣/ ١١٠).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٥٨٣)، وانظر «المهذب» و«المجموع» (٥/ ٨)، و«سبل السلام» (٢/ ٥٠٤).

(٣) «الهداية» (٢/ ٧١) وتقدم الحديث في إسناده ضعف، وانظر «البناية» (٣/ ١٠٠)، وانظر «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٨).

قال المُروذيُّ: قلتُ لأحمد: أيما أحب إليك: أن تخرج يوم العيد في ثياب جياد أو ثياب رثة؟

قال: أما طاووس فكان يأمر بزينة الصبيان حتى يخضبوا، وأما عطاء، فقال: لا، هو يوم تخشعٍ. فقلت لأحمد فإلى ما تذهب؟ قال: قد روى هذا وهذا واستحسنها جميعًا.

ذكره أبو بكر ابن جعفر في كتابه «الشافي» عن الخلال، عنه. وحكاه القاضي في «شرح المذهب» مختصرًا.

وفيه: وقال عطاءٌ: لا، هو يوم تخشعٍ، وهذا أحسن...

قال ابن قدامة:

ويستحب أن يتنظف، ويلبس أحسن ما يجد ويتسوك.

وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم، إلا أن المعتكف يستحب الخروج في ثياب اعتكافه، ليبقى عليه أثر العبادة والنسك.

وقال أحمد في رواية المروذي: صاووسٌ كان يأمر بزينة الثياب، وعطاء قال: هو يوم التخشع واستحسنها جميعًا، وذكر استحباب خروجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع[1].

قلت: وقد تعقب هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال: ولكن هذا القول ضعيف أثرًا ونظرًا -أي خروج المعتكف في ثيابه.

أما الأثر: فإن النبي ﷺ كان يعتكف، ومع ذلك يلبس أحسن الثياب.

وأما بالنظر: فإن توسخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائها عليه، ولهذا لو لبس ثوبًا نظيفًا ليلة العيد أو في آخر يوم من رمضان ما أثر، ولا يصح قياسه على دم الشهيد، لأن الشهيد يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٥٨)، وانظر «الإنصاف» (٢/ ٤٢٢)، وانظر «كشاف القناع» (٢/ ٥١ - ٥٢).

اللون لون دم، والريح ريح مسك[١]..

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (٦ / ٧١):

ويستحب - أيضًا- التطيب والسواك في العيدين، وكان ابن عمر يتطيب للعيد.

* * *

الراجح

الراجح هو استحباب الزينة والتطيب والتسوك ولبس أحسن الثياب وقد صح حديث ابن عمر في الباب.

* * *

(١) «الشرح الممتع» (٥/ ١٦٧).

باب
استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

ورد في الباب جملة أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ، صح منها حديث أنس في استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ولم يصح شيء في تأخير الفطر يوم الأضحى بعد الرجوع، وكذلك وردت عدة آثار عن الصحابة فمن دونهم بالحض على المبادرة بالأكل يوم الفطر قبل الخروج، ونقل ابن رشد الإجماع على استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر، وتأخيره لبعد الرجوع في الأضحى، وفي الأخير نظر.

ودونك الأدلة، وأقوال العلماء:

أولًا: الأحاديث المرفوعة:

حديث أنس:

قال الإمام البخاري رحمه الله، حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكرٍ بن أنس عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»(1).

(١) صحيح، وزيادة «ويأكلهن وترًا» ضعيفة:
أخرجه البخاري (٩٥٣)، وهكذا من طريق هشيم عن عبد الله بن بكر بن أنس عن أنس مرفوعًا، وقد تابع هشيم على هذا الوجه جماعة مع زيادات في المتن وضعف في الأسانيد، تابعه مرجي بن رجاء، وعتبة بن حميد الضبي، وعلي بن عاصم، ومسعر، واختلف على هشيم فيه فرواه سعيد بن سليمان كما عند البخاري كما تقدم، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٦/ ١١٠٥)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٢٣٣)، وفي «الصغير» (١/ ٢٠٥/ ٩٨٩)، وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه (١٧٥٤)، وأبو الربيع الزهراني عند الدراقطني (٢/ ٤٥)، وعمرو بن عون عند البيهقي في «الكبير» (٣/ ٢٨٢) أربعتهم (سعيد، وجبارة، وأبو ربيع، وعمرو)، رووه عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وقد صرح فيه هشيم بالتحديث كما عند البخاري.
وخالفهم قتيبة بن سعيد عند الترمذي (٥٤٣)، وأحمد بن منيع عند ابن خزيمة (٢/ ٢٤٢/ =

= ١٤٢٨)، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨١)، وعند ابن حبان (٧/ ٥٢/ ٢٨١٣)، وإبراهيم بن مجشر عند البزار (٦٥٠)، وكذلك سعيد بن سليمان رواه علي هذا الوجه عند البيهقي (٣/ ٢٨٣)، وعمرو بن عون، كذلك على هذا الوجه، عند الحاكم (١/ ٢٩٤)، والدارمي (١/ ٣٧٥).

جميعهم «قتيبة، وأحمد بن منيع، وأبو بكر، وإبراهيم، وسعيد، وعمرو» رووه عن هشيم عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس عن رسول الله ﷺ مرفوعًا.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١٨)، وأعله الإسماعيلي بأن هشيمًا مدلس، وقد اختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري. قلت «الحافظ»: وهي علة غير قادحة؛ لأن هشيمًا قد صرح فيه بالإخبار من تدليسه. ولهذا نزل فيه البخاري؛ لأن سعيد بن سليمان من شيوخه وقد خرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحًا عنه فيه بالإخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة، قال البيهقي (٣/ ٣٨٣)، ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين، ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين، فرجح صنيع البخاري، ويؤيد ذلك متابعه مرجي بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد علقها البخاري هنا، وأفادت ثلاثة فوائد: الأولى هذه، والثانية تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس، والثالثة تفيد الأكل بكونه وترًا، وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي. انتهى كلام الحافظ.

قلت: أما الثالثة: تفيد الأكل بكونه وترًا، فلم تثبت، وإنما تكلم الحافظ بهذا الكلام؛ لأن الإمام أحمد استنكره من حديث هشيم عن عبيد الله بن أنس، قال في «العلل»: رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٤٣/ ٢١٣٤)، ذكرت لأبي حديثًا، حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال حدثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس أن النبي ﷺ كان يفطر على تمراتٍ. فأنكره من حديث هشيم عن عبيد الله، وقال أبي: إنما كان هشيم يحدث به عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله ابن أنس عن أنس.

قال أبي: وإنما حدثناه علي بن عاصم عن عبيد الله بن أبي بكر. أهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» مخطوط المجلد الرابع ص (٢٤أ): وسئل عن حديث عبيد الله بن أبي بكر عن أنس كان رسول الله ﷺ يفطر على تمرات. فقال رواه علي بن عاصم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وتابعه أبو ربيع الزهراني، فرواه عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس كذلك. والمعروف عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبد الله عن أنس بن مالك، وأنكر أحمد حديث أبي الربيع عن هشيم. أهـ.

وقال أيضًا في «التتبع» ص(٥٣٥ - ٥٣٧)، وقيل إن هشيمًا كان يدلس عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد رواه مسعر ومرجي بن رجاء، وعلي ابن عاصم، عن عبيد الله، ولا يثبت منه شيء. أما طريق مرجي فقد أخرجه البخاري معلقًا كما تقدم في «المتن» ووصله ابن خزيمة =

وقال مرجي بن رجاء حدثني عبيد الله قال: حدثني أنسٌ عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وترًا».

= (١٤٢٩)، والدراقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن مرجي ابن رجاء، عن عبيد عن أنس بلفظ «كان لا يخرج يوم الفطر، حتى لا يأكل تمراتٍ، ويأكلهن وترًا».

قلت: مرجي فيه ضعف، وقد خالف فزيادة و«يأكلهن وترًا» لا تثبت.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٦) من طريق حرمي بن عمارة، عن مرجي بلفظ «يأكلهن أفرادًا» فجعل أفرادًا بدل وترًا وتقدم أن مرجي ضعيف وقد رواه محمد بن معمر عند الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٥٨/ ٣٩٦) فرواه الأصبهاني من طريق محمد بن معمر عن حرمي بن عمارة، عن مرجي بن رجاء، عن عبيد الله، عن أنس أن رسول الله ﷺ «إذا كان يوم الفطر لم يغدو حتى يأكل، وإذا كان يوم النحر لم يأكل حتى يغدو» وفي رواية «حتى يأكل من أضحيته».

قلت: وهذه الرواية شاذة لمخالفة محمد بن معمر للإمام أحمد، إلا أن نحمل هذا الوهم لمرجي أشبه.

وأما طريق عتبة بن حميد الضبي فقد أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٤)، وابن حبان (٧/ ٥٣/ ٢٨١٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» معلقًا (٦/ ٥٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٧/ ٥٠١٠)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٢٨٣)، وفي «معرفة السنن» (٣/ ٣٤/ ١٨٨٥) بلفظ «ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وترًا».

قلت: وعتبة بن حميد فيه ضعف، قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام، وقال الإمام أحمد: ضعيف ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وانظر «التهذيب» (٦/ ٨٨).

وأما طريق علي بن عاصم أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٣٢/ ١٣٤٢٦) بلفظ «ما خرج رسول الله ﷺ في يوم فطرٍ قط حتى يأكل تمراتٍ».

قال: وكان أنس يأكلهن قبل أن يخرج ثلاثًا، فإن أراد أن يزداد أكل خمسًا، فإن أراد أن يزداد أكل وترًا.

قلت: الأخير موقوف، والأول فيه علي بن عاصم ضعيف. وأما طريق مسعر فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٥ -٢٤٦) من طريق أبي خليفة عن مسدد، عن محمد بن جابر، عن مسعر، عن عبيد الله، عن أنس. ومحمد بن جابر: ضعيف. وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٣٨).

فالحاصل أن تحديد أكل التمر بالوتر ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقل من ذلك أو أكثر وترًا لا يثبت.

حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

«كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج»(١).

حديث ابن عمر رضي الله عنه:

«كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يُغدِّي أصحابه من صدقة الفطر»(٢).

حديث ابن عباس رضي الله عنه:

قال: «إن من السُنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم، ولا يوم النحر حتى ترجع»(٣).

---

(١) إسناده مضطرب، وهو صحيح:
رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦)، البزار (٦٥٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٣٨/ ٩٥٧٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف اضطرب فيه.

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٥١/ ١٧٥٥)، قال حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا مندل بن علي، ثنا عمر بن صُهبان عن نافع عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ ... الحديث».
قلت: هذا إسناده مسلسل بالضعفاء عمر بن صُهبان، فمن دونه ضعفاء.

(٣) الشطر الأول صحيح:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٨/ ٤٥٤)، قال حدثنا أحمد بن خليد قال حدثنا إسحاق ابن عبد الله التميمي الأذني، قال حدثنا إسماعيل بن عليه، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: «من السنة...الحديث». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا ابن عليه. تفرد به إسحاق بن عبد الله.
قلت: أحمد بن خليد قال فيه الذهبي في «السير» (١٣/ ٤٨٩) ما علمت به بأسًا. أما إسحاق ابن عبد الله التميمي الأذني، فلم أقف علي ترجمة له. وقد عنعن ابن جريج في هذا الإسناد، وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٤١/ ١١٤٩٦) والدارقطني (٢/ ٤٤) من طريق حجاج بن أرطأه عن ابن عباس قال: «إن من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا تخرج حتى تطعم» هكذا بدون ذكر يوم النحر.
قلت: حجاج بن أرطأة فيه ضعف، وهو مدلس أيضًا وقد عنعن. وأخرج البزار (٦٥١) من طريق إبراهيم بن هانئ عن محمد بن عبد الوهاب عن أبي شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس: قال من السنة أن يطعم قبل أن يخرج ولو بتمرة. قال البزار لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٩) في إسناد البزار من لم أعرفه.

حديث بريدة بن حصيب رضي الله عنه:

«كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»[(١)].

(١) إسناده فيه مقال:
أخرجه الترمذي (٥٤٣) وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٥/ ٣٥٢/ ٢٢٩٨٣، ٥/ ٣٦٠/ ٢٣٠٤٤)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤/ ١٤٢٦)، والطيالسي (٢/ ١٥٥/ ٨٤٩)، والدراقطني (٢/ ٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٥٢/ ٢٨١٢)، و«الموارد» (١/ ٢٦٢/ ٥٩٣)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٢٨٣) وفي «الصغير» (١/ ٢٥)، وفي «الشعب» (٣/ ٣٤٥/ ٣٧٢١) وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥/ ١٨٨٦) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٠١)، وابن قانع (١/ ٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٥/ ١١٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٣) من طريق ثواب بن عتبة المهري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ «لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» هذا لفظ الترمذي، وفي ابن ماجه «حتى يرجع» وفي الدارقطني «حتى يذبح» ولفظ ابن حبان «ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر»، وعند البيهقي: «فكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته».
قلت: وثواب ابن عتبة المهري: فيه لين، وقد وثقه ابن معين في «تاريخه» (٣٩٧١)، وقال الدوري عن ابن معين أيضًا: شيخ صدق، ثم قال عباس: فإن كنت كتبت عن أبي زكريا فيه شيئًا فإنه ضعيف. فقد رجع أبو زكريا، وهذا هو القول الأخير من قوله.
وقد أنكر أبو حاتم وأبو زرعة توثيق ابن معين له، قال في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧١) قال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة ورأيا في كتاب رواه عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: ثواب بن عتبة ثقة، فأنكرا جميعًا ذلك.
وذكر ابن عدي الحديث الذي أخرجه الترمذي، وابن ماجه في العيدين، وقال ثواب يعرف بهذا الحديث، وبحديث آخر. وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم عتبة بن الأصم، ولا يلحقه بهذين ضعف.
وقال الترمذي: حديث غريب، وقال البخاري: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث، وقال الآجري عن أبي داود هو خير من أيوب بن عتبة، وثواب ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. وقال أبو علي الطوسي: أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال الحافظ: مقبول.
قلت: وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٢٨)، و«الميزان» (١/ ٣٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧١)، و«تاريخ ابن معين» (٣٩٧١).
قلت: وقد تابع ثواب عقبة بن عبد الله الأصم عند أحمد (٥/ ٣٥٣/ ٢٢٩٨٤)، والدارمي (١/ ٣٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٧٠/ ٣٠٨٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٧٩) فرووه جميعًا من طرق عن عقبة بن عبد الله الأصم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وعقبة بن=

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه:

«كان النبي ﷺ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئًا»(١).

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال: «من السنة أن تأتي العيد ماشيًا، وأن تأكل قبل أن تخرج وتشرب»(٢).

حديث أنس رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الفطر لم يغد حتى يأكل، وإذا كان يوم النحر لم يأكل حتى يغدو» وفي رواية «حتى يأكل من لحم أضحيته»(٣).

= عبد الله الأصم: ضعيف ربما يدلس، إلا إنه يعضد ثواب، فلو حسنه أحد كان له وجه.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وثواب ابن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزه من طريق الرواية مستقيمة في بلاد المسلمين.
وقال الذهبي: صحيح. وثواب لم يجرح بما يسقطه، وصحح حديثه ابن القطان كما نقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٤)، وقال الحافظ في «الفتح»: في إسناده مقال، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه.

(١) **ضعيف جدًا:**
أخرجه البزار في «كشف الأستار» (١/ ٣١١/ ٦٤٩) قال حدثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي ثنا ناصح أبو عبد الله عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ... الحديث».
قلت: وآفة هذا الإسناد ناصح بن عبد الله المحلمي أبو عبد الله الحائك الكوفي متروك الحديث. وانظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٧/ ٤٦)، و«تهذيب «التهذيب» (١٠/ ٣٥٨)، وأخرجه أيضًا ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٧) من نفس الطريق مع زيادة في المتن «كان النبي ﷺ يوم الفطر يأكل سبع تمرات أو سبع زبيبات، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٤٧/ ٢٠٣٩). مقتصرًا على الشطر الأولى.

(٢) **إسناده ضعيف:**
أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٠/ ٣٥٠) من طريق الحارث الأعور عن علي، والحارث كذاب، والأكل يوم الفطر صحيح.

(٣) **إسناده ضعيف:**
أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٥٨/ ٣٩٦) قال أخبرنا أبو محمد الحسن ابن=

ثانيًا: الآثار التي وردت في الباب:

أثر ابن عمر:

«أنه كان لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو»(١).

أثر ابن عباس رضي الله عنه:

«إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل، قال: فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فآكل من طرف الصريفة، قلنا ما الصريفة؟ قال: خبز الرقاق الأكلة، أشرب من اللبن أو النبيذ أو الماء، قلت: فعلى ما تأول هذا قال سمعته قال: أظن عن النبي ﷺ، قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون: نطعم؛ لئلا نعجل بالصلاة، قال: وربما غدوت ولم أذق إلا الماء»(٢). ابن عباس القائل.

= أحمد السمرقندي، أنبأ عبد الصمد العاصمي، انبأ محمد بن أحمد بن عمران الشاشي، ثنا عمر بن محمد البجيري، ثنا محمد بن معمر، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا مرجي بن رجاء، ثنا عبد الله ابن أبي بكر -شك حرمي- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «إذا كان . . . الحديث».
قلت: مرجي بن رجاء فيه ضعف، وقد تقدم الكلام عليه.

(١) صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٧/ ٥٧٤٠) بلفظ «كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد قال: ولا أعلمه أكل شيئًا». من طريق معمر عن أيوب عن نافع، قال: كان ابن عمر. . ، وأخرجه رقم (٥٧٤٣) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر «كان لا يأكل يوم الفطر» بدون ذكر الغدو. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٠٢) من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ولا يطعم شيئًا». وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» من طريق سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أنه كان لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو إلى . . .»، وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٣).

(٢) إسناده صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٤) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أنه سمع ابن عباس يقول: «إن استطعتم . . .» وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٤)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٤) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس «كان الناس يأكلون يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى».

أثر علي رضي الله عنه:

«أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، كان يأمر بذلك»(١).

أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

«قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم»(٢).

أثر السائب بن يزيد رضي الله عنه:

«قال: مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر»(٣).

أثر رجل من أصحاب النبي ﷺ:

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلى»(٤).

أثر أم الدرداء الصغرى:

قالت: «كل قبل أن تغدو يوم الفطر ولو تمرة»(٥).

---

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٧) وابن أبي شيبة (٥٥٨٢) من طريق الحارث عن علي، والحارث متهم، وبنحوه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٤)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٤٤).

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه عبد الرزاق (٥٧٤٢)، وابن المنذر (٤/ ٢١٠٩/٢٥٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة، والأسود أن ابن مسعود قال: «لا تأكلوا ... الأثر». قلت: وهذا ضعيف من أجل عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

(٣) في إسناده من لم أقف عليه:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٩٣) قال حدثنا معاوية بن هشام قال نا ابن أبي ذئب عن يوسف عن السائب بن يزيد قال: «مضت السنة ... الأثر».

(٤) إسناده منقطع:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٩٩) حدثنا شبابة قال نا شعبة عن ابن إسحاق عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أنه كان ...» الأثر. قلت: وهذا إسناده منقطع بين ابن إسحاق والرجل من أصحاب النبي ﷺ، وابن إسحاق مدلس.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٩٢) حدثنا وكيع عن ميسرة بن معبد عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء قالت: «كل ... الأثر».

أثر عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو»[(١)].

أثر سعيد بن المسيب:

أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»[(٢)].

أثر الشَّعبي:

عن عيسى بن أبي عزة قال: «رأيت عامرًا الشعبي يوم الفطر ونحن معه واجتمع إليه جيرانه فخرج وفي يده رغيف، فأعطى كل إنسان كسرة، فأكلها، ثم أنطلق إلى المسجد أو قال إلى المصلى»[(٣)].

أثر عبد الله بن معقل:

«أنه لعق لعقة من عسل ثم خرج»[(٤)].

أثر الأسود بن يزيد:

عن محمد بن عبد الرحمن قال: «كان الأسود يأمرنا أن نطعم قبل أن نغدو يوم

---

(١) صحيح:
أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٧/ ٥٨٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٦) بنحوه، والفريابي (٢٢). من طرق عن هشام عن أبيه، وهذا إسنادٌ صحيح.

(٢) إسناده حسن إلى سعيد.

(٣) إسناده فيه كلام:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٧/ ٥٧٣٩) عن عيسى بن أبي عزة، قال: «رأيت عامرًا . . .»
وعيسى بن أبي عزة صدوق ربما وهم.
والظاهر أن بين عبد الرزاق وبينه واسطة.
أشار إلى ذلك محقق «مصنف عبد الرزاق» حبيب الرحمن الأعظمي.

(٤) في إسناده عطاء بن السائب، وقد اختلط:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٥) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن ابن معقل أنه «لعق لعقة من عسل ثم خرج . . .».
قلت: عطاء اختلط.

الفطر»[١].

أثر عمر بن عبد العزيز:

عن الزبير بن عبد الله بن رهيمة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يوم الفطر يخطب فقال: «إن هذا يوم قد كان ينبغي فيه بعض الطعام، وبعض الشراب، فبعض الطعام وبعض الشراب»[٢].

أثر مجاهد:

قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج»[٣].

أثر تميم بن سلمة:

«أن تميم ابن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه: هل طِعمت شيئًا، قال: لا، فمشى تميم إلى بقال، فسأله تمرة أن يعطيه أو غير ذلك ففعل، فأعطاه صاحبه فأكله فقال إبراهيم ممشاه إلى رجل يسأله أشد عليه من تركه الطعام لو تركه»[٤].

---

(١) إسناده صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٩١) حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن محمد بن عبد الرحمن قال: كان الأسود يأمرنا . . . الأثر».
قلت: وهذا إسناد صحيح إبراهيم بن عبد الأعلى هو الجعفي ثقة.

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه بن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٩٥) حدثنا أبو عامر العقدي عن الزبير بن عبد الله بن رهمة قال: «سمعت عمر. .الأثر».
قلت: في إسناده الزبير بن عبد الله ابن أبي خالد أبو رهمة مقبول.

(٣) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٩٦) حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال: «أطعم . . . الأثر».
قلت: يحيى بن يعلى هو الأسلمي القطواني، ضعيف شيعي.

(٤) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٩٧) قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «بلغه أن تميم بن سلمة خرج . . . الأثر».
قلت: وهذا إسناد ضعيف لبلاغ إبراهيم.

أثر أبي مجلز:

قال: «أصب شيئًا قبل أن تغدو»[١].

أثر إبراهيم النخعي:

«إن طعمُ فحسن، وإن لم يطعم فلا بأس به»[٢].

أثر عبد الله بن شداد بن الهاد:

«أنه أمر بقال يوم عيد فأخذ منه فستقه فأكلها»[٣].

أثر ابن سيرين:

«كان ابن سيرين يؤتى في العيد بفالوذج، فكان يأكل منه قبل أن يغدو»[٤].

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٢٢١):

وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلي، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة.

---

(١) إسناده صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٩٧) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز.
قلت: عمران هو ابن جدير، ثقة ثقة.

(٢) إسناده فيه كلام:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٠٣) حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم. رواية مغيرة عن إبراهيم متكلم فيها.

(٣) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٨٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أنه مر على بقال فأخذ منه فستقة فأكلها» وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤١/ ٩٥٨٩) بلفظ «فستقة فأكلها..» وهذا إسناد صحيح.

(٤) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٨٨) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كان ابن سيرين ... الأثر».
قلت: وهذا إسنادٌ صحيح.

قلت: وفي الأخير نظر.

قال الحافظ: قال: ابن قدامة، ولا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا.

قلت: وعبارة الحافظ، وابن قدامة أدق من ابن رشد.

رابعًا: أقوال أهل العلم:

قال المرغناني: ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل أن يخرج إلى المصلى[١].

قال صاحب «الدر المختار»: ويندب يوم الفطر أكله حلوًا وترًا ولو قرويًا قبل خروجه إلى صلاتها[٢].

قال سحنون في «المدونة»: قال وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى. قال: وليس ذلك في الأضحى[٣].

قال ابن عبد البر: قول مالك: لا أرى ذلك على الناس في الأضحى يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكد يجري مجري السنن المندوب إليها التي يحمل الناس عليها[٤].

قال الإمام الشافعي: ونحن نأمر من أتى المصلى أن يطعم، ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى، وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه، أو المصلي إن أمكنه، وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل، ولا نأمره بهذا يوم الأضحى، وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه.

قال النووي: واتفق الشافعي، والأصحاب علي أنه يستحب أن يأكل في عيد الفطر شيئًا قبل الخروج إلى الصلاة، فإن لم يأكل قبل الخروج فليأكل تمرًا[٥].

---

(١) «الهداية» (٢/ ٧١).

(٢) «الدر المختار» (٣/ ٤٧)، وانظر «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩).

(٣) «المدونة» (١/ ١٥٦).

(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٣٧).

(٥) «المجموع» (٥/ ٥)، وانظر «روضة الطالبين» (١/ ٥٨٣).

قال المرداوي في «الإنصاف» (٤٢١/٢): قوله (والأكل في الفطر قبل الصلاة)، يعني قبل الخروج إلى الصلاة. والمستحب أن يكون تمرات، وأن يكون وترًا. قال المجد في مجمع البحرين: هو آكد من إمساكه في الأضحى.

قوله والإمساك في الأضحى حتى يصلي، وذلك ليأكل من أضحيته. فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه نص عليه الإمام أحمد. وقاله الأصحاب.

قال البهوتي: ويسن الأكل فيه أي عيد الفطر قبل الخروج إليها أي الصلاة[1].

قال ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (٨٩/٥): ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، فإن لم يفعل فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة في ذلك، وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوة إلى المصلى فلا بأس، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن.

قال الترمذي رحمه الله (٤٢٧/٢): وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئًا ويستحب له أن يفطر على تمرٍ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٤٤١/١): وكانﷺ يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمراتٍ، ويأكلهن وترًا، وأما في عيد الأضحى، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصُلَّى، فيأكل من أضحيته.

* * *

الحاصل

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسولﷺ فبعد عرض الأدلة من الأحاديث والآثار، ونقل الإجماع وأقوال أهل العلم فالأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى مستحبٌ مسنون عن نبيناﷺ، وأيضًا يستحب أن يفطر على

(١) «كشاف القناع» (٥١/٢).

تمراتٍ لثبوت ذلك من حديث أنسٍ ﷺ أما كون الأكل وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أقل من ذلك أو أكثر وترًا فلم يثبت عن النبي ﷺ.

وإن لم يجد التمر فيأكل مما تيسر، فثبت عن ابن سيرين أنه أكل الفالوذج، وعن عبد الله بن شداد أنه أخذ فستقه فأكلها، فإن لم يجد فعلى الماء. أما الأضحى فالأمر فيه واسع إن شاء أكل قبل الصلاة وإن شاء بعدها والله أعلم، وسيأتي تفصيل ذلك بعد.

الحكمة من الأكل قبل الصلاة:

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٨/٢): قال المهلب:

الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد.

فكأنه أراد سد هذه الزريعة، وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، وأشار إلى ذلك بن أبي جمرة.

وقال بعض المالكية: لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ففرق بينها بمشروعية الأكل قبل الغدو.

وقيل: لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بدارًا إلى السلامة من وسوسته.

وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا. انتهى. وقد روي ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضًا مثله.

قال ابن عثيمين رحمه الله (١٦١/٥): أما الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر: فمن أجل تحقيق الإفطار من أول النهار؛ لأن اليوم الذي كان قبله يوم

يجب صومه، وهذا اليوم يوم يجب فطره، فكانت المبادرة بتحقيق هذا الفضل وعليه، فلو أكل هذه التمرات قبل أن يصلي الفجر حصل المقصود ؛ لأنه أكلها في النهار، والأفضل إذا أراد، وهذا هو الظاهر.

❊ ❊ ❊

باب
الأكل يوم النحر

تقدم إجماع العلماء على استحباب الأكل في الفطر قبل الخروج. وذهب كثير منهم إلى استحباب تأخير الأكل يوم النحر حتى يرجع. بل قد نقل ابن رشد الإجماع على ذلك، وفي هذا نظر.

فقد قال مالك: لا أرى ذلك على الناس في الأضحى[1]، وبوّب البخاري بباب الأكل يوم النحر[2] مطلقًا، ولم يقيده بقبل أو بعد الصلاة.

الأحاديث التي وردت في الباب:

تقدمت الأحاديث في الباب السابق التي فيها الأكل قبل الخروج في الفطر والأكل بعد الرجوع في الأضحى، وأنه لم يثبت فيها حديثٌ في الأكل في الأضحى بعد الصلاة.

حديث ابن عباس:

«إن من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم، ولا يوم النحر حتى ترجع»[3].

وكذلك حديث بريدة[3]، وحديث جابر[3]، وحديث أنس[3].

- حديث أنسٍ قال:

قال النبي ﷺ «من ذبح قبل الصلاة فليعد. فقعد رجلٌ فقال: هذا يومٌ يُشتهي فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكأن النبي ﷺ صدّقه، قال: وعندي جزعة أحبُّ إلى من شاتي لحم فرخص له النبي ﷺ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٣٧).

(٢) «البخاري مع الفتح» (٢/ ٥١٩).

(٣) تقدم.

لا»[1].

والشاهد فيه: هذا يوم يشتهي فيه اللحم.

- حديث البراء قال:

«خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له. فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفتُ أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة. قال شاتك شاة لحم. قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقًا لنا جذعة هي أحبُ إلى من شاتين افتجزيء عني؟ قال: نعم ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك»[2].

ثانيًا: الآثار:

- أثر سعيد بن المسيب:

«كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر»[3].

---

(١) «الهداية» (٢/ ٧١).

(٢) صحيح:
أخرجه البخاري (٩٥٥)، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١٦):
قوله: باب الأكل يوم النحر، قال الزين بن المنير ما محصلة: لم يقيد «المصنف» الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل «هذا يوم يشتهي فيه اللحم وقوله في حديث البراء «أن اليوم يوم أكلٍ وشربٍ» ولم يقيد ذلك بوقت. انتهى. ولعل «المصنف» أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل، لأن في حديث البراء أن أبا بُردة أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبين له ﷺ أن التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية وأقره علي الأكل منها.

(٣) إسناده صحيح:
أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٥)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٩)، والبيهقي في =

أثر صفوان بن محرز:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٨٧) حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: «أتيت صفوان بن محرز يوم فطر فقعدت ببابه حتى خرج عليّ فقال لي كالمعتذر: إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب غذائه قبل أن يغدو، وإني أصبت شيئًا فذاك الذي حبسني، وأما الآخر فإنه يؤخر غذائه حتى يرجع»(١).

- أثر الشعبي:

«إن من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو، ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع»(٢).

الإجماع:

تقدم نقل ابن رشد للإجماع على استحباب الأكل يوم النحر بعد الرجوع(٣). وقلنا أن الإجماع منخرم بقول كثير من العلماء.

أقوال أهل العلم:

قال ابن عبد البر: قال مالك: لا أرى ذلك على الناس في الأضحى.

قال ابن عمر: قول مالك: لا أرى ذلك على الناس في الأضحى يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكده يجري مجري السنن المندوب إليها التي يحمل الناس عليها، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله، وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة، وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته، ولو

= «الكبير» (٣/ ٢٨٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥). من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: «كان المسلمون . . .».
قلت: وهذا إسنادٌ. صحيح.

(١) إسناده حسن:
يحيى بن أبي إسحاق هو الحضرمي صدوق ربما أخطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٩٠) حدثنا هشيم قال نا المغيرة عن الشعبي قال: إن من السنة . . .».

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٢).

من كبدها[١].

قال الكاساني: وأما في عيد الأضحى فإن شاء ذاق، وإن شاء لم يذق والأدب أنه لا يذوق شيئًا إلى وقت الفراغ من الصلاة[٢].

قال ابن حزم: وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه إلى المصلى فلا بأس وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن[٣]. واختار الإمام أحمد تفصيلًا آخر.

قال ابن قدامة: قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح؛ لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

* * *

الحاصل

تقدم أنه لم يثبت حديث في الأكل يوم النحر بعد الصلاة، والنبي ﷺ قد أقر أبا بردة بن دينار على غذاءه قبل أن يأتي إلى الصلاة، فأرى أن الأمر فيه على التخيير إن شاء أكل قبل الصلاة، وإن شاء أكل بعد الصلاة، وليس في عيد النحر ما يستدعي تغيير العادة بخلاف عيد الفطر، فالمبادرة بالفطر قطع لعادة الصوم، وفي ذلك سدًا للذريعة لمن يعتقد لزوم الصوم حتى يصلي العيد. والله أعلم.

* * *

(١) «الاستذكار» (٧/ ٣٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩).

(٣) «المحلى» (٥/ ٨٩) وقد تقدم.

باب
التبكير إلى العيد
والساعة التي يذهب فيها الناس إلى المصلى

يستحب للمأموم التبكير إلى المصلى ليحوز فضيلة السبق وليرتاد أشرف الأماكن وأقربها إلى الإمام.

ولم أقف في الباب على حديث صريح، واستدل البخاري بحديث البراء. وورد في الباب آثار، فصح عن ابن عمر أنه كان يصلي الصبح بالمسجد ثم يغدو إلى المصلى، وصح عن سلمة بن الأكوع كذلك. وصح عن إبراهيم أنهم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم.

وفي الباب عن رافع بن خديج أنه كان يجلس وبنيه في المسجد حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون إلى المصلى، ولكنه ضعيف. وكان عروة لا يأتي العيد حتى تتعالى الشمس.

- حديث البراء:

قال «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء**» فقام خال أبو بردة ابن نيار فقال: يا رسول الله! أنا ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جذعة خير من مسنةٍ، فقال: : «**اجعلها مكانها**» -أو قال: «**اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك**»[(١)].

(١) صحيح:
أخرجه البخاري (٩٦٨).

الآثار:

- أثر ابن عمر:

«كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يغدو كما هو إلى المصلى»(١).

- اثر سلمة بن الأكوع:

- ثنا يزيد بن أبي عبيد الله قال: «صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس، وجلست حتى جاء الإمام»(٢).

- أثر أبي أمامة، وجماعة من الصحابة:

أخرجه الفريابي [٢٨] ثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهاني قال: «رأيت أبا أمامة الباهلي ورجالًا من أصحاب النبي ﷺ إذا صلوا الفجر في العيدين مع الجماعة، فسلم الإمام عجلوا الخروج حتى يقعدوا قريبًا من المنبر»(٣).

---

(١) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٩) نا ابن عليه، عن أيوب عن نافع قال: «وكان ابن عمر . . .».
قلت: وهذا إسناده صحيح، وأخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٦٠/ ٢١٢٣)، وعن إبراهيم الأسلمي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس» رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٥) ومن طريقة البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٤/ ١٨٨١). والأسلمي: متروك.

(٢) صحيح:
أخرجه الفريابي (٢٩) ثنا عمرو بن علي ثنا صفوان ابن عيسى، ثنا يزيد بن أبي عبيد قال «صليت. . .».
قلت: وهذا إسنادٌ صحيح، وأخرجه الفريابي أيضًا (٣٤).

(٣) إسناده فيه ضعف:
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٣) معلقًا.

- أثر رافع بن خديج:

قال ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٦) حدثنا شبابه قال نا ابن أبي ذئب عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج «أنه رأي جده رافع بن خديج وبنيه يجلسون في المسجد حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون إلى المصلى، وذلك في الفطر والأضحى»(١).

- أثر عروة:

«كان عروة لا يأتي العيد حتى تتعالى الشمس»(٢).

- أثر أبي مجلز:

«ليكن غدوك يوم الفطر من مسجدك إلى مصلاك»(٣).

- أثر إبراهيم:

«كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يعني يوم العيد»(٤).

قلت: عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، صدوق، ومحمد بن زياد هو الألهاني، وبقية عنعن، وهو مدلس.

(١) إسناده ضعيف:
قلت: وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٠/ ٢١٢٤) من طريق ابن أبي شيبة، وعيسى بن سهل ابن رافع بن خديج، مجهول. ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) إسناده حسن:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال: «كان عروة ...».
قلت: إسناده حسن، حاتم بن إسماعيل قال الحافظ ابن حجر صحيح الكتاب صدوق يهم.
قلت: ولكنه أرفع من ذلك فقد وثقه ابن معين، والدارقطني، والذهبي، والعجلي. وانظر ترجمته في «الأم» (٢/ ٦)، و«تهذيب «التهذيب» (٢/ ١١٠)، «الميزان» (١/ ٤٢٨).

(٣) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٣) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: «ليكن غدوك..».
قلت: إسناده صحيح، عمران هو ابن حدير ثقة ثقة.

(٤) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبيد المكتب عن=

- **أثر سعيد بن المسيب:**

عن ابن نسطاطس «أنه رأي ابن المسيب في يوم الأضحى وعليه برنس أرجوان، وعمامة سوداء غاديًا في المسجد إلى المصلى يوم العيد حين صلى الصبح بعد ما طلعت الشمس»[(١)] .

- **أثر محمد بن علي، وعامر، وعطاء:**

«قالوا: لا يخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس»[(٢)] .

- **أثر عمر بن عبد العزيز:**

أنه كتب إلى ابنه، وهو عامل على المدينة: «إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد إلى المصلى»[(٣)] .

= إبراهيم قال: «كانوا ...».
قلت: وهذا إسنادٌ صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٧) حدثنا شريك عن منصور قال: غدوت إلى إبراهيم يوم عيد فوجدته قد صلى وعليه ثيابه.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:**
رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٥) قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني ابن نسطاس أنه رأى...»، وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٤/ ١٨٨٣)، ورواه الشافعي (١/ ٣٥٥) عن إبراهيم قال أخبرني ابن حرملة أنه رأي سعيد ...». ومن طريق البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٤/ ١٨٨٤)، والأسلمي: متروك. وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣١/ ٥٩٦) أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح.
قلت: وفيه إبهام من أبلغ مالك.

(٢) **إسناده ضعيف:**
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٥) حدثنا وكيع، عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي، وعامر وعطاء قال ...».
قلت: إسناده ضعيف، جابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف رافضي.

(٣) **ضعيف جدًّا:**
رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٥) قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب ...» وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٤/ ١٨٨٢) من طريق الشافعي.
قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف جدًّا. إبراهيم شيخ الشافعي متروك.

- أثر عبد الله بن مغفل، وأبي عبد الرحمن:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦١١) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب قال: «صليت الفجر في هذا المسجد في يوم فطر، فإذا أبو عبد الرحمن، وعبد الله ابن مغفل فلما قضينا الصلاة خرجا، وخرجت معهما إلى الجبانة».

أقوال أهل العلم:

قال ابن بطال رحمه الله في «شرح البخاري» (٢/٥٦٠): «واختلفوا في وقت الغُدوِّ إلى العيد، فكان عبد الله بن عمر يصلي الصبح، ثم يغدو كما هو إلى المصلى، وفعله سعيد بن المسيب».

وقال إبراهيم: «كانوا يصلون الفجر، وعليهم ثيابهم يوم العيد، وعن أبي مجلز مثله.

وفيه قول آخر روى عن رافع بن خديج أنه كان يجلس في المسجد وبنيه، فإذا «طلعت الشمس» صلى ركعتين، ثم يذهبون إلى الفطر والأضحى.

وكان عروة لا يأتي العيد حتى تستقل الشمس، وهو قول عطاء والشعبي.

وفي المدونة عن مالك: يغدو من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس[1].

وقيل قوله: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي» يدل أنه لا يجب أن يشتغل بشيءٍ غير التأهب للعيد، والخروج إليه (وألا) يفعل قبل صلاة العيد شيء غيرها[2].

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٦٠):

١ - **كان ابن عمر** يصلي في مسجد رسول الله ﷺ الصبح، ثم يغدو كما هو إلى المصلى. حدثناه موسى قال: ثنا أبو بكرٍ قال: ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع[3] عنه.

---

(١) (١/١٤٨).

(٢) «شرح ابن بطال» (٢/٥٦٠).

(٣) (٢/١٦٣).

٢- **وكان رافع بن خديج**(١)، وبنوه يجلسون في المسجد حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون إلى المصلى، وذلك في الفطر والأضحى.

٣- **وقال مجاهد:** كل عيدٍ أول النهار.

قال سحنون في «المدونة»: قال، والذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس. قلت: لابن القاسم أمن المسجد أم من داره. قال لا أحفظه، وذلك عندي سواء(٢).

قال الشافعي في «الأم»: «أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفوا من الصبح ليأخذوا مجالسهم ولينتظروا الصلاة فيكونوا في أجرها إن شاء الله تعالى ما داموا ينتظرونها»(٣).

قال الشيرازي: «والسنة أن يبكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه»(٤).

قال النووي رحمه الله في «روضة الطالبين»: ويستحب للقوم أن يبكروا إلى صلاة العيد إذا صلَّوا الصبح، ليأخذوا مجالسهم، وينتظروا الصلاة(٥).

وقال في «المجموع»: قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يبكر لصلاة العيد، ويكون التبكير بعد الفجر(٦).

قال الماوردي في «الحاوي» (٣/١١١): فأما الوقت الذي يختار فيه البكور إلى المصلى فمن بعد صلاة الصبح، إلا إن يكون إمامًا فيأتي المصلى في الوقت الذي تقام فيه الصلاة.

قال ابن قدامة: «يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح»(٧).

---

(١) الأثر أخرجه (٢/ ١٦٤)، وابن المنذر (٤/ ٢٦٠).
(٢) «المدونة» (١/ ١٥٤).
(٣) «الأم» (١/ ٣٥٥).
(٤) «المهذب» (٥/ ١٠).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٥٨٣).
(٦) «المجموع» (٥/ ١٠).
(٧) «المغني» (٣/ ٢٦١)، وانظر «الإنصاف» (٢/ ٤٢١).

قال ابن عثيمين رحمه الله (١٦٣/٥): يسن أن يبكر المأموم إلى صلاة العيد من بعد صلاة الفجر، أو من بعد طلوع الشمس إذا كان المسجد قريبًا كما لو كانت البلدة صغيرة، والصحراء قريبة.

* * *

وقت خروج الإمام

يستحب له التأخير ؛ لأنه يأتي إلى الصلاة مباشرة.

قال سحنون في «المدونة» (١٥٤/١): وقال مالك: وقت خروج الإمام يوم الأضحى والفطر وقتٌ واحدٌ.

قال مالك: «وأحب للإمام في الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ إلى المصلى حلت الصلاة»[1].

قال الشافعي في «الأم» (٣٥٥/١): يغدو إلى الأضحى قدر ما يرا في المصلى حين تبرز الشمس، وهذا أعجل ما يقدر عليه، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلًا غير كثير.

قال النووي في «روضة الطالبين» (٥٨٣/١): والسنة للإمام أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يصلي فيه، فإذا وصل إلى المصلًى شرع في صلاة العيد، ويستحب للإمام أن يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلًا، ويعجل في الأضحى.

قال ابن عثيمين رحمه الله (١٦٥/٥): يسن أن يتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ «كان إذا خرج إلى العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة» وهذا يدل على أنه لا يحضر فيجلس، بل يحضر، ويشرع في الصلاة.

وكذلك أيضًا هنا دليل نظري. وهو: أن الإمام يُنتظر ولا ينتظر. أي: الناس ينتظرونه، أما هو فلا ينتظر الناس، فإذا جاء أقيمت الصلاة.

* * *

(١) «المدونة» (١/ ١٥٤).

الحاصل

أنه يستحب للمأموم التبكير إلى صلاة العيد ليحوز فضيلة السبق ؛ وليرتاد أفضل الأماكن ؛ ولأن التأخير مظنة أن تفوته الصلاة.

أما بالنسبة للإمام فيستحب له التأخير لأنه يأتي إلى الصلاة مباشرة، ولأن الناس إذا رأوا الإمام فيتعجلون الصلاة، ولا يكادون يصبرون. والله أعلم.

* * *

باب
استخلاف من يصلي بضعفة الناس في المسجد

ورد في الباب حديث علي مرفوعًا، ولم يصح، وفي الباب أثر علي أيضًا، أنه استخلف من يصلي بضعفة الناس أربعًا، وإسناده حسن. وفي رواية اثنين، وإسنادها فيه كلام، ورواية ركعتين ركعتين، ورواية بدون تحديد عدد الركعات، وكلاهما ضعيف أيضًا.

وورد أثر ابن مسعود كذلك بالصلاة أربعًا، وقد تقدم أن أنسًا كان إذا فاته العيد جمع أهله، وصلى ركعتين.

حديث علي رضي الله عنه:

قال: «من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى، قال: والخروج يوم العيد من السنة، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف ومريض» زاد معاوية «لكن اخرجوا إلى المصلى لا تحبسوا النساء»(١).

أثر علي رضي الله عنه:

اختلف في أثر علي، فقد روى عن علي أنه أمر بمن يصلي بضعفة الناس أن يصلي بهم أربعًا، وروى عنه أيضًا أنه أمر بأن يصلى اثنين، ورواية اثنين اثنين، ورواية بدون الرواية الأولى أن يصلي بهم أربعًا.

عن الهزيل قال: «قيل لعلي عليه السلام: لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس في المسجد يوم العيد؟ قال: لو أمرته، لأمرته أن يصلي أربعًا»(٢).

---

(١) ضعيف جدًا:
أخرجه البيهقي (٣/ ٣١١) من طريق أبي غسان ومعاوية وابن عمرو، واللفظ لأبي غسان.
قال: حدثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال: من السنة ...».
قلت: في إسناده الحارث الأعور كذاب.

(٢) إسناده حسن:
مخرج في جزء فيه مجلسان من إملاء النسائي ص (٦٠) رقم (٣٣) (تحقيق الشيخ أبي إسحاق =

أثر علي، رواية الركعتين:

«أن عليًا أمر رجلًا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين»[(١)].

= الحويني) قال حدثنا أحمد بن يحيى عن إسحاق بن منصور ثنا داود الطائي عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان عن الهزيل، قال: قيل لعلي عليه السلام . . . الأثر».
قلت: وهذا إسنادٌ يُحسن عبد الرحمن بن ثروان هو أبو قيس الأودي بعض العلماء يحسن حديثه، وبعضهم يضعفه. قال فيه الحافظ صدوق ربما خالف. قال أحمد: يخالف في أحاديثه، وقال أبو حاتم ليس بقوي هو قليل الحديث، وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه، فقال صالح هو لين الحديث.
وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال هو كذا وكذا، وحرك يده، وذكره العقيلي في «الضعفاء».
أما التعديل: قال ابن معين: ثقة. قال الدارقطني ثقة، وفي رواية ليس به بأس، وقال ابن نمير: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
قلت: وعلى هذا فمن حسّن حديثه فله وجه، والهزيل ثقة مخضرم ابن شرحبيل. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٧/ ٢١٧٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٣١٠) من طريق عاصم بن علي، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٧/ ١٩٤١) عن الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي. ثلاثتهم «مسلم، وعاصم، وابن مهدي» رووه عن شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس عن هزيل أن عليًا. .الأثر» وفي رواية ابن المنذر قال عن أبي الهزيل، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣/ ٥/ ١٨١٥) عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال: أظنه عن هزيل – على الشك– أن عليًا أمر رجلًا يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعًا كصلاة الهجير».
ورواه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٨/ ١٩٤٢) فيما بلغ الشافعي عن أبي أحمد الكوفي عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن علي مثله.

(١) إسناده فيه انقطاع:
رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٥/ ٥٨١٤) عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق: «أن عليًا. . .».
قلت: والراجح أن أبا اسحاق لم يسمع من علي. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٨٧) منقطع بين أبي إسحاق وعلي.
ورواه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٨/ ١٩٤٤) معلقًا، وعلقه أيضًا في «الكبير» (٣/ ٣١٠-٣١١) عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق «أن عليًا أمر رجل يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين». فقال رجل لابن أبي ليلى: يصلي بغير خطبة؟ قال: نعم.
وابن أبي ليلى الظاهر أنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى إن كان هو فإنه لم يسمع من عمر.
وأخرجه أيضًا برقم (٥٨١٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى، وعن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين في إمارة=

رواية ركعتين ركعتين:

«فأمر رجلًا يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة»(١).

الرواية عن علي غير المحددة بعدد الركعات:

عن أبي عبد الرحمن قال: «رأى علي أناسًا يذهبون يوم العيد فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: يأتون المسجد، فقال: «إنما الجماعة في الجبانة، وأمر رجلًا فصلى بهم»(٢).

= مصعب بن عمير.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيح إلى ابن أبي ليلى، والظاهر أن هنا تصحيف كأنه عن ابن أبي ليلى ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. والله أعلم.

ومما يعضد ذلك أن الصلاة ركعتين وردت عن ابن أبي ليلى في الأثر المتقدم رقم (٥٨١٧).

(١) **إسناده ضعيف:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥/ ٥٨١٣)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٣١٠)، وفي «المعرفة» (٣/ ٥٨/ ١٩٤٣) من طريق ليث بن أبي سليم عن الحكم عن حنش بن المعتمر. قال: قيل لعلي بن أبي طالب إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلًا يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة.

قلت: ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه بن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٨/ ٢١١٨) قال حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلي بن عبيد قال: ثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال: رأي علي أناسًا... الأثر».

قلت: يعلى بن عبيد ضعيف في سفيان، قال البيهقي (٣/ ٣١٠): يحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما. ثم ساق من طريق حنش عن علي ذلك، ثم عن أبي إسحاق بذلك معلقًا.

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٨): قال الشافعي: وهذان حديثان مختلفان.

قال أحمد: يحتمل أن يكون المراد بالأول: ركعتين مفصولتين تحية للمسجد، وركعتين آخرين للعيد.

قال الشافعي: ونحن نقول إذا صلاها أحد صلاها كما يفعل الإمام يكبر في الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة. وهم يقولون: الصلاة مع الإمام ولا جماعة إلا حيث هو.

قال أحمد: وروينا عن أنس بن مالك أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد. وفي رواية أخرى أمر مولاه عبد الله بن عتبة فيصلي بهم =

أثر ابن مسعود:

«من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعًا»[١].

أقوال أهل العلم:

أكثر الفقهاء على أن الإمام إذا استخلف من يصلي بضعفة الناس، فإنه يصلي بهم أربعًا لأثر علي، وقياسًا علي الجمعة.

وذهب بعضهم أنه يصلي بهم ركعتين كصلاة الإمام، وهو رأي الإمام البخاري.

قال السرخسي: «وإذا خرج الإمام إلى الجبانة لصلاة العيد، فإن استخلف رجلًا يصلي بالناس في المسجد فحسن، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. لما روينا أن عليًّا رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع، وخرج إلى الجبانة مع خمسين شيخًا يمشي ويمشون، ويكبر ويكبرون، ولأن في الاستخلاف نظرًا منه للضعفاء، وهو حسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه ؛ لأن من له قدرة على الخروج لا يترك الخروج إلى الجبانة، ومن هو عاجز عن ذلك فليس عليه شهودها»[٢].

قال الكاساني: «ومنها أنه يستحب للإمام إذا خرج إلى الجبانة لصلاة العيد أن يخلف رجلًا يصلي بأصحاب العلل في المصر صلاة العيد لما روى عن علي رضي الله عنه أنه لما قدم الكوفة استخلف أبا موسى الأشعري ليصلي بالضعفة صلاة العيد في المسجد وخرج إلى الجبانة مع خمسين شيخًا يمشي ويمشون، ولأن في هذا إعانة للضعفة على إحراز الثواب، فكان حسنًا، وإن لم يفعل لا بأس بذلك ؛ لأنه لم

= كصلاة أهل المصر ركعتين، ويكبر بهم كتكبيرهم. وهو قول: محمد بن سيرين، وعكرمة، وعن الحسن، وعطاء: يصلي ركعتين.

(١) صحح إسناده الحافظ:
قال في «الفتح» (٢/ ٥٥٠) أخرجه سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح.

(٢) «المبسوط» (٢/ ٣٩).

ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين سوى علي رضي الله عنه؛ ولأنه لا صلاة على الضعفة، ولكن لو خلف كان أفضل لما بينا»[١].

قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٣/٤٩): وفي الخلاصة: السُنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستلخف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق، وإن لم يستخلف فله ذلك. أهـ.

قال النووي في «المجموع» (٥/٥): قال الشافعي، والأصحاب إذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي في المسجد بالضعفة لما ذكره المصنف.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/٢٦٠): «ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، كما فعل عليٌ رضي الله عنه، فروى هزيل بن شُرحبيل، قال: قيل لعلي رضي الله عنه: «لو أمرت رجلًا يُصلي بضعفة الناس هَوْنًا في المسجد الأكبر؟ قال: إن أمرت رجلا يصلي أمرته أن يصلي بهم أربعًا». رواه سعيد.

وروى أنه استخلف أبا مسعود فصلى بهم في المسجد.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب إذا فاته العيد يُصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عُتبة بالزاوية فجمع أهل وبنيه وصلى كصلاةِ أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: أهل السوادِ يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام. وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين[٢].

قال الحافظ: «في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضي ركعتين كأصلها، وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال: لا تقضى، وفي الثاني الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعًا، ولهما في ذلك سلف.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٠).
(٢) «البخاري مع الفتح» (٢/ ٥٥٠).

قال الزين بن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر، بخلاف العيد أهـ.

قال أبو حنيفة: يتخير بين الثنتين والأربع[١].

❊ ❊ ❊

الحاصل

أن علي الإمام أن يستخلف من يصلي بالضعفاء وأصحاب الأعزار في المسجد إذا كان المصلى بعيدًا، وفي إتيانه مشقة عليهم.

ونختار أن يصلي بهم ركعتين من غير خطبة، ولا آذان ولا إقامة وهو رأي أنس وعكرمة، وعطاء، والبخاري. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٠).

باب
من كان مريضًا أو محبوسًا

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «الفتاوى» (٢٤/ ١٨١):

وأما من كان يوم العيد مريضًا أو محبوسًا وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف على من يصلي بهم، فيصلون جماعة، وفرادى، ويصلون أربعًا، كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير، ولا جهر بالقراءة، ولا أذانٌ وإقامة، لأن العيد ليس له أذانٌ وإقامة، فلا يكون في المبدل عنه.

وقال أيضًا:

وأما من كان عاجزًا عن شهودها مع الإمام فهذا أهل أن يفعل ما يقدر عليه، فإن الشريعة فرقت في المأمورات كلها بين القادر والعاجز، فالقادر عليها إذا لم يأت بشروطها لم يكن له فعلها، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط سقط عنه، فمن كان قادرًا علي الصلاة إلى القبلة قائمًا بطهارة لم يكن له أن يصلي بدون ذلك، بخلاف العاجز فإنه يصلي بحسب حاله كيف ما أمكنه فيصلي عُريانًا، وإلى غير القبلة، وبالتيمم إذا لم يمكنه، فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الإمام سقط عنه ذلك.

وجوز له أن يفعل ما يقدر عليه ليحصل له من العبادة في هذا اليوم ما يقدر عليه، فيصلي أربعًا تكون الركعتان بدل الخطبة التي لم يصل بها، كما كانت الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام الركعتين والتكبير إنما شرع في الصلاة الثانية التي تكون معها خطبة.

وكذلك الجهر بالقراءة كما أنه في الجمعة يجهر الإمام في الثانية، ولا يجهر من يصلي الأربع، كذلك يوم العيد لا يجهر من يصلي الأربع، فالمحبوس، والمريض والذي خرج ليصلي ففاتته الصلاة مع الإمام يصلون يوم العيد، بخلاف من تعمد الترك، فهذا أصل عظيم مضت السنة في الفرق بين الجمعة والعيد، وقد اختلف

عن أحمد فيمن فاته العيد هل يصلي أربعًا أو ركعتين أو يخير بينهما؟ على ثلاث روايات.

* * *

الحاصل

قلت: نختار رأي شيخ الإسلام أن من كان مريضًا أو محبوسًا يصلي العيد، ولكن نختلف معه في عدد الركعات فالمختار لدينا أنه يصلي ركعتين وقد تقدم في الباب السابق.

* * *

باب
المشي إلى العيدين ولا بأس بالركوب

ورد في الباب جملة أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ بالمشي إلى العيد بيد أنه لم يثبت منها شيء، وصحت بعض الآثار عن التابعين فمن دونهم.

أولًا: الأحاديث:

حديث علي رضي الله عنه:

قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا، وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج»(١).

حديث سعد القرظ:

«أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا»(٢).

---

(١) ضعيف:
أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨٩/ ٥٦٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٥)، وابن المنذر (٤/ ٢٥٤/ ٢١١٠)، (٤/ ٢٦٣/ ٢١٣١)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٢٨١) مرتين، وفي «المعرفة» (٣/ ٣٣) جميعهم من طرق عن ابن إسحاق عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة. .» الحديث.
و قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف من أجل عنعنة أبي أسحاق، ومن أجل الحارث الأعور، فإنه ضعيف كذبه الشعبي. وضعفه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٢٣) هذا الإسناد، وكذلك كل الأسانيد التي وردت في الندب إلى المشي، وأومأ إلى أن البخاري يغمز في هذه الأسانيد حيث بوب باب «المشي والركوب». وراه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٨/ ٥٦٦٣) من طريق الثوري عن صاحب له عن رجل حدثه عن علي موقوفًا عليه. قال رأيته يأتي العيد ماشيًا. وفي إسناده مبهمان.
وزاد البيهقي (٣/ ٢٨١)، وفي «المعرفة» (٣/ ٣٣) زيادة «وأن تركب إذا رجعت».

(٢) ضعيف:
أخرجه ابن ماجه (١٢٩٤) قال حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا».
قلت: هشام بن عمار فيه ضعف، وعبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه مستور مقبول، وأخرجه أيضًا الحاكم (٣/ ٦٠٧) في ذكر سعد القرظ المؤذن رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٩/ ٥٤٤٨)، وفي «الصغير» (٢/ ١٤٢)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٢٨١). =

حديث ابن عمر رضي الله عنه:

«كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا»[1].

= وأخرجه أيضًا البزار في «البحر الزخار» (٣/ ٣٢٠-٣٢١/ ١١١٥) من طريق المعافى بن عمران عن خالد بن إلياس عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا» وزاد. .ويرجع ماشيًا في طريق غير الطريق الذي خرج منه». قال الطبراني لا يُروى عن سعيد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وخالد بن إلياس ليس بالقوي.

قلت: بل خالد متروك الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

وأخرجه أيضًا في «كشف الأسرار» (١/ ٣١٣/ ٦٥٣)، وأخرجه العقيلي (٢/ ٣٠١) من طريق عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله ﷺ «كبر في العيدين في الأولى سبعًا وفي الآخرة خمسًا، وصلى قبل الخطبة، وكان يكبر قبل القراءة ويذهب ماشيًا ويرجع ماشيًا».

وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٣/ ٢٨٨)، والدارقطني (٢/ ٤٧) مع اختلاف في المتون من زيادة واختصار، وهذا يدل على اضطراب هذه السلسلة، فقد قال ابن معين عن رجال هذا الإسناد: ليسوا بشيء. انظر «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٠١).

(١) إسناده ضعيف جدًا:

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٥) قال حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج. . .الحديث».

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف جدًا عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك، وأبوه ضعيف، ومتابعة عبيد الله لا تنفع لأن عبد الرحمن ضعيف جدًا كما تقدم. وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٤١٣/ ٢٨٨٨) من نفس الطريق بلفظ «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الجبانة ماشيًا، ويرجع ماشيًا» وأبو بكر وعمر فأبدل العيد «بالجبان» وزاد أبا بكر وعمر. ولذلك قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الرحمن، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٨٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عمر العمري روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى العيد غدا ماشيًا، وإذا رجع رجع راكبًا».

ومحمد بن عمر العمري هذا يروى العجائب لا يحتج به، وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٨١)، وأصل هذا الحديث عند البخاري حديث (٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣) ومسلم (٥٠١) من طريق الثقات المشاهير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكروا المشي (بلفظ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس من ورائه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها «الأمراء».

وأخرج عبد بن حميد حديث (٨٣٦) قال أخبرنا أبو نعيم ثنا أبان بن عبد الله البجلي قال حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: خرجنا مع ابن عمر يوم أضحى أو فطر فخرج يمشي حتى أتى المصلى فجلس حتى أتى الإمام ثم صلى وانصرف ثم انصرف ابن عمر فلم=

حديث أبي رافع:

«أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشيًا»(١).

مرسل الزهري:

«ما ركب رسول الله ﷺ في عيدٍ ولا جنازةٍ قط»(٢).

= يصل قبلها ولا بعدها صلاة. فقلت: يا ابن عمر ما قدامها صلاة قبلها ولا بعدها صلاة؟ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

قلت: وهكذا أخرجه أحمد (٢/ ٥٧/ ٥٢١٢)، والترمذي (٥٣٨)، والحاكم (١/ ١٩٥) من طريق وكيع عن أبان ولم يذكروا المشي عن أبي بكر عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨٨) من طريق محمد بن ربيعة عن أبان لم يذكر (مشي) وأبان ترجمه الحافظ: صدوق في حفظه لين. وانظر ترجمته في «تهذيب «التهذيب» (١/ ٨٤)، «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٨٧) تجده أرفع من ذلك، فلو قيل في ترجمته صدوق لما أبعدنا، وقد أسرف ابن حبان وتعنت في وصفه في «المجروحين» (١/ ٩٩) بأنه ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير. فقال ابن عدي: وأبان هذا عزيز الروايات، ولم أجد له حديثًا منكر المتن فأذكره وأرجو أنه لا بأس به.

قلت: لكن بقي مخالفة أبو نعيم لوكيع ومحمد بن ربيعة.

(١) **إسناده ضعيف**:

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٧) قال حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشيًا». وأخرجه ابن ماجه أيضًا(١٣٠٠) وزاد «ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه» وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٨/ ٩٤٣) بلفظ «كان يخرج إلى العيدين ماشيًا ويصلي بغير أذان ولا إقامة، ثم يرجع ماشيًا في طريق آخر».

قلت: وهذا إسناد **ضعيف**: مندل ضعيف، ومحمد بن عبيد الله بن رافع ضعيف أيضًا.

(٢) **ضعيف**:

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٧) قال بلغنا أن الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط». ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٢/ ١٨٧٧). ورواه الفريابي في «أحكام العيدين» (٢٧) ثنا عبد الله بن عبد الجبار الخمصي، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط ولا في خروج أضحى ولا فطر». وأخرجه صدره عبد الرزاق (٣/ ٤٥٣/ ٦٢٨٤).

قلت: عبد الله بن عبد الجبار صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالسند حسن إلى الزهري، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٧٠) رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلًا. وقال (٢/ ٨٣) تقدم في الجمعة وأنه لا أصل له.

ثانيًا: الآثار:

أثر عمر رضي الله عنه:

عن زر قال: «خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر أو في يوم أضحى خرج في ثوب قطن متلببًا به يمشي»[١].

أثر عمر بن عبد العزيز إلى الأمراء:

«كتب ابن عبد العزيز يرغبهم في العيدين من استطاع أن يأتيهما ماشيًا فليفعل»[٢].

أثر سعيد بن المسيب:

أنه قال: «سنة الفطر ثلاث المشي إلى المصلى، الأكل قبل الخروج، والاغتسال»[٣].

---

(١) إسناده فيه ضعف:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٦) حدثنا عبد الرحيم عن مسعر عن عاصم عن زر قال: خرج عمر . . .».
قلت: عبد الرحيم هو ابن سليمان الكناني ثقة. وعاصم هو ابن بهدلة ابن أبي النجود فيه ضعف.

(٢) إسناده حسن:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٩/ ٥٦٦٤) عن الثوري عن جعفر بن برقان قال: كتب ابن عبد العزيز، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٤) عن وكيع عن جعفر.
قلت: وهذا إسنادٌ حسن إلى جعفر بن برقان، وجعفر بن برقان يهم في روايته عن الزهري، وليس هذا منها
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٤) معلقًا.

(٣) إسناده حسن إلى سعيد:
أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» رقم (١٨) قال: ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث، عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال «سنة الفطر ثلاث . . . الأثر».
قلت: وهذا إسنادٌ حسن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر صدوق وباقي رجال السند ثقات وليث هو ابن سعد.
وقول ابن المسيب «سنة الفطر» له حكم الرفع، فهو مرسل. وأخرجه ابن أبي شيبة =

أثر الحسن:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٠٨) حدثنا وكيع عن محمد بن أبي حفصة قال: «رأيت الحسن يأتي العيد راكبًا»[(١)].

أثر إبراهيم النخعي:

«أنه كان يكره الركوب في العيد والجمعة»[(٢)].

أقوال أهل العلم:

قال عبد الله بن الإمام أحمد:

قرأت علي أبي: كيف يخرج الناس إلى العيدين؟

قال: علي ما يطيقون؟ قال: يستحب أن يذهبوا رجالة إلى العيدين،

= (١/ ٥٠٠/ ٥٧٧٨) من طريق أبي داود عن زمعه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: الاغتسال يوم الأضحى ويوم الفطر قبل أن تخرج». وزمعة، ضعيف. ورواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٤) ومن طريق البيهقي في «معرفة السنة» (٣/ ٢٨/ ١٨٦٥) عن إبراهيم، عن المطلب بن السائب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب «أنه كان يغتسل يوم العيد إذا غدا إلى المصلى». وإبراهيم متروك، وكذلك أخرجه في «الأم» (١/ ٣٥٤)، والبيهقي في «المعرفة» أيضًا (٣/ ٢٨/ ١٨٦٧) من طريق الشافعي عن الثقة عن الزهري عن سعيد أنه قال: «الغسل في العيدين سنة». والثقة: هو إبراهيم بن محمد بن يحيى، المتروك.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥) عن أبي بكر بن أبي سبرة عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب ونضرة قالوا: الغسل في يوم العيد سنة، قال: وقال ابن المسيب كغسل الجنابة» وأبو بكر بن أبي سبرة رموه بالوضع.

(١) إسناده حسن، والله أعلم:

قلت: في إسناده محمد بن أبي حفصة ترجم له الحافظ في «التقريب» صدوق يخطيء، فمثل هذا يحسن حديثه، وانظر ترجمته في «تهذيب «التهذيب» (٩/ ١٠٨).

(٢) صحيح:

رواه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٩/ ٥٦٦٥) عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن إبراهيم النخعي «أنه كان يكره الركوب في العيد والجمعة».

قلت: سنده صحيح، وإبراهيم بن ميسرة الطائفي ثبت حافظ.

وأخرجه بن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن المهاجر عن إبراهيم أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة. وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٤) معلقًا.

والجمعة[١].

قال ابن قدامة:

ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشيًا، وعليه السكينة والوقار استحب المشي عمر بن عبد العزيز، والنخعي والثوري والشافعي وغيرهم. قال أحمد رحمه الله نحن نمشي ومكاننا قريب، وإن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب[٢].

قال المرداوي:

قوله: «ماشيًا» هذا المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب. فائدة: لا بأس بالركوب في الرجوع. وكذا من صلاة الجمعة[٣].

قال الشافعي:

وأحب أن لا يركب في عيد ولا جنازة إلا أن يضعف من شهدها من رجل أو امرأة عن المشي فلا بأس أن يركب، وإن ركب لغير علة فلا شيء عليه.

قال الربيع: هذا عندنا على الذهاب إلى العيد والجنازة، فأما الرجوع منها فلا بأس[٤].

قال النووي:

السنة لقاصد العيد المشي، فإن ضعف لكبر، أو مرض، فله الركوب، وللقادر الركوب في الرجوع[٥].

قال ابن المنذر:

المشي إلى العيد أحسن، وأقرب إلى التواضع، ولا شيء على من ركب[٦].

(١) مسائل عبد الله لأبيه رقم (٤٧٢).
(٢) «المغني» (٣/ ٢٦٢).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٤٢٢).
(٤) «الأم» (١/ ٣٥٧).
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٥٨٣)، وانظر «الحاوي» (٣/ ١١٠).
(٦) «الأوسط» (٤/ ٢٦٣).

قال في «البناية»: والمستحب أن يجئ ماشيًا، وفي «المرغيناني»: لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي أفضل[١].

قالَ الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٣/ ٣٤١):

وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون» فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء. قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشيًا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في «سننه» (٢/ ٤١):

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج لصلاة الفطر.

قال أبو عيسى: ويستحب أن لا يركب إلا من عذر.

* * *

الحاصل

تقدم أنه لم يثبت حديث في الباب، وكل الأحاديث فيها مقال، ولكن ما تميل إليه النفس هو المشي إلى العيد وهذا رأي كثير من العلماء كما تقدم وإن كان هذا الحاصل هو المعتمد وهو آخر ما استقر عليه الأمر في ذلك واسع ولا بأس بالركوب. والله أعلم.

* * *

(١) «البناية» لبدر الدين العيني (٣/ ١٢١).

باب
استحباب خروج النساء إلى المصلى

ورد في الباب عدة أحاديث عن الصحابة منها حديث أم عطية «حديث الباب» وكذلك وردت عدة آثار عن الصحابة فمن دونهم بالأمر بالخروج إلى المصلى وأخرى بالمنع.

ودونك هذه الأدلة من الأحاديث والآثار:

أولًا: الأحاديث التي وردت في الباب:

١- حديث أم عطية(١):

«أمرنا - تعني رسول الله ﷺ- أن نخرج في العيدين، العواتق(٢)، وذوات الخدور(٣)، وأمر الحيض(٤) أن يعتزلن مصلى المسلمين».

وفي رواية: «وكنا نؤمر بالخروج في العيدين، المخبأة(٥)، والبكر(٦)، قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس. يكبرن مع الناس.

وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ: «أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب»(٧). قال:

---

(١) صحيح:
أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة الشابة التي بلغت الحلم أو قاربت الاحتلام، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة.

(٣) الخدور: جمع خدر، والخدر ناحية في البيت.

(٤) «الحيض»: جمع حائض، وهي من سأل دمها.

(٥) المخبأة: الجارية المخدرة لم تتزوج بعد «القاموس المحيط».

(٦) البكر: العذراء التي لم يفتض غشاء بكارتها.

(٧) الجلباب: ثوب واسع للمرأة دون الملحفة، وقيل: هو الإزار والرداء. وقيل: المقنعة تغطي=

«لتلبسها أختها من جلبابها».

٢- حديث ابن عباس:

عن النبي ﷺ قال: «**العيدان واجبان على كل حالمٍ، من ذكر أو أنثى**» (١).

٣- حديث عائشة:

قالت: «قد كانت تخرج الكعاب (٢) من خدرها لرسول الله ﷺ في العيدين» (٣).

٤- حديث أخت عبد الله بن رواحة:

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وجب الخروج على كل ذات نطاق**» (٤).

= بها المرأة رأسها وظهرها.

(١) موضوع:
ذكره ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١٥٣) قال: وخرج ابن شاهين في كتاب «العيدين» من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العيدان...»، وفي إسناده: عمرو بن شمر، ضعيف جدًا. أهـ.
قلت: ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٥٧٤٣) ورمز له [فر] «مسند الفردوس» [ض] بالوضع، وقال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٣٩٦)، وفيه عمرو بن شمر. قال الذهبي تركوه، وحكم عليه الشيخ ناصر بأنه موضوع «ضعيف الجامع» (٣٩٠٥).

(٢) الكعاب: جمع كاعب، وهي الجارية التي نهد ثديها.

(٣) إسناده منقطع:
أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٨٤/ ٢٥٥١٢)، (٦/ ٢١٨/ ٢٥٨٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٨٧) وإسحاق بن راهوية في «مسنده» (٣/ ٧٤٦/ ٨١٥) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة قالت: «قد كانت . . .».
قلت: وهذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يسمع من عائشة على الراجح، قال الترمذي في «الجامع» (٥/ ٩) حديث (٢٦١٢) لا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة.
قلت: وقال العلائي في «جامع التحصيل» ولا يعرف له سماع من عائشة رضي الله عنها.
قال العلائي: قلت: روايته عن عائشة في «صحيح مسلم»، وكأنه على قاعدته.
قلت: روايته عن عائشه في «صحيح مسلم» شواهد، وليست أصولًا مقرونًا مع القاسم حديث رقم (١٣٢١) عن أيوب عن القاسم، وأبي قلابة عن عائشة، قالت: كان رسول الله يبعث بالهدي . . .» ليس له في مسلم عن عائشة غير هذا الحديث.

(٤) إسناده ضعيف: =

ثانيًا: الآثار التي وردت بالخروج للنساء:

اثر أبي بكرٍ رضي الله عنه:

«حق علي كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين»[1].

أثر علي:

«حق على كل ذات نطاق[2] أن تخرج إلى العيدين، ولم يكن يرخص لهن في شيءٍ من الخروج إلا إلى العيدين»[3].

= أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨/ ٢٧٠١)، والطيالسي (٣/ ١٩٣/ ١٧٢٧)، وأبو يعلى (٧١٥٢)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣٩/ ٨٤٦، ٨٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥١/ ٧٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٣٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٩٢/ ٣٤٢١)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٦٣). كلهم من طرق عن شعبة عن محمد بن النعمان عن طلحة بن مصرف الأيامي عن امرأة من بني عبد القيس عن أخت عبد الله ابن رواحة الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«وجب الخروج على كل ذات نطاق»** وزادا الطيالسي، وأبو يعلى «يعني في العيدين».

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٣) عن شعبة عن محمد بن النعمان عن طلحة اليامي عن رجل - بدل امرأة من بني عبد القيس- عن أخت عبد الله بن رواحة مرفوعًا. ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» موقوفًا من قول أخت عبد الله بن رواحة.

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف لأن به راوية مبهمة «امرأة» من بني عبد القيس قال الهيثمي (٢/ ٢٠٠) فيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١٥٢) وفيه امرأة لا تعرف. وكذلك محمد بن النعمان قال عنه ابو حاتم في «الجرح والتعديل» قيل لشعبة من هو قال: خير الناس، وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: شيخ. وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥١/ ٧٩٨) وذكر حديثه، وقال كأنه مرسل.

(١) منقطع:
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٨٤) حدثنا حفص عن الحسن عن عبيد الله عن طلحة اليامي قال: قال أبو بكر: «حق علي كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين».
قلت: طلحة بن مصرف اليامي لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٩٢/ ٣٤٢٢).

(٢) النطاق: شقة تلبسها المرأة وتشد بها وسطها.

(٣) ضعيف جدًّا:
أخرجه شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٨٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: =

أثر ابن عمر:

«كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله»[(١)].

أثر علقمة والأسود:

«كانا يخرجان نساءهما في العيدين ويمنعانهن من الجمعة»[(٢)].

أثر امرأة علقمة:

«كان لعلقمة امرأة فدخلت في السن تخرج إلى العيدين»[(٣)].

الآثار التي وردت بالمنع:

أثر ابن عمر:

«أنه كان لا يخرج نساءه في العيد»[(٤)].

= «حق . . .» وأخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٦٢/ ٢١٢٧) من نفس الطريق.
قلت: وهذا إسنادٌ معلول. الحارث الأعور ضعيف.

(١) صحيح:
أخرجه بن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٨٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يخرج . . .».
قلت: وهذا إسنادٌ في غاية الصحة، وأخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٦٢/ ٢١٢٨).

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٨٩) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود أن علقمة والأسود كان يخرجان . . .».
قلت: حجاج بن أرطأة ضعيف.

(٣) صحيح:
أخرجه شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٩١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيح كل رجاله ثقات.
وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله عن سعيد عن منصور عن إبراهيم قال: كانت امرأة علقمة جليلة، وكانت تخرج في العيدين.

(٤) صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٣/ ٥٧٢٤) عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه كان لا يخرج نساءه في العيد. =

أثر عروة:

«أنه كان لا يدع امرأةً من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى»[١].

أثر القاسم:

«كان القاسم أشد شيء على العواتق لا يدعهن يخرجن في الفطر والأضحى»[٢].

أثر إبراهيم النخعي:

قال: «يكره خروج النساء في العيدين»، وفي لفظ «كره للشابة أن تخرج إلى العيدين»[٣].

= هكذا بدون ذكر ابن عمر، ولعله سقط، ومما يؤكد ذلك رواية ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٣/ ٢١٢٩). عن إسحاق عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان . . .». وكذلك رواية ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٥٧٩٤) عن وكيع عن سفيان عن عبد الله ابن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نسائه في العيدين. وهذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا عبد الله بن جابر، قال الحافظ مقبول، وهو أرفع من ذلك، فحديثه حسن انظر «التهذيب» (٥/ ١٤٦).

(١) إسناده صحيح:
أخرجه شيبة (٢/ ٤/ ٥٧٩٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يدع . . .».
قلت: كل رجاله ثقات إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح:
أخرجه بن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٥٧٩٦) حدثنا أبو داود عن قرة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: كان القاسم . . ».
قلت: هذا إسنادٌ صحيح كل رجاله ثقات، وقره ابن خالد السدوسي ثقة، وأبو داود هو الطيالسي.

(٣) صحيح:
أخرجه شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٩٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: يكره . . . .».
قلت: هذا إسنادٌ صحيح كل رجاله ثقات، وأخرجه شيبة أيضًا (٢/ ٤/ ٥٧٩٧) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: كره للشابة أن تخرج إلى العيدين.

أقوال أهل العلم:

اختلف العلماء في حكم خروج النساء إلى صلاة العيد على عدة أقوال، عدها ابن رجب والشوكاني إلى خمسة. وعدها الصنعاني ثلاثة. ونفصلها في ثمانية أقوال:

القول الأول:

أن ذلك مُستحب مطلقًا لجميع النساء لا فرق بين الشابة والعجوزة وذوات الهيئات. وبه قال الإمام أحمد في رواية قالها الإمام أحمد واختارها ابن حامد[١] والمجد، وهو قول الحسن البصري والجرجاني من الشافعية، وهو ظاهر إطلاق الشافعي[٢].

القول الثاني:

أن ذلك مستحب للعجائز غير ذوات الهيئات[٣] كما يكره أيضًا للشواب، وهذا الذي عليه جمهور الشافعية.

القول الثالث:

أن خروج النساء إلى المصلى مباح وجائز، وليس بمستحب، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد[٤].

القول الرابع:

الترخيص بالخروج للعجائز، ولا يرخص للشواب[٥]. وهو رأي الحنفية.

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٤٢٧)، «المغني» مع الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٤٢).

(٣) «المجموع»، «شرح المهذب» (٥/ ٩).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٤٢٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٥).

القول الخامس:

أن خروج النساء إلى مصلى العيد حق. نقله الشوكاني، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر[١].

القول السادس:

المنع مطلقًا أي منعهن من الخروج للعيدين سواءً شواب أم عجائز وهو وجه شاذ عن الشافعية. وفي وجه شاذ لا يخرجن مطلقًا. وبه قال عروة والقاسم ويحيى الأنصاري[٢]، وروى عن ابن عمر[٣].

القول السابع:

أن خروجهن مكروه شواب أو عجائز، وهو رواية عن الإمام أحمد، وحكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك[٤]، وحكاه ابن قدامة عن النخعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٥].

القول الثامن:

قال الإمام أحمد: لا يعجبني خروج النساء للعيد، لأنه فتنة[٦].

أقوال أصحاب القول الأول القائلين بالاستحباب مطلقًا للشواب وغير الشواب، وذوات الهيئات، وغيرهن:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أم عطية، وقالوا: إن الأمر فيه للندب.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٤٢).
(٢) «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٨٥).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٤٢٧).
(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٢٠).
(٥) «المغني» (٣/ ٢٦٤).
(٦) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٠)، «سؤالات عبد الله لأبيه» (٤٨٠)، (٤٨٩).

قال الشوكاني في «النيل» (٣٤٢/٣): والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضيةٌ بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة، والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر.. وحملوا الأمر فيه على الندب.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٤٥/٢): وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواءً كن شواب أم لا وذوات هيئات أم لا، وقد اختلف فيه السلف. فمنهم من قال: ومنهم من حمله على الندب، وجزم بذلك الجرجاني عن الشافعية وابن حامد من الحنابلة، ولكن نص الشافعي في «الأم» يقتضي استثناء ذوات الهئيات.

قال: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة، وأنا لشهود الأعياد أشد استحبابًا. وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في «المختصر» فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه، بل قد روى البيهقي في «المعرفة» عن الربيع قال: قال الشافعي. وقد روى حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين فإن كان ثابتًا قلت به. قال البيهقي: قد ثبت وأخرجه الشيخان - يعني حديث أم عطية هذا- فيلزم الشافعية القول به، ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي. وقال: إنه ظاهر كلام التنبيه.

قال ابن حزم في «المحلى» (٨٧/٤):

مسألة: ويخرج إلى المصلى النساء حتى الأبكار، والحيض، وغير الحيض، ويعتزل الحيض المصلى، وأما الطواهر فيصلين مع الناس، ومن لا جلباب لها فلتستعر جلبابًا، ولتخرج فإذا أتم الإمام الخطبة له أن يأتيهن يعظهن ويأمرهن بالصدقة، ونستحب لهن الصدقة يومئذٍ بما تيسر...ثم ذكر حديث ابن عمر خلافها، ولا يجوز أن يظن بابن عمر إلا أنه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ، فإذا بلغه رجع إلى الحق.

ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ: ولو ادعى أمرؤ الإجماع على صحة

خروج النساء إلى العيدين، وأنه لا يحل منعهن لصدق، لأننا لا نشك في أن كل من حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر. فقد سلم ورضي وأطاع. والمانع من هذا مخالف للإجماع والسنة.

قال ابن قدامة في «المغنى» (٣/٢٦٣): وقال ابن حامد يستحب ذلك. قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٢١٨). قال القاضي: قد فرقت السُنة بين الحكم للنساء في العيدين والجمعة، وذلك أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء بالخروج للعيدين ولم يأمر بذلك في الجمعة.

قال الشوكاني في «النيل» (٣/٣٤٢):

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

أحدها: أن ذلك مستحبٌ، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة، والجرجاني من الشافعية، وهو ظاهر إطلاق الشافعي.

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٤٩٣): ... والثاني سُنة وحمل الأمر بخروجهن على الندب قاله جماعةٌ وقواه الشارع مستدلًا بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين قال: ولو كان واجبًا لما علل بذلك، ولكن خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتثال الأمر.

قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٢/٥٦٥):

وفي حديث أم عطية: خروج النساء إلى المصلى كما ترجم، وقد فسرت أم عطية إخراج الحيض فقالت: ليشهدن الخير ودعوة المسلمين رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، ورغبة في دعاء المسلمين في الجماعات ؛ لأن البروز إلى الله لا يكون إلا عن نية وقصد، فرجاء بركة القصد إلى الله والبروز إليه والجماعة لا تخلو من فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك.

* * *

الراجح

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فإنه بعد عرض الأدلة التي وردت في الباب والآثار تبين لي أن خروج النساء في العيدين مشروع مستحب، وقد صرف الأمر في حديث أم عطية من الوجوب إلى الاستحباب أن في الحديث من المأمورين من ليس بمكلف.

وكذلك يستوي فيه خروج العجائز والشابات، وذوات الهيئات، والحيض، والأبكار، وذوات الخدور. فالحديث والآثار لم تفرق، لكن لابد من الضوابط الشرعية، فينبغي على المرأة أن لا تخرج متبرجة ولا متعطرة ولا تختلط بالرجال تجتنب كل ما يسبب الفتنة منها وإليها حتى يشهدن الصلاة والخير ودعوة المسلمين. والله أعلم(١).

* * *

(١) باقي الأقوال نقلها هنا في الحاشية بإذن الله، ونتكلم عليها بشيء من التفصيل، ونناقشها.
ثانيًا: **أقوال أصحاب القول الثاني**: أن ذلك مستحب للعجائز مكروه لذوات الهيئات والشواب:
قال الشافعي في «الأم» (١/ ٣٦٨): وأحبُ شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن من الأعياد أشد استحبابًا مني لشهودهن الصلاة غيرها من الصلوات المكتوبات. قال النووي في «المجموع» (٥/٩): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهئيات وهن اللواتي يشتهين لجمالهن فيكره حضورهن هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور.
وحكى الرافعي وجهًا: أنه لا يستحب لهن الخروج بحال والصواب الأول وإذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن، ويستحب أن يتنظفن بالماء ويكره لهن التطيب لما ذكرنا في باب صلاة الجماعة. هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهين ونحوهن.
فأما الشابة وذوات الجمال ومن تشتهي فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن، فإن قيل هذا مخالف حديث أم عطية المذكور.
قلنا: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول. والله أعلم.
قال الماوردي في «الحاوي» (١٢١/٣): يستحب للعجائز المسنات غير ذوات الهيئات أن يحضرن صلاة العيد، لقوله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»** فأما حضور =

= النساء الشباب، فقد استحبه بعض أصحابنا البغداديين تعلقًا بحديث أم عطية، وهذا غلط بل خروجهن مكروه لما يخاف من افتتانهن بالرجال وافتتان الرجال بهن، وحديث أم عطية فيجوز أن يكون متقدمًا لقوله ﷺ في حجة الوداع لنسائه، هي هذه ثم على هذه الحصر. قالت عائشة: لو رأي رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، ومن اخترنا حضوره من النساء فيكره لهن الطيب. والزينة ولبس الشهرة من الثياب: لقوله ﷺ: «وليخرجن تفلات».

قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٤٠): قول الشافعي: يستحب الخروج للعجائز ومن ليس من ذوات الهيئات. وفسّر أصحابه ذوات الهيئات بذوات الحسن والجمال، ومن تميل النفوس إليها، فيكره لهن الخروج، لما فيه من الفتنة.

المناقشة:

قال الشوكاني في «النيل» (٣/ ٣٤٢): وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٤) قال الشافعي: وقد روينا حديث: أن تترك النساء إلى العيدين. فإن كان ثابتًا قلنا به. .قال البيهقي فهو حديث ثابت.

قال الحافظ في «الفتح»: فيلزم الشافعية القول به. فقال المباركفوري: لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأمن من المفاسد مما أحدث في هذا الزمان بل هو مشروع لهن، ومن القول الراجح.

ثالثًا: **أقوال أصحاب الرأي الثالث:** أن خروج النساء إلى المصلى مباح وجائز وليس بمستحب.

ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى. وقال ابن حامد: يستحب ذلك.

قال ابن قدامة في «المغني» مع الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٢/ ٢٣٣): وظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب. . وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، ويخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله ﷺ «وليخرجن تفلات» ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١٤٠): . . الثاني: أنه مباحٌ غير مستحب ولا مكروه حُكي عن مالك.

المناقشة:

يناقش هذا القول بأن النبي ﷺ عليه أمر النساء والأبكار حتى الحيض إلى الخروج للعيدين والأمر يقتضي الوجوب ما لم يكن صارف أو قرينة، وقد أتى صارف «أن من جملة المأمورين من هو ليس بمكلف» فعلم أن خروج النساء مستحبٌ مندوبًا لهن الخروج وكذلك جملة الآثار عن الصحابة والتابعين بخروج النساء.

رابعًا: **أقوال أصحاب القول الرابع:** قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٥) وأما النسوة فهل يرخص لهن أن يخرجن في العيدين أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين. وشيء من الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك والفتنة حرام. وما أدى إلى الحرام فهو حرام،=

= وأما العجائز فلا خلاف في أنه يخصص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين. واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة. قال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد يرخص لهن في ذلك، ووجه قولهما أن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن وذا لا يتحقق في العجائز، ولهذا أباح أبو حنيفة خروجهن في غيرهما من الصلوات، ولأبي حنيفة أن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال والطرقات فربما يقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة، بسببهن أو يقعن هن في الفتنة لبقاء رغبتهن في الرجال، وإن كبرن، فأما في الفجر والمغرب والعشاء، فالهواء مظلم والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال وكذا الفساق لا يكون في الطرقات في هذه الأوقات فلا يؤدي إلى الوقوع في الفتنة، وَفي الأعياد وإن كان يكثر الفساق فتكثر الصلحاء أيضًا فتمنع هيبة الصلحاء أو العلماء إياهما عن الوقوع في المأثم.
والجمعة في المصر فربما تصدم أو تصدم لكثرة الزحام وفي ذلك فتنة وأما صلاة العيد فإنها تؤدى في الجبانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم فرخص لهن الخروج والله أعلم.
ثم هذا الخلاف في الرخصة والإباحة، فأما لا خلاف في أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»** ثم إذا رخص في صلاة العيد هل يصلين روى الحسن عن أبي حنيفة يصلين ؛ لأن المقصود بالخروج هو الصلاة قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا...» وروى المعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا يصلين العيد مع الإمام لأن خروجهن لتكثير سواد المسلمين.
المناقشة: يناقش أصحاب هذا القول بما نوقش به أصحاب القول الثالث.
أقوال أصحاب القول الخامس، القائلين بأن خروج النساء واجب:
قال الشوكاني في «النيل» (٣٤٢/٣): القول الخامس: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر، وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالا: «حق على ذات نطاق الخروج إلى العيد».
قلت: أما أثر أبي بكر، فالراجح أنه منقطع، وأثر علي ضعيف جدًا. وقد تقدم فانظرهما.
قال الصنعاني: والحديث دليل على وجوب إخراجهن.
قال الحافظ: أن حديث أم عطية علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين قال: ولو كان واجبًا لما علل بذلك، ولكن خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتثال الأمر.
قال الصنعاني: وفيه تأمل فإنه يعلل الواجب بما فيه من الفوائد، ولا يعلل بأدائه.
قال ابن رجب في «الفتح» (١٥٢/٦): وفي الحديث: تأكيد في خروج النساء في العيدين، وقد ورد التصريح بوجوبه، فخرج الإمام أحمد من رواية طلحة بن مصرف عن امرأة من بني عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاري، عن النبي ﷺ: **«وجب الخروج على كل ذات نطاق»** وفيه امرأة لا تعرف.
قلت: هو ضعيف وخرج ابن شاهين في «كتاب العيد» من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ=

= قال: «العيدان واجبان على كل حالم من ذكرٍ أو أنثى» وفي إسناده عمرو بن شمر ضعيف جدًا.

قلت: ضعيف جدًا كما قال ابن رجب. واستدلوا كذلك بأثر ابن عمر أنه كان يخرج من أهله إلى العيدين».

المناقشة:

قلت: أما استدلال الصنعاني بحديث أم عطية فقد تقدم رد الحافظ عليه أنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين، ولو كان واجبًا لما علل بذلك، ولكن خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتثال الأمر.

أما أثر أبي بكر وعلي رضي الله عنهما فهما ضعيفان لا يحتج بهما، وكذلك حديث ابن عباس وأخت عبد الله ابن رواحة ضعيفان لا يحتج بهما. قال الحافظ: قوله «حق» يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكد الاستحباب.

قال ابن رجب في «الفتح» (١٥٣/٦): وهذا مما لا يعلم به قائل -أعني وجوب الخروج على النساء.

قلت: وهو كما قال ابن رجب هذا مما لا يعلم به قائل فأثرا أبي بكر وعلي ضعيفان، وكذلك الأحاديث. أضف إلى ذلك أن لفظة «حق» تحتمل الوجوب، وتحتمل الاستحباب. وإفادتها الاستحباب أولى لعدم تمحض هذه اللفظة في الوجوب.

وأما أثر ابن عمر فهو ليس بصريح في الوجوب أيضًا. بل قد روى عن ابن عمر المنع، فيحمل على الوجهين.

«تنبيه»: ممن ذهب من المعاصرين إلى وجوب العيد على النساء، ووجوب خروجهن الشيخ أبو الحسن المأربي في كتابه «تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين» ص (٦٢) قال: ويجب على النساء أن يخرجن لصلاة العيد.

قال: قال بوجوب إخراج النساء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد مضى في حكم صلاة العيدين، واستدل بحديث أم عطية على وجوب الصلاة لأنهن يخرجن للصلاة وغيرها، وأيضًا قد صرح ابن الهمام في «شرح فتح القدير»، والكاساني في «بدائع الصنائع» أن شرط وجوب الجمعة وجوازها، هي شروط وجوب وجواز صلاة العيد، ومن ذلك الجماعة إلا الخطبة.

قلت: أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلم يصرح بوجوب إخراج النساء لها. وهناك نص كلامه في «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٢) قال: «وإنما تشرع مع الإمام، فمن كان قادرًا على صلاتها مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معه، وهم مشروع لهم ذلك، بخلاف الجمعة، فإنهم إن شاءوا صلوها مع الإمام، وإن شاءوا صلوها ظهرًا: بخلاف العيد فإنهم إذا فوتوه فوتوه إلى غير بدل، فكان صلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة، والجمعة لها بدل بخلاف العيد، وكل من العيدين إنما يكون في العام مرة، والجمعة تتكرر في العام خمسين جمعة وأكثر، فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد، ومن يجعل العيد واجبًا على الأعيان لم يبعد أن يوجبه على من كان في البلد من المسافرين والنساء. أهـ. =

= قال: هكذا قال شيخ الإسلام «لم يبعد أن يوجبه». وهذا غير محض في الوجوب فهو لم يقل «يوجبه» بيد أن شيخ الإسلام يحاول إثبات وجوب العيدين على الأعيان، ومن ضمن تعليلاته أن المسافر والمرأة إذا لم يصليا الجمعة فعندهما بدل وهو الظهر أما العيد فليس له بدل فهذا مما يجعله يقوى في حقهما. وذلك لأن الذين يقولون بوجوب العيد يشترطون له شروط الجمعة ومن شروط الجمعة الذكورة فهي غير واجبة على النساء لا كمال قال الشيخ أبو الحسن، وكذلك من شروطهما الاستيطان.

أما قول الشيخ: وأيضًا قد صرح ابن الهمام في «شرح فتح القدير» والكاساني في «بدائع الصنائع» أن شروط وجوب الجمعة وجوازها هي شروط وجوب وجواز صلاة العيد. فهذا دليل على الشيخ لا له، لأن شروط وجوب الجمعة عند الحنفية أنها واجبة على الذكور دون الإناث.

قال في «الهداية» للمرغيناني (٦٢/٢): ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض، ولا عبد» لأن المسافر يخرج في الحضور ... والعبد مشغول بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعًا للحرج والضرر.

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥٨/١): وأما شروط الجمعة فللجمعة شرائط بعضها يرجع إلى المصلي، وبعضها يرجع إلى غيره أما الذي يرجع للمصلي فستة: (العقل، والبلوغ، الحرية، الذكورة، الإقامة، وصحة البدن) فلا تجب الجمعة على المجانين...، وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون الخروج سببًا للفتنة. ولهذا لا جماعة عليهن ولا جمعة عليهن أيضًا.

وقال في (٢٧٥/١): وأما شرائط وجوبها وجوازها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها. حتى لا تجب على النسوان والصبيان ... وأما النسوة فهل يرخص لهن أن يخرجن في العيدين أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب. وأما العجائز فلا خلاف أنه يرخص لهن في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين. قال: ثم هذا الخلاف في الرخصة والإباحة فأما لا خلاف في أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة أهـ.

قلت: وضح من كلام الكاساني أنه لا جمعة على النساء وفي العيدين أنه لا يرخص للشواب، وفي العجائز الخلاف في الرخصة والإباحة، وليس واجب ولا مستحب فنرى والله أعلم أن القول بوجوب العيدين على النساء شاذ.

أقوال أصحاب القول السادس، القائلين بالمنع مطلقًا:

قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٥٦٩/٢): قال الطحاوي وأمره عليه السلام أن تخرج الحيض وذوات الخدور في العيد يحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام، والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابًا للعدو، فأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

قال الصنعاني: «والثالث» أنه منسوخ قال الطحاوي: إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ. قول عائشة: «لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد». =

= المناقشة:
قال ابن بطال (٥٦٩/٢): وهذا التأويل يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت الذي أمر فيه النبي ﷺ النساء بذلك، ونسخ أمره لهن بالخروج إلى العيدين، وهذا لا سبيل إليه، والحديث باقي على عمومه لم ينسخه شيء أصالة، والنسخ لا يثبت إلا بيقين وأيضًا فإن النساء ليس ممن يرهب بهن العدو، ولذلك لم يلزمهن فرض الجهاد.
قال الحافظ (٥٤/٢): وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.
قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف.
قلت: (الحافظ) بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة، فلم يتم مراد الطحاوي. قد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين. ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما في هذا الحديث، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك. وأما قول عائشة «لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد» فلا يعارض ذلك لندورة. إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة، وفي قوله «إرهاب للعدو» نظر لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها، وبها الفتنة ولا يترتب علي حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع أ.هـ.
قال الصنعاني: وأما قول عائشة . . . فهو لا يدل على تحريم خروجهن، ولا على نسخ الأمر بل فيه دليل على أنهن لا يمتعن لأنه لم يمنعهن ﷺ بل أمر بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به.
قال الشوكاني (٣٤٢/٣): قوله «يشهدن الخير ودعوة المسلمين» يرد ما قاله الطحاوي: أن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ.
أقوال القول السابع: القائلين بأنه مكروه وسواءً كن عجائز أو شواب:
قال الترمذي في «السنن» (٤٣٠/٢): وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين وكرهه بعضهم وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها (الخلقان) ولا تتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج.
قال ابن قدامة في «المغني» (٢٦٣/٣): وكره النخعي، ويحيى الأنصاري، وقالا: لا تعرف خروج المرأة في العيدين عندنا وكرهه سفيان وابن المبارك.
قال الشوكاني في «النيل» (٢٦٣/٣): . . . «الرابع» أنه مكروه وقد حكاه الترمذي عن الثوري، وابن المبارك، وهو قول مالك وأبي يوسف، وحكاه ابن قدامة عن النخعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي: أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد.
قال سحنون في «المدونة» (١٥٥/١): وسألت مالكًا عن العبيد والإماء والنساء هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين وهل يجب عليهن الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال الأحرار قال: لا. =

باب
استحباب خروج الصبيان إلى المصلى

ورد في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٩٧٧) حدثنا مُسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عابس قال: «سمعت ابن عباس قيلَ له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصِّغر ما شهدته، حتى أتى العَلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال فوعظهن، وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين

=قال ابن رجب في «فتح الباري» (١٤٠/٦): . . . «الثالث» أنه مكروه بعد النبي ﷺ، وهو قول النخعي ويحيى الأنصاري والثوري وابن المبارك. .واستدل هؤلاء بأن الحال تغير بعد النبي ﷺ، وقد قالت عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد. أهـ.
قال العظيم آبادي (٤٨٨/٣): ومنهم من منعهن ذلك، منهم عروة، والقاسم، ويحيى الأنصاري، ومالك، وأبو يوسف.
المناقشة:
أما الآثار فقد ثبت عن ابن عمر المنع كما ثبت عنه الإباحة فيحمل على الوجهين أو على أن ابن عمر لم يكن يعلم الإباحة لهن فلم وصله الخبر بالإباحة قال به.
وأما أثر عروة فإسناده صحيح وأثر القاسم إسناده كذلك صحيح، وكذلك أثر إبراهيم، أما أثر ابن المبارك فلم أقف عليه، وكذلك الثوري ويحيى الأنصاري. بيد أن الآثار التي صحت فهي معارضة بالأحاديث المرفوعة الثابتة وكذلك بالآثار التي صحت بالأمر بخروج النساء أثر ابن عمر، وأثر امرأة علقمة وغيرهما.
قال الشوكاني (٣٤٢/٣): والقول بكراهة الخروج على الإطلاق ردٌ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة.
وقال ابن حزم (٣٤٢/٤): ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ.
قلت: أما حديث عائشة فقد سبق الكلام عليه.
أقوال أصحاب القول الثامن:
قول أحمد لا يعجبني قال عبد الله في «مسائله لأبيه» سؤال رقم (٤٨٠)، (٤٨٩)، وسألته عن النساء، ويخرجن إلى العيدين. قال: لا يعجبني في زماننا هذا لأنه فتنة، وكذلك قال في «الإنصاف»، و«فتح الباري» لابن رجب.
المناقشة:
يجاب على هذا القول بما ثبت من أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، وبما ثبت من آثار عن الصحابة وغيرهم والله أعلم.

بأيديهن يقذفنه في ثوب بلالٍ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته»(١).

قال الحافظ في «الفتح»: قوله «باب خروج الصبيان إلى المصلى، أي في الأعياد، وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنير: آثر المصنف في الترجمة قول «إلى المصلى» على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتي منه الصلاة ومن لا يتأتى»(٢).

قوله: (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) أي حضرته، وهذا مفسر للمراد من قوله في «باب وضوء الصبيان»: ولولا مكاني منه ما شهدته، فدل هذا على أن الضمير في قوله «منه» يعود على غير مذكور وهو الصغر، ومشي بعضهم على ظاهر ذلك السياق، فقال: إن الضمير يعود على النبي ﷺ، والمعنى، ولولا منزلتي من النبي ﷺ ما شهدت معه العيد، وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه، وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعًا لا مقتضيًا، فلعل فيه تقديمًا وتأخيرًا، ويكون قوله من الصغر متعلقًا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت لأجل صغري، ويمكن حمله على ظاهره وأراد: بشهود ما وقع من وعظه للنساء، لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر(٣).

قال ابن بطال(٤): خروج الصبيان للمصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يفسدها ألا ترى إلى ضبط ابن عباسٍ القصة أ.هـ. وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى، إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر، منهم ولذلك شرع للحيض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولا. وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا. وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه، والله أعلم.

---

(١) صحيح.

(٢) «الفتح» (٢/ ٥٣٨).

(٣) «الفتح» (٢/ ٥٤٠).

(٤) «شرح البخاري لابن بطال» (٢/ ٥٦٨).

قال ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري»[(١)]:

وأن هذا الحديث يدل على أن الأصاغر من الصبيان لم يكونوا يشهدون العيد إلا من كان منهم من أقارب الإمام فلهم خصوصية على غيرهم.

قلت: وذكر ابن رجب أحاديث أخر ولم تصح.

أما كون صغار أقارب الإمام يختصون بالخروج دون سائر الصغار فهذا فيه نظر.

قال الحافظ ابن حجر كما تقدم فلعل فيه تقديمًا وتأخيرًا، ومراده: أنه لولا صغري ما وقع من وعظة ﷺ للنساء، لأن الصغر يقتضي أن يقتضي له الحضور معهن بخلاف الكبر.

مسألة:

قال الشافعي في «الأم»: ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورًا أو إناثًا ويلبسون الحُلي والصبغ[(٢)].

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله:

وقال الشافعي: تزين الصبيان بالمصبغ والحليِّ ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ لأنه يوم زينة، وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون لبس الذهب.

قال بعض أصحابه: اتفق الأصحاب على إباحة زينة الصبيان يوم العيد بالمصبغ. وحُلي الذهب والفضة، واختلفوا في غير يوم العيد على وجهين.

وأما أصحابنا، فلم يفرقوا بين عيد وغيره، وحكوَا في جواز إلباس الوليِّ الصبيَّ الحرير والذهب روايتين[(٣)].

قال الماوردي رحمه الله في «الحاوي» (٣/١٢١): وأما الصبيان فيستحب إخراجهم ذكرانًا وإناثًا، ويختار في زينتهم بالثياب. والحلي، وهل يحرم على

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/١٤٢).

(٢) «الأم» (١/٣٥٦)، وانظر «المهذب»، و«المجموع» (٥/٩).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/٧٢).

ذكورهم لبس الحرير والحلي من الذهب؟ على وجهين:

أحدهما: يحرم لإطلاق النهي بتحريمهما على ذكور الأمة من غير تخصيص صغير من كبير.

الوجه الثاني: يجوز لأن النهي ورد فيمن يصح تكليفه وتتوجه العبادة نحوه.

* * *

الراجح في المسألة

الراجح لدي في المسألة أنه لا يزين الذكور بالحرير ولا بالحلي، وقد ورد أثر - ينظر في إسناده- بأن عمر وجد على أحد بنيه ثوب من حرير فنزعه- وكذلك قول النبي ﷺ للحسن: «**كخ، لولا أنني أخشى إنها من تمر الصدقة لتركتها أكلها...**» الحديث. فيجب أن يتعَّود الصبي من صغره على الحلال والحرام. والله أعلم.

* * *

التكبير ليلتي العيد وفي الأيام العشر
«التكبير المطلق»

لم أقف علي حديث مرفوع عن النبي ﷺ في التكبير ليلتي العيد، وكذلك لم أقف على آثار عن الصحابة، ولا التابعين إلا أثرًا أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» من طريق إبراهيم بن محمد بن يحيى، وهو متروك الحديث.

وهاك الأثر: قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (٣٥٣/١): أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أنه سمع ابن المسيب وعروة ابن الزبير وأبا سلمة وأبا بكرٍ بن عبد الرحمن: «يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير»[(١)].

وجمهور[(٢)] العلماء على استحباب التكبير المطلق في الفطر لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ فإذا ظهر هلال شوال أو كمل رمضان ثلاثين يومًا فقد كملت العدة، وذهب ابن حزم إلى أن تكبير الفطر فرض[(٣)].

وذهب أبو حنيفة إلى أن الفطر ليس فيه تكبير، وخالفه صاحباه، وقالوا: بالتكبير في الفطر، وقد حمل بعضهم قول أبي حنيفة على الجهر بالتكبير لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. واستحبوا التكبير كذلك في الأضحى بالإتفاق[(٤)].

والعلماء يقسمون التكبير إلى قسمين:

مطلق ومقيد، والشافعية يسمونه مرسل ومقيد.

---

(١) **إسناده ضعيف جدًا:**
قلت: في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي ضعيف جدًا.

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٢٢١).

(٣) «المحلى» (٥/ ٨٩).

(٤) «الفتاوى» (٢٤/ ٢٢١).

فالمطلق: هو ما كان في أي وقتٌ غير مقيد بأدبار الصلوات.

أما المقيد: فهو ما كان مقيدًا بأدبار الصلوات المكتوبة، وبعضهم عمم الفروض والنوافل وغيرهما من الصلوات، وأكثر العلماء على أن التكبير المقيد مختص بعيد الأضحى، وبعض الشافعية أجازه في الفطر قياسًا على الأضحى، والتكبير المختص بليلتي العيد هو التكبير المطلق.

وقد اختلف العلماء في ابتداء التكبير المطلق في العيد:

١- ذهب الجمهور إلى أن التكبير المطلق يبدأ من عند الغدو إلى المصلي، وهو مذهب ابن عمر، وجماعةٌ من الصحابة والتابعين وبه قال مالكٌ وأحمد وإسحاق وأبو ثور[١].

٢- وذهب الشافعية، والحنابلة[٢] إلى أن التكبير يبدأ ليلتي العيد من غروب الشمس حتى صلاة العيد. مع اختلاف في وقت الانتهاء.

أقوال أهل العلم:

أولًا قول الجمهور:

نقل قول الجمهور ابن المنذر، وابن رشد:

قال ابن المنذر في «الأوسط»: وأما سائر الأخبار عن الأوائل فدالة على أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصلاة. فمن كان يفعل ذلك ابن عمر وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي أمامة الباهلي، وأبي رهم وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ، وفعل ذلك إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكرٍ بن محمد والحكم، وحماد، ومالك بن أنس، وبه قال الأوزاعي[٣].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢١)، وانظر«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٤٠-٢٥٠).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٥١).

(٣) «الأوسط» (٤/ ٢٥٠).

قال الماوردي: وقال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق يبتدي بالتكبير يوم العيد[١].

ثانيًا: قول الشافعية والحنابلة:

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: (١/ ٣٥٣): تعالى قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ قال فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن أن يقول لتكملوا العدة عدة صوم رمضان وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان.

قال الشافعي: وما أشبه ما قال بما قال، والله تعالى أعلم.

قال الشافعي: فإذا رأوا هلال شوال أحببتُ أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدو إلى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج فأما الحاج فذكره التلبية.

قال الماوردي: أما التكبير في ليلة النحر فُسنة إجماعًا، فأما في ليلة الفطر، ويوم الفطر، فمذهبنا أنه سُنة أيضًا[٢].

قال: فإذا صح أن التكبير يوم الفطر سُنة فابتداؤه من غروب الشمس من ليلة شوال. والدلالة على صحة ما ذكرناه، قوله تعالى ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ فأمر بالتكبير بعد إكمال الصوم، وذلك لغروب الشمس من ليلة شوال، فاقتضى أن يكون ذلك أول زمان التكبير[٣].

وقد نقض النووي استدلال الشيرازي بالآية على أن التكبير يبدأ من

(١) «الحاوي» (٣/ ١٠٧). .
(٢) «الحاوي» (٣/ ١٠٦).
(٣) «الحاوي» (٣/ ١٠٦).

الغروب، قال: (وقوله) وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وإكمال العدة بغروب الشمس هذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور فالحاصل أنه لا دلالة فيها للمصنف. والله أعلم.

قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٣٠٠/٤): ومن السنة إظهار التكبير ليلتي العيدين مقيمين وسفرًا في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم، وبعد الغدو في الطريق وبالمصلى إلى أن يحضر الإمام، روى عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

قال بن قدامة في «المغني» (٢٥٥/٣): ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر آكد، لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. وجملته أنه يستحب للناس إظهار التكبير وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين، لظاهر الآية المذكورة.

قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم. ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به، واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير.

قال ابن حزم في «المحلى»: التكبير ليلة عيد الفطر فرض، وهو في ليلة عيد الأضحى حسن، قال تعالى، وقد ذكر صوم رمضان: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ فبإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير، ويجزئ من ذلك تكبيره، وأما ليلة الأضحى ويومه ويوم الفطر فلم يأت به أمر، لكن التكبير فعل خير وأجر[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والتكبير في الفطر أوله رؤية الهلال،

(١) «المحلى» (٨٩/٥).

وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح[(١)].

قال في «الدر المختار» (٣/٦٥): ولا يمنع العامة من التكبير في الأسواق، وفي الأيام العشر وبه نأخذ.

قال ابن عابدين (٣/٦٥): قوله «لا يمنع العامة في «المجتبى»: قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام العشر في الأسواق والمساجد. قال: نعم، وذكر الفقيه أبو الليث أن إبراهيم بن يوسف كان يفتي بالكتبير فيها، قال الفقيه أبو جعفر: والذي عندي أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عنه لقلة رغبتهم في الخير وبه نأخذ أ.هـ.

قال في «المستوعب» (٣/٦٤): والتكبير المسنون في عيد الأضحى: مطلق ومقيد.

فالمطلق: في كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى. وزمانه: جميع عشر[(٢)] ذي الحجة.

قال ابن عثيمين رحمه الله (٥/٢١٥): ويسن التكبير المطلق في عشر ذي الحجة، ونبتدئ من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع، وسميت عشرًا، وهي تسع من باب التغليب.

فالمطلق: من ليلتي العيدين من غروب الشمس إلى أن ينتهي الإمام من خطبته على مذهب الحنابلة أو إلى خروج الإمام من البلد، فإذا رأوه سكتوا أو إلى أن تبتدئ الصلاة، أو إلى أن تنتهي الصلاة، والخلاف في هذا أمره سهل، ومعلوم أن الإمام إذا احضر سوف يشرع في الصلاة، وينقطع كل شيء، وإذا انتهى من الصلاة سوف يشرع في الخطبة.

❊ ❊ ❊

(١) «الفتاوى» (٢٤/٢٢١).

(٢) قال المحشي: وهي الأيام المعلومات، لقوله تعالى.

الحاصل

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. فخلاصة ما سبق أنني لم أقف على حديث، ولا على أثرٍ صحيح بالتكبير ليلة العيد. وجمهور العلماء على أن التكبير المطلق عند الغدو إلى المصلى، والشافعية والحنابلة على أنه يبدأ ليلتي العيد.

مسألة: هل التكبير في الفطر آكد من الأضحى أو العكس؟

ورد أثر أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى»[(١)].

أقوال أهل العلم:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن التكبير في الفطر آكد لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ وهو رأي الإمام أحمد. والشافعي في الجديد. قال عبد الله في «سؤالاته لأبيه»: قرأت على أبي: إذا خرج الناس يوم الفطر ويوم النحر يكبرون؟ قال: يوم الفطر أشد، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ قال: ابن عمر كان يكبر في العيدين جميعًا، ويعجبنا ذلك[(٢)]. وهو رأي الشافعية في الجديد.

قال النووي في «المجموع» (٥/٣٢): وأعلم أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر، وهو القول الجديد، وقال في القديم عكسه، ودليل الجديد قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾. **وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال:** التكبير في عيد الفطر آكد من التكبير في عيد الأضحى، لأن الله نص عليه في القرآن فقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ

---

(١) إسناده حسن:
وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) «سؤالات عبد الله» رقم (٤٧٣).

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾و«العدة» أي: عدة رمضان، وشيء نص عليه القرآن بعينه يكون آكد مما جاء على سبيل العموم.

أما عيد الأضحى فإنه داخل في عموم العمل الصالح الذي قال فيه النبي ﷺ: «**إن العمل الصالح في هذه الأيام أحب إلي الله من أي وقتٍ آخر**» وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤][(١)].

وأجاب ابن رجب على من جعل التكبير في الفطر آكد: قال: قال أحمد في التكبير في عيد الفطر: كأنه واجب لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾. قال ابن رجب: وهذه الآية نظيرها قوله تعالى في سياق ذكر الهدايا ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] فاستوى العيدان في ذلك.

القول الثاني: التسوية بين العيدين:

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٥٠٣): واعلم أنه لا فرق بين تكبير عيد الإفطار، وعيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك، وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر.

القول الثالث: أن كلًا من العيدين له مزية:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «الفتاوى المصرية» (١/١٨٥): التكبير في الفطر أوكد، لكونه أمر الله به، بقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي النحر أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، ومتفق عليه، ويجتمع فيه الزمان والمكان وعيد النحر أفضل.

القول الرابع: ذهب أبو حنيفة إلى أن التكبير في الأضحى دون الفطر.

* * *

(١) «الشرح الممتع» (٥/ ٢١٤).

باب
صلاة العيدين في المصلى[١]
هي السنة[٢]

ورد في الباب جملة أحاديث ثابتة صحيحه عن النبي ﷺ أنه كان يواظب على صلاة العيدين في المصلى.

الحديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري:

«كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى[٣]، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك...»[٤].

الحديث الثاني: حديث ابن عمر:

«كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة[٥] بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها»[٦].

الحديث الثالث: حديث ابن عباسٍ:

قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت[٧] فصلى ثم خطب، ثم أتى

---

(١) المراد بالمصلى: موضع الصلاة، الفضاء، والصحراء والجبانة.

(٢) «هذا الباب» عنوان رسالة للشيخ/ ناصر الدين الألباني رحمه الله.

(٣) قال الحافظ (٢/ ٥٢١) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر ابن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان الكتاني صاحب مالك.

(٤) متفق عليه، البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٠٨) العنزة: قيل نصف الرمح أو أكبر شيئًا، وفيه سنان مثل سنان الرمح، والعُكَّازة: قريب منها.

(٦) متفق عليه.

(٧) قال الحافظ: التعريف بمكان المصلى، وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل=

النساء، ومعه بلال، فوعظهن، وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلالٍ ثم انطلق هو وبلال إلى بيته»(١).

الحديث الرابع: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى مستتر بحربة»(٢).

أقوال أهل العلم:

انقسم العلماء على قولين:

الأول: جمهور أهل العلم وأحد الأوجه عن الشافعية:

على أن السنة صلاة العيد بالمصلى لأن النبي ﷺ واظب عليها بالمصلى ولم يصلها في المسجد. بل قال ابن قدامة: ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصرٍ يخرجون إلى المصلى مع شرف مسجده(٣).

وقد ورد حديث أبي هريرة أنه ﷺ صلى في المسجد لعذر، ولكنه لا يثبت:

الثاني: وخالف الشافعية في الوجه الثاني في ذلك وقالوا: الصلاة في المسجد أفضل لأنه خير بقاع الأرض وأطهرها، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام.

أولًا: أقوال الجمهور:

قال ابن الهمام: والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة(٤).

= التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ. وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاة شيئًا يعرف به. وهو المراد بالعلم.

(١) متفق عليه.

(٢) إسناده صحيح:
أخرجه ابن ماجه (١٣٠٦) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس ابن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى مستتر بحربة».
قلت: وهذا إسنادٌ صحيح، كل رجاله ثقات على شرط الشيخين لكن ينظر مزيدًا من كتب «العلل» وجمع الطرق هل أعل أم لا. وعلى كلٍ فالمتن صحيح.

(٣) «المغني» (٣/ ٢٦٠).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٧٢)، وانظر «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٥).

قال صاحب «الدر المختار»: والخروج إليها أي الجبانة لصلاة العيد سنة وإن وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح[(١)].

قال في «المدونة»: قال مالك لا يصلي في العيدين في موضعين، ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ قال ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار[(٢)].

قال ابن قدامة: السنة أن يصلي العيد المصلى، أمر بذلك علي رضي الله عنه، واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر، وحكى عن الشافعي، إن كان مسجد البلد واسعًا فالصلاة فيه أولى، ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا بإتباع النبي ﷺ، والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولأن هذا إجماع المسلمين[(٣)].

قال البهوتي: وتسن صلاة العيدين في صحراء قريبة عرفًا نقل حنبل: الخروج إلى المصلى أفضل، إلا ضعيفًا أو مريضًا لقول أبي سعيد «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» متفق عليه، وكذلك الخلفاء بعده، ولأنه أوقع لهيبة الإسلام. وأظهر لشعائر الدين قال النووي: والعمل على هذا في معظم الأمصار[(٤)].

قال النووي: قوله: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة» هذا دليلٌ لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد من الزمن الأول. ولأصحابنا وجهان:

---

(١) «الدر المختار» (٣/ ٤٩)، وانظر حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩).

(٢) «المدونة» (١/ ١٥٦).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٦٠).

(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٥٣).

أحدهما: الصحراء أفضل لهذا الحديث.

الثاني: وهو الأصح عند أكثرهم المسجد أفضل إلا أن يضيق.

قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد، فدلَّ على أن المسجد أفضل إذا اتسع[1].

قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة»: السنة أن يخرج إلى المصلى لصلاة العيد إلا من عذرٍ، فيصلي في المسجد، روى عن أبي هريرة أنه أصابهم مطرٌ فصلى بهم النبي ﷺ في المسجد[2].

قال ابن المنذر: والسنة أن يخرج الناس إلى المصلى في العيد، فإن ضعف قوم عن الخروج إلى المصلى، أمر الإمام من يصلي لمن تخلف منهم من أهل الضعف في المسجد، وروينا عن علي أنه أمر بذلك.

وكان الأوزاعي يستحسن ذلك، وكان الشافعي، وأبو ثور يريان ذلك واستحسن ذلك أصحاب الرأي[3].

قال ابن القيم رحمه الله: كان ﷺ يصلي العيدين في المصلى، وهو المصلَّ الذي على باب المدينة الشرقي، وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج، ولم يُصلِّ العيدَ بمسجده، إلا مرةً واحدةً أصابهم مطر، فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود، وابن ماجه، وهدية كان فعلها في المصلى دائمًا[4].

قال ابن حزم: وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم فنحوه إثر ابيضاض الشمس، وحين ابتداء جواز التطوع، ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة، فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما

---

(١) «شرح مسلم» (٢/ ٤٨٢).

(٢) «شرح السنة» (٤/ ٢٩٤).

(٣) «الأوسط» (٤/ ٢٥٧).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤٤١).

بالقراءة، في كل ركعة أمّ القرآن وسورة[١].

قال صديق حسن خان في «الروضة» (١/١٤٥): (والخروج إلى خارج البلد) لمواظبته ﷺ على ذلك وصلى بهم ﷺ صلاة العيد في المسجد لمطر وقع كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود، وابن ماجه، وفي إسناده مجهول.

قال الشيخ محمد بن صالح رحمه الله في «الشرح الممتع» (٥/١٥٧): يسن إقامتها في الصحراء التي خارج البلد، وينبغي أن تكون قريبة لئلا يشق علي الناس.

والدليل: فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، فإنهم كانوا يصلونها في الصحراء، ولولا أن هذا أمر مقصود لم يكلفوا أنفسهم ولا الناس أن يخرجوا خارج البلد.

ثانيًا: قول الشافعية المخالف للجمهور:

قال الشافعي في «الأم» (١/٣٥٧): بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدًا إلا في مسجدهم (قال الشافعي) والمسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم.

(قال) وإنما قلت هذه لأنه قد كان، وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلوا عيدًا قط ولا استقساء إلا فيه.

وقال الشافعي أيضًا رحمه الله في «الأم»: فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد، لم أر أنهم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسعهم فصل بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم.

قال النووي رحمه الله في «روضة الطالبين»: صلاة العيد تجوز في الصحراء، وفي الجامع، وأيهما أفضل؟

---

(١) «المحلى» (٥/ ٨١).

إن كان بمكة، فالمسجد أفضل قطعًا وألحق به العيد الذي ببيت المقدس.

وإن كان بغيرهما، فإن كان عذر، كمطر، أو ثلج، فالمسجد أولى، وإلا فإن ضاق المسجد، فالصحراء أفضل، بل يكره فعلها في المسجد، فإن كان واسعًا، فوجهان:

أصحهما: وبه قطع العراقيون، وصاحب «التهذيب» وغيره المسجد أولى.

والثاني: الصحراء(١).

قال الماوردي في «الحاوي» (٣/١٠٩):

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث أرفق بهم». قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن الإمام راع عليهم، فينبغي له أن يصلي العيد بهم في أرفق المواضع بهم.

وإذا كان كذلك، فلا يخلو حال البلد من أحد أمرين.

إما أن يكون واسع المسجد يسع جميع أهله، والصلاة فيه، مثل مكة وبيت المقدس، فالأولى أن يصلى الإمام بهم في المسجد، لأن أهل مكة على عهد رسول الله ﷺ وإلى اليوم يصلون العيد في مسجدهم. ولأن المسجد أفضل من الصحراء، ولذلك أمر بتحيته، ولأنه أصون من الأنجاس.

والضرب الثاني: من البلاد ما اتسعت وضاق مسجدها عن سعة جميعهم، فهذا الأولى بالإمام أن يصلي بهم العيد في جبانة، ومصلاه.

ويستخلف في المسجد من يصلي بضعفه الناس، وقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «كان يُصلِّي الفطر والأضحى في الصحراء طلبًا للسعة».

وقد صار مصلى المدينة اليوم داخل البلد، لأن العمارة زادت واتصلت حتى عبرت الجبال فصار مصلاهم اليوم في وسطه عند رحبه دار عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه.

قال الحافظ في «الفتح»: ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا

(١) «روضة الطالبين» (١/٥٨١).

لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى[١].

* * *

المناقشة والرد

تعقب الشوكاني ابن حجر قال: وفيه كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأس به ﷺ في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك.

وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجده[٢]. أ هـ.

قال ابن عثيمين رحمه الله: ولعل الحكمة من ذلك، والله أعلم: أن المسجد الحرام فيه الكعبة، والصلاة فيه خير من مائة ألف صلاة فيما سواه، وأن الصحراء في مكة صعبة، لأنها جبال وأودية، فيشق على الناس أن يخرجوا، فلهذا كانت صلاة العيد في نفس المسجد الحرام[٣].

* * *

الراجح

بعد عرض الأحاديث التي وردت في الباب بمواظبة النبي ﷺ على صلاة العيدين في المصلى، وأقوال العلماء الذي يترجح لي هو قول الجمهور بأن السنة هي صلاة العيد في المصلى.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٥٢٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٤٧).

(٣) «الشرح الممتع» (٥/ ١٥٧)، وانظر حكمة الصلاة في المصلى، وشبهها وجوابها: «في صلاة العيدين في المصلى هي السنة» للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله.

باب
وقت صلاة العيدين

وقفت في الباب على ثلاثة أحاديث:

حديث عبد الله بن بسر وإسناده حسن، وحديث جندب، وحديث عمرو بن حزم ولم يثبتا. وفي الباب مرسل الحسن وأثر ربيعة وأثر الزهري والكل ضعيف.

أولًا: الأحاديث:

حديث عبد الله بن بُسر:

حدثنا يزيد بن خمير الرحبي. قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: «إنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح[1]»[2].

---

(١) التسبيح: وقت صلاة السبحة وهي الضحى بعد خروج وقت الكراهة.

(٢) إسناده حسن:
أخرجه أبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) والفريابي (٣٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٣/ ٢٨٢) والبخاري تعليقًا ٢/ ٤٥٦ مجزومًا به «الشطر الثاني» والطبراني في مسند الشاميين (٩٩٧).
ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن أبي المغيرة جميعهم من طرق عن صفوان بن عمرو قال. حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس يوم عيد الفطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام «الحديث ...».
قلت: وهذا إسناد حسن أبو المغيرة عبدالقدوس ثقة وصفوان بن عمرو الحمص ثقه، ويزيد بن خمير الرحبي صدوق.
وكذلك رواه الباقون من طريق صفوان وقد صرح برفعه الحاكم ١/ ٢٩٥ وكذلك قال الحافظ في الفتح وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
قلت: ليس على شرط البخاري يزيد بن خمير الرحبي لم يخرج له البخاري وكذلك صفوان وقال الزيلعي ٢/ ٢١١ قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح على شرط مسلم.
وقال الحافظ في تغليق التعليق ٢/ ٣٨٦، أما الحديث فصحيح الإسناد لا أعلم له علة وأما كونه على شرط البخاري فلا فإنه لم يخرج ليزيد بن خمير في صحيحه شيئًا والله أعلم.

حديث جندب:

«كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح»(١).

حديث عمرو بن حزم:

«أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الغدو إلى الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس»(٢).

مرسل الحسن:

قال: «كان النبي ﷺ يغدو إلى العيدين الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها»(٣).

---

(١) ضعيف جدًا:
ذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٨٣) قال وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا . . .».
قلت :وهذا سندٌ ضعيف جدًا المعلي بن هلال أبو عبد الله الطحان قال الحافظ في التهذيب اتفق النقاد على تكذيبه وانظر «تهذيب الكمال» (١/ ١٨٠). وجندب الذي يروي عنه الأسود هو جندب بن عبد الله البجلي. وقال الزيلعي ٢/ ٢٦١ غريب.

(٢) مرسل ضعيف جدًا:
رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٥) قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني أبو الحويرث «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران . . .».
قلت: وهذا إسناد تالف إبراهيم هو ابن محمد متروك وأبو الحويرث لم يدرك النبي ﷺ.
وفي مسند الإمام الشافعي (١/ ٣١٥/ ٤٤٢) وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٦/ ٥٦٦١) والبيهقي من طريق الشافعي (٣/ ٢٨٢) وفي المعرفة (٣/ ٣٣/ ١٨٧٨) والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٠٣).
وقال عقبة هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله أعلم.
وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٨٣) وهذا مرسل.
قلت: وضعيف جدًا وقال البيهقي. لم أر له أصلًا في حديث عمرو بن حزم.

(٣) مرسل ضعيف جدًا:
رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٥) قال أخبرني الثقة أن الحسن قال: «فكان النبي ﷺ . . .». =

ثانيًا: الآثار:

أثر ربيعة:

سئل ربيعة عن وقت الفطر والأضحى قال ربيعة: «**إذا طلعت الشمس فالتعجيل فيها أحسن من التأخير**»(١).

عن الزهري:

«كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جدًّا»(٢).

أقوا ل أهل العلم:

قال ابن حزم: لا اختلاف على أنه إذا كان أول يوم من شوال فقد دخل وقت صلاة الفطر، وإذا كان العاشر من ذي الحجة فقد دخل وقت صلاة عيد الأضحى(٣).

* **أجمعوا** على أن العيد لا يصلي قبل طلوع الشمس(٤).
* **واتفقوا** على أن نهاية وقت صلاة العيدين قبل الزوال(٥).

= قلت: وهذا أسناد واهٍ الثقه هو إبراهيم ابن أبي يحيى المتروك. وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في السنن (٣/ ٢٨٢) وقال وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخرًا عنه وأخرجه في المعرفة (٣/ ٣٣/ ١٨٧٩).

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه الفريابي (٣٢) ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو صالح حدثني الليث: «**قال: سئل ربيعة عن وقت ...**».
قلت: أبو صالح كاتب الليث فيه ضعيف.

(٢) اسناده حسن إلى الزهري:
أخرجه الفريابي (٣٣) حدثنا محمد بن الصباح ابنا عبد الله بن رجاء عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال: «**كانوا.....**».
قلت: هذا إسناد حسن محمد بن الصباح هو الجرجرائي صدوق.

(٣) المحلى (٥/ ٨١) مسألة (٥٤٣).

(٤) نقل الإجماع ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٥٦٠) وعنه الحافظ في الفتح (٢/ ٥٢٩) وابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١٠٣).

(٥) نقل الاتفاق ابن حزم في مراتب الاجماع (ص٣٢) وابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢١٨) =

* **واتفقوا** على أن قدر ما بين ارتفاع الشمس قدر رمح (صفائها) إلى زوالها وقت صلاة العيدين على أهل الأمصار[١].

* واختلفوا في جوازها من شروق الشمس إلى أن تبيض وترتفع قدر رمحَ «وقت الكراهة» على قولين:

القول الأول: أنه تجوز من أول طلوع الشمس وإن لم يزل وقت النهي وهو قول المالكية مع الكراهة وأحد الوجهين للشافعية[٢]

ونقل ابن رشد الاتفاق على جوازها من الشروق[٣] وهذا منتقد.

قال في «بلغة السالك»:

فتكره بعد الشرروق أي عندنا وأما عند الشافعي فتجوز فاتفق المذهبان على الصحة واختلفا في الجواز والكراهة[٤].

قال في «الشرح الصغير»:

وقتها من حل النافلة بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح لا قبله فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق[٥].

قال الدسوقي:

وإنه لو فعلها بعد الطلوع وقبل ارتفاعها قيد رمح فإنها تكون صحيحة مع الكراهة بمنزلة غيرها من النوافل ويكون الخلاف بيننا وبين الشافعية إنما هو مجرد هل صلاتها في ذلك الوقت مكروهة أو لا. لا في الصحة والبطلان إذ هي

= واستدل ابن بطال على منع «الامتداد إلى الزوال بحديث عبد الله بن بسر وليست دلالته على ذلك ظاهرة الفتح (٢/ ٥٢٩).

(١) «مراتب الإجماع» (ص٣٢).

(٢) «فتح الباري» ربن رجب (٦/ ١٠٤).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٨).

(٤) «بلغة السالك» (١/ ٣٧٧-٣٣٨).

(٥) «الشرح الصغير» (١/ ٣٣٧-٣٣٨).

صحيحة على كل من المذهبين[١].

قال النووي في «المجموع»:

وفي أول وقتها وجهان أصحهما وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والروياني وآخرون أنه من أول طلوع الشمس والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح[٢].

وقال في «روضة الطالبين» (١/ ٥٧٧):

ويدخل وقتها بطلوع الشمس. والأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قدر رمح، وكذا صرّح به كثير من الأصحاب. ومنهم صاحب «الشامل» و«المهذب» و«الروياني»، ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلاني، وصاحب «التهذيب»، وأنه يدخل بالارتفاع. واتفقوا على خروج الوقت بالزوال.

قلت: الصحيح، أو الأصح، دخول وقتها بالطلوع. والله أعلم.

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن بسر المتقدم. «أن كنا فد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة.

قال الشوكاني:

قول: **«حين التسبيح»** يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرًا زائدًا على المعاد[٣].

قال ابن قدامة:

وأما حديث عبد الله بن بسر فإنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه فإنه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاءً ولا جاز إنكاره، ولا يجوز أن يحمل ذلك

(١) «حاشية الدسوقي» (١/ ٦٢٩).
(٢) «المجموع» (٥/ ٣).
(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٤٨).

على أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في وقت النهي، لأنه مكروه بالاتفاق على أن الأفضل خلافه، ولم يكن النبي ﷺ ليداوم على المكروه ولا المفضول ولو كان يُداوم على الصلاة، فيه لوجب أن يكون هو الأفضل والأولى فتعين حمله على ما ذكرنا[١] وأومأ ابن رجب عقب حديث البراء بالتكبير.

- خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، فقال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر**»[٢].

قال: وجه الاستدلال بحديث البراء على التبكير بصلاة العيد: أن النبي ﷺ أخبر أن أول ما يبدأ في يوم النحر الصلاة، ثم النحر بعد رجوعه، والمراد باليوم هاهنا: ما بعد طلوع الشمس[٣].

القول الثاني:

أن صلاة العيدين لا تجوز من بعد طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح «وقت الكراهه».

وهو قول الجمهور والحنفية والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية.

وقد نقل ابن بطال الإجماع على ذلك.

قال: وأجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها[٤].

قال الحافظ: ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس[٥].

قلت: وهو منتقد بقول أصحاب الرأي الأرل.

(١) «المغني» (٣/ ٥٦٦).

(٢) البخاري (٩٦٨).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٠٣).

(٤) «شرح ابن بطال» (٢/ ٥٦٠).

(٥) «الفتح» (٢/ ٥٣٠).

قال في العدة:

وأول وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

قال ابن رجب:

وقد اختلف في أول وقت صلاة العيد فقال أبو حنيفة وأحمد: أول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وزال وقت النهي. وهو أحد الوجهين للشافعية.

والثاني: لهم - أول وقتها إذا طلعت الشمس وإن لم يزل وقت النهي وهو قول مالك، ويتخرج لأصحابنا مثله، على قولهم:

إن ذوات الاسباب كلها تفعل في أوقات النهي، وقد خرجه بعضهم في صلاة الاستسقاء وصلاة العيد مثلها.

وعمل السلف يدل على الأول فإنه قد روي عن ابن عمر ورافع بن خديج وجماعة من التابعين، أنهم كانوا لا يخرجون إلى العيد حتى تطلع الشمس، وكان بعضهم يصلي الضحى في المسجد قبل أن يخرج إلى العيد وهذا يدل على أن صلاتها إنما كانت تفعل بعد زوال وقت النهي[1].

قال ابن قدامة في المغني (٣/٢٦٦):

وقوله: «حلت الصلاة» يحتمل معنيين: **أحدهما**: أن معناه إذا دخل وقتها، والصلاة هاهنا صلاة العيد، وحلَّت من الحلول كقولهم: حل الدين: إذا جاء أجلُه.

والثاني: معناه إذا أبيحت الصلاة. يعني النافلة ومعناه إذا خرج وقت النهي، وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وحلت من الحِلِّ وهو الإباحة.

كقول الله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ وهذا المعنى أحسنُ، لأن فيه تفسيرًا لوقتها، وتعريفًا له بالوقت الذي عرف في مكان آخر. وعلى القول الأول ليس فيه بيان لوقتها، فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح، إلى أن يقوم

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/١٠٤).

قائم الظهيرة وذلك ما بين وقتي النهي عن الصلاة النافلة.

قال برهان الدين المرغيناني (٢/٧٣):

(إذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس خرج وقتها) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين.

قال الماوردي:

أداء صلاة العيد هو إذا طلعت الشمس وتمام طلوعها فذلك أول وقتها وآخره زوال الشمس[١].

قال النووي في المجموع:

في أول وقتها وجهان:

الأول: ....

الثاني: أنه يدخل بارتفاع الشمس وبه قطع البندنيجي والمصنف في التنبيه، وهو ظاهر كلام الصيدلاني والبغوي وغيرهما[٢].

قال ابن عثيمين رحمه الله:

صلاة العيد وقتها كصلاة الضحى ومعلوم أن صلاة الضحى تكون من ارتفاع الشمس قيد رمح.

والدليل:

الأول: أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

الثاني: أن ما قبل ذلك وقت نهي، ولا يمكن أن يكون وقت النهي وقتًا لصلاة يستوي فيها الناس جميعًا، لأن وقت النهي يكون لصلاة فائتة لشخص نسيها

---

(١) «الحاوي» (٣/ ١١١).

(٢) «المجموع» (٥/ ٤).

مثلًا، وما أشبه ذلك[١].

آخر وقت العيد زوال الشمس عن كبد السماء وذلك أن الشمس إذا طلعت صار لكل شاخص، أي لكل شيء مرتفع ظل من جهة الغرب، وكلما ارتفعت نقص الظل فإذا انتهى نقصه وبدأ بالزيادة فهذه علامة زوال الشمس[٢].

محصلة الخلاف بين القولين:

تظهر محصلة الخلاف فيمن صلى العيد قبل حلول النافلة، أي قبل ارتفاع الشمس قدر رمح فإنها تكو ن صحيحة على القول الأول باطلة على القول الثاني وتعاد في وقتها.

* * *

الراجح

الراجح لدينا هو رأي الجمهور أن صلاة العيدين لا تجوز في وقت الكراهة من طلوع الشمس إلى صفائها في السماء قدر رمح ولأن إقامتها في ذلك الوقت مظنة أن تفوت كثيرين من المأمومين.

فالذي يترجح ما عليه الإجماع أنها من ارتفاع الشمس إلى وقت الزوال.

* * *

مسألة:

إذا صلى قبل طلوع الشمس؟

قال الإمام الشافعي (١/٣٥٥):

وإن غدا الإمام حين يصلي الصبح وصلى بعد طلوع الشمس لم يعد ولو صلى قبل الشمس أعاد لأنه صلى قبل وقت العيد.

---

(١) الشرح (٥/ ١٥٤).

(٢) الشرح (٥/١٥٦)

مسألة:

هل يستحب إقامة العيدين في وقت واحد بالسوية أو يعجل الأضحى ويؤخر الفطر؟

قولان لأهل العلم:

قال ابن رجب رحمه الله:

واختلفوا هل يستحب إقامة العيدين في وقت واحد بالسوية، أو يعجل أحدهما عن الآخر، على قولين.

أحدهما: أنهما يصليان بالسويَّة، وهو قول مالك وقال ربيعة: إذا طلعت الشمس فالتعجيل بهما -يعني: الفطر والأضحى- أحسن من التأخير.

قال الزهري: كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جدًّا.

وروى عن عمر بن عبدالعزيز، أنه كان يُبَكر بالخروج إلى الصلاة، كيلا يصلي أحد قبلها. خرجه كله جعفر الفريابيُّ في «كتاب العيدين».

والثاني: يستحب أن تؤخر صلاة الفطر، وتقدم الأضحى، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وفي حديث مرسل، خرجه الشافعي، أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم- وهو بنجران- أن عجل الأضحى، وأخر الفطر وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف جدًّا.

والمعنى في ذلك: أنه بتأخر صلاة عيد الفطر يتسع وقت إخراج الفطرة المستحب إخراجها فيه، وبتعجيل صلاة الأضحى يتسع وقت التضحية، ولا يشق على الناس أن يمسكوا عن الأكل حتى يأكلوا من ضحاياهم.

ويكون تعجيل صلاة الأضحى بمقدار وصول الناس من المزدلفة إلى منى ورميهم وذبحهم - نص عليه أحمد في رواية حنبل-، ليكون أهل الأمصار تبعًا للحاجّ في ذلك، فإن رمي الحاجِّ الجمرة بمنزلة صلاة العيد لأهل الأمصار.

قال ابن قُدامة رحمه الله في المغني(٣/٢٦٧):

ويُسن تقديمُ الأضحى ليتسع وقت التضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر وهذا مذهب الشافعيِّ، ولا أعلم فيه خلافًا وقد روي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: أن أخر صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى، ولأن لكل عيد و ظيفة فوظيفة الفِطر إخراج الفطرة، ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحيةً ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيعُ لوظيفة كل منهن.

قال المرداوي في «الإنصاف» (٢/٤٢١):

قوله: «ويسن تقدين الأضحى، وتأخير الفطر بحيث يوافق أهل منى في ذبحهم» نص عليه.

قال الماوردي في «الحاوي» (٣/١١١):

يختار للإمام أن يُعجل الأضحى ويؤخر صلاة الفطر عنها قليلاً، لما روي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم **«أن عجل الأضحى وأخر الفِطر وذكر الناس»** ولأن الناس في الفطر قد أمروا بتفريق زكاتهم قبل صلاتهم فوسع لهم في زمانها لاشتغالهم وأمروا في الأضحى بالمبادرة إلى نحر أضاحيهم فقدم فعلها لإعجالهم.

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/٤٤٢):

وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجلّ الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرج حتى تطلعُ الشمسُ، ويكبُر من بيته إلى المصلى.

قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٣/٣٤٨):

... وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهية تأخيرها تأخيرًا زائدًا على الميعاد. وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر.

ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى

يفرغ من الصلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظرًا الصلاة لذلك. وأيضًا فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة.

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم قال في البحر: وهو من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافًا.

وقال(١):

والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها، قال ابن قدامة: قال الزين بن المنير: وقد أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتها الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو وإلى المُصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها.

قال في الشرح الممتع (٥/١٥٨):

ويسن تقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر، أي تأخير صلاة الفطر.

ودليل هذا أثر، ونظر:

أما الأثر:

فهو ما ورد عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين»(٢).

وأيضًا أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس».

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٤٤).

(٢) تقدم وهو ضعيف.

أما النظر:

فلأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة لحديث ابن عمر «وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ومعلوم أنه إذا امتدت الصلاة وتأخرت صار هذا أوسع للناس.

وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بالتضحية لأن التضحية من شعائر الإسلام، وقد قرنها الله عز وجل في كتابه بالصلاة.

فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ وقال ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۝١٦٢﴾ ففعلها مبادرًا بها في هذا اليوم، أفضل وهذا إنما يحصل إذا قدمت الصلاة، لأنه لا يمكن أن يذبح الأضحية قبل الصلاة.

* * *

الراجح

والله أعلم أنه يستحب تأخير الفطر قليلًا وتعجيل الأضحى.

* * *

باب
صلاة العيد ركعتان

ورد في الباب حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى ركعتين وحديث أبي واقد الليثي عند مسلم (٨٩١) وحديث النعمان بن بشير عند مسلم (٨٧٨) بالقراءة بسورتي كذا وكذا وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله في باب القراءة وحديث عمر فهو دليل على أن النبي ﷺ صلى ركعتين . . وهو إجماع المسلمين أيضًا أن صلاة العيد ركعتين.

حديث ابن عباس:

«أن النبي ﷺ صلى يوم الفِطر ركعتين لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين، تلقى المرأة خُرصها وسخِابتها»[(١)].

حديث عمر رضي الله عنه:

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: «صلاة الجُمعة ركعتان، وصلا الفطر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غيرُ قصرٍ على لسان محمد ﷺ»[(٢)].

---

(١) متفق عليه:
البخاري (٩٦٤) مسلم (٨٨٤).

(٢) إسناده منقطع:
قلت: رواه زبيد الأيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا وقد اختلف على زبيد فيه فرواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا أخرج هذه الطريق ابن ماجه (١٠٦٤) والنسائي في الكبرى (٤٩٠) وابن خزيمة (٢/ ٣٤٠/ ١٤٢٥) والبيهقي في الكبير ٣/ ١٩٩ وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٨، ١٨٤٧، ٣٣٦/ ٢٢٤٢).

وخالف يزيد ين زياد بن أبي الجعد جماعة هم (سفيان الثوري وشعبة وشريك وعبد الله بن طلحة بن مصرف وعبد الله بن زيد الصهباني وزاد الدارقطني في العلل (٢/ ١١٦) أبو وكيع الجراح بن مليح وعلى بن صالح بن حيي، وسعيد بن سماك بن حرب، وعبد الله بن ميمون الطهوي وياسين الزيات) كلهم رووه عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر مرفوعًا =

= بإسقاط كعب بن عجرة.
أخرجه النسائي في المجتبي، (١٤١٩)، (١٤٣٩)، (١٥٦٥) وفي الكبرى (٤٩١)، (٤٨٩) وابن ماجه (١٠٦٣) وابن حبان في صحيحه (٢٧٨٣) وفي الموارد (٥٤٣) وأحمد ١/ ٣٧/ ٢٥٧ والطيالسي (١/ ٥٣/ ٤٨)، وابن أبي شيبه (٢/ ٨/ ٥٨٥٠) وعبد بن حميد (١/ ٢٦/ ٢٩)، والبزار في البحر الزخار (٣٣١) وأبو يعلي ١/ ٢٠٧/ ٢٤١ والطبراني في الأوسط (٥٠٠٦) مكرر.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢١ -٤٢٢) والبيهقي في الكبير (٣/ ٢٠٠) وأبو خيثمة في مسنده كما ذكر الحافظ في «التهذيب». وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٣-٣٥٤، ٧/ ١٨٧) وفي تاريخ أصبهان (١/ ٩٠).
قلت: ولا شك أن رواية الجماعة أرجح من رواية يزيد بن زياد لأنهم هم الأحفظ والأكثر إلا أن رواية سفيان قد اختلف عليه فيها والراجح عنه ما وافق فيه الجماعة فرواه (وكيع وزائده بن قدامة والطيالسي وعبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى ويزيد بن زريع وأبو نعيم ومحمد ابن كثير وأبو عامر) جميعًا عن سفيان عن زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه.
وخالف أصحاب الثوري معاذ بن معاذ عند الطبراني في الأوسط (٨٥٢٣) وذكره الدارقطني في العلل ٢/ ١١٥ فرواه عن سفيان عن زبيد ولا شك أن رواية معاذ منكره.
وقال يحيى القطان عن سفيان عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن الثقة عن عمر. ذكره الدارقطني كذلك في العلل (٢/ ١١٥) ورواها البيهقي (٣/ ٢٠٠).
وقال يزيد بن هارون عن الثوري عن زبيد عن ابن أبي ليلى سمعت عمر ولم يتابع يزيد بن هارون على قوله هذا قاله الدارقطني ورواه أحمد أيضًا (١/ ٣٧) معلقًا وقال ابن أبي خيثمة تفرد به يزيد ابن هارون هكذا ولم يقل أحد (سمعت عمر) غيره ورواه زبيد أيضًا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر موقوفًا.
ورواه ياسين الزيات عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر به أخرجه البزار في البحر الزخار (٣٣٠) وأعل هذه الرواية أيضًا الدارقطني في العلل (٢/ ١١٨) قال والمحفوظ عن ياسين عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.
قلت: هكذا رجح الدارقطني رواية زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر.
وكذلك رجحها أبو حاتم في العلل ١/ ١٣٨ قال ابنه سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بشر عن يزيد بن زياد ابن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال «صلاة السفر ركعتان على لسان النبي ﷺ» رواه الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ليس فيه عن كعب قال أبي الثوري أحفظ وكذلك قال في (١/ ٢٠٤).
قلت: وابن أبي ليلى لم يسمع من عمر على الراجح قال الحافظ في «التهذيب» (٦/ ٢٣٤) ولد لست بقين من خلافه عمر.
قلت: أخرجه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص١٢٦) قال حدثنا علي بن الحسن ثنا أحمد بن سعيد الدارمي نا النضر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بقين من خلافه عمر وكذلك قال ابن أبي حاتم أيضًا في المراسيل (ص١٢٥). =

= قلت لأبي: يصح لعبد الرحمن بن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا.
قرئ على العباس بن محمد الدوري قال: سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر؟ قال: لم يره.
فقلت له: الحديث الذي يروي، قال: كنا مع عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فتراءى الهلال! فقال: ليس بشيء ويروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه رأى عمر. وبعض أهل العلم يُدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب وبعضهم يدخل بينه وبين عمر كعب بن عجرة وقال: الحافظ في «التهذيب» (٤/ ٢٣٥) وقال الآجرى عن أبي داود رأى عمر ولا أدري يصح أم لا وقال أبو خيثمة في مسنده ثنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري عن زبيد وهو الأيامى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت عمر يقول صلاة الأضحى ركعتين والفطر ركعتين... الحديث' قال أبو خيثمة تفرد به يزيد بن هارون هكذا ولم يقل أحد سمعت عمر غيره ورواه يحيى بي سعيد وغير واحد عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن عن الثقة عن عمر ورواه شريك عن زبيد عن عبد الرحمن عن عمر ولم يقل سمعت.
وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه وقد روى سماعه من عمر من طرق وليست بصحيح
وقال الخليلي في الإرشاد: الحفاظ لا يثبتون سماعه عن عمر.
وقال ابن المديني كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر.
وقال يعقوب بن شيبة: قال ابن معين لم يسمع من عمر.
قلت: وقال النسائي في الصغرى (٣/ ١١١): عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٢٦).
قال ابن المديني: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر. وقال الدارقطني في السنن (٢/ ١٦٨) ابن أبي ليلى لم يدرك عمر.
وقد مال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٠٣) إلى وجود واسطة بين ابن أبي ليلى وعمر. قال وهذا أشبه بالصواب.
وقد مال البعض إلى إثبات سماع ابن أبي ليلى من عمر - واحتجوا بأدلة منها:
١- ما قاله مسلم في مقدمة صحيحة (١/ ١٤٠) «بشرح النووي» قال: وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليًّا ... إلخ.
قلت: وهذا لا يلزم منه تصريح مسلم بسماع عبد الرحمن من عمر- قال ذلك الشيخ أبو الحسن المآربي مصطفى بن إسماعيل في كتابه تنوير العينين بأحكام لأضاحي والعيدين (ص١٤٦):
قال: فقد قال مسلم هذا القول في جملة ذكر من روى عن شيخ وقبل الناس من روايته دون أن يصرح بالسماع، فقد قال كما في (١/ ١٤٣)... فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يُحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد، لا نعلمهم وهنوا منها شيئًا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض، إذ السماع لكل واحد=

الإجماع:

نقل الإجماع غير واحدٍ أن صلاة العيدين مع الإمام ركعتين:

قال ابن حزم:

واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء[١].

= منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعًا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه . . . أهـ.
فأنت ترى أن مسلمًا يصرح بأن حجته في قبول هذه الرواية المعاصرة مع إمكان اللقاء ومعلوم أن هذا هو الأصل، إلا إذا طعن أحد الأئمة في السماع، فكيف وقد طعن الحفاظ في هذا السماع؟!
وقول الإمام مسلم أسند عبد الرحمن. . . لا يلزم منه السماع كما هو ظاهر من بقية كلامه رحمه الله، فمعناه: روى عبد الرحمن وحفظ عمر، وهذا ليس بصريح من السماع، يدلك على ذلك أنا أبا نعيم قال في الحلية (٤/ ٣٥٣):
وأسند عن عمر بن الخطاب وسمع عثمان وعليًا . . . إلخ ففرق رحمه الله بين «أسند» وبين «سمع»، فتأمل، والله أعلم.
٢- واستدل من قال بالسماع -بما ذكره ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٠٣) بما رواه الهيثم بن كليب في مسنده حيث قال: حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني عن يزيد بن هارون عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر بن الخطاب. . .فذكره . .
لكن قال الدارقطني: لم يتابع يزيد بن هارون على قوله: سمعت عمر.
٣- وبما رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٢١) من طريق محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فذكره مثله.
قلت: محمد بن طلحة بن مصرف صدوق له أوهام وقد خالفه أصحاب زبيد فهذا من أوهامه والله أعلم.
وقد رواه أحمد (١/ ٤٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٥٥) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٤) من طريق عبدالأعلى وعبد الأعلى فيه كلام.
٤- وكذلك احتجوا بما رواه أبو يعلي في مسنده (١/ ١٨٦/ ٢١١) من طريق حسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال: «خرجت مع عمر إلى مكة، قال: فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة فقال عمر من استخلفت. . .الحديث».
قلت: وهذا فيه عنعنة الأعمش كما أنه معارض بتصريح الأئمة بنفي السماع كما تقدم من كلامي أبي حاتم وابن معين فهم رحمهم الله لم يفتهم هذه الروايات كيف؟ وهم أرباب الصنعة؟
بل سئل ابن معين صراحة أن ابن أبي ليلى قال في بعض حديثه كنا مع عمر نتراءى الهلال. وقوله سمعت عمر يقول: صلاة الجمعة ركعتان. .إلخ، فقال ابن معين: ليس بشيء.
قلت: فالراجح عدم السماع والله أعلم.

(١) «مراتب الإجماع» (ص٣٢).

قال النووي:

صلاة العيد ركعتان بالإجماع[١].

قال البهوتي:

يصلي ركعتين إجماعًا[٢].

أقوال أهل العلم:

قال ابن قُدامة:

لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا، لم نعلم أحدًا فعل غير ذلك[٣].

قال النووي:

صلاة العيد ركعتان بالإجماع وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيأتها كغيرها من الصلوات وينوى بها صلاة العيد هذا أقلها[٤].

* * *

الحاصل

أن صلاة العيد مع الإمام ركعتين لما تقدم من حديث ابن عباس الصريح الصحيح وكذلك من دلالة أحاديث القراءة في العيدين بسورتي كذا وكذا وهو إجماع المسلمين. وفي عدم صلاتها مع الإمام منفردًا أو جماعة خلاف. هل تصلى ركعتين أو أربعًا؟

المختار لدينا أنها تصلى ركعتين.

(١) «المجموع» (٥/ ١٦).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٥٣).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٦٥) والحديث تقدم.

(٤) «المجموع» (٥/ ١٦).

باب
ليس للعيدين أذان ولا إقامة
ولا قول: الصلاة جامعة

صح في الباب جملة أحاديث مرفوعة للنبي ﷺ أنه كان يصلي العيد بغير أذان ولا إقامة ولا شيء. منها حديث ابن عباس وحديث جابر بن عبد الله وحديث جابر بن سمرة وابن عمر وغيرهم.

وفي الباب مرسل الزهري بأمر المؤذن بالصلاة جامعة وهو مرسل ضعيف جدًّا من أوهى المراسيل إسناده من طريق شيخ الشافعي إبراهيم بن أبي يحيى المتروك ولم يصرح الشافعي باسمه وكناه قال حدثني الثقة.

وفي الباب جملة آثار عن الصحابة فمن دونهم.

أولًا الأحاديث:

حديث ابن عباس:

أخرجه البخاري (٩٥٩) حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج قال: أخبرني عطاء.

«أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة»[1].

---

(١) صحيح:
وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٢٨) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إليه ابن الزبير أول ما بويع: أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومئذ وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة فسأله أصحاب ابن صفوان وأصحاب له قالوا: هل لا آذنتنا، فاتتهم الصلاة يومئذ فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس».
قلت: وقد صرح ابن جريج بالسماع هنا أيضًا.
وأخرجه مسلم (٨٨٦) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء =

حديث جابر بن عبد الله:

عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني. قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج. ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة»[(١)].

وفي رواية لمسلم:

عن جابر بن عبد الله قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. بغير أذان ولا إقامة».

حديث جابر بن سمرة:

قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين. غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[(٢)].

حديث البراء:

«أن النبي ﷺ صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة»[(٣)].

= أن ابن عباس. أرسل إلى ابن الزبير... وزاد على متن البخاري فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه. وأخرجه ابن أبي شيبة «١/ ٤٩٢/ ٥٦٧٨» عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس قال: كيف أصنع في هذا اليوم يوم عيد، وكان الذي بينهما حسن فقال: «لا تؤذن ولا تقم وصل قبل الخطبة فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام وخطب قبل الصلاة». وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك (١/ ٤٩١/ ٥٦٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧٢/ ٢١٤٩).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٦٠) مختصرًا وأخرجه مسلم (٨٨٦) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٨٧).

(٣) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة «١/ ٤٩١/ ٥٦٦٩» حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا زكريا عن رجل عن الشعبي عن البراء «أن النبي ﷺ... الحديث».

قلت: في إسناده راو مبهم لكن الحديث صحيح.

حديث عبد الله بن عمر:

«أن النبي ﷺ خرج يوم عيد، فبدأ فصلى بلا أذان ولا إقامة ثم خطب»(١).

حديث أبي رافع:

«كان يخرج إلى العيدين ماشيًا ويصلي بغير أذان ولا إقامة ثم يرجع ماشيًا في طريق آخر»(٢).

مرسل الزهري:

«أنه قال لم يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى

---

(١) إسناده حسن:
أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨/ ٥٨٧١) حدثنا على بن عبد الله، حدثنا حصين -يعني ابن نمير أبو محصن عن الفضل بن عطية، حدثني سالم عن أبيه: «أن النبي ﷺ. . . .» وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٢٣/ ١٣٢٤٢) حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير ثنا الفضل. عن سالم عن عبد الله مثله. ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٢٣٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (١٧٦٣) من طريق الحسن بن قزعة عن حصين بن نمير بدون ذكر ثم خطب.
قلت: وهذا أسناد حسن حصين بن نمير. ترجم له الحافظ في التقريب لا بأس به وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٣٣٧).
والفضل بن عطية ترجم له بصدوق ربما وهم وإنما استنكروا رواية ابنه عنه.
وانظر ترجمته في «التهذيب» (٨/ ٢٨١).
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩/ ٤٩٦٧) حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرزاق بن عمر الثقفي أنه سمع ابن شهاب يخبر عن سالم عن أبيه قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى بلا أذان ولا إقامة، قال: ثم شهدت العيد مع أبي بكر فصلى بلا أذان ولا إقامة، قال: ثم شهدت العيد مع عمر، فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت العيد مع عثمان فصلى بلا أذان ولا إقامة».
قلت: هذا إسناد ضعيف جدًا عبد الرزاق بن عمر الثقفي متروك الحديث في الزهري وهذا من روايته عنه.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩/ ٤٩٦٨): «حدثنا الوليد حدثنا ابن ثوبان أنه سمع النعمان بن راشد الجزري يخبر أنه سمع ابن شهاب الزهري يخبر عن سالم بن عبد الله يخبر عن أبيه عبد الله ابن عمر مثل هذا الحديث أو نحوه» وفي إسناده النعمان ابن راشد صدوق سيء الحفظ.

(٢) إسناده ضعيف ويصحح لشواهده:
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٨/ ٩٤٣) من طريق مندل بن على عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان يخرج. . .» وهذا إسناد ضعيف وله شواهد يصحح بها.

أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها وقال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة»[١].

مرسل مالك:

أخرجه في الموطأ (٥٨٢) حدثنا أبو مصعب قال حدثنا مالك: «**أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى، نداء، ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ** إلى اليوم»[٢] قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

ثانيًا الآثار:

أثر عمر وعثمان وعلي:

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٢٩) عن عمر عن الزهري عن أبي سعيد مولى عبدالرحمن بن عوف «أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلي فكلهم صلى بغير أذان ولا إقامة»[٣].

أثر المغيرة بن شُعبة:

عن سماك بن حرب «أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلى بغير أذان ولا إقامة، ثم جاء يقاد بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره»[٤].

---

(١) إسناده ضعيف جدًا:
أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٩) أخبرنا الثقة عن الزهري «**أنه قال....**» ومن طريق البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٦) وهذا إسنادٌ تالف لأن الثقة مُبهم والظن أنه إبراهيم بن أبي يحيى المتروك ومرسل أيضًا.

(٢) مرسل.

(٣) في إسناده أبو سعيد لم أقف عليه:
وأخرجه عبد لرزاق (٥٦٣٩) عن وهب بن كيسان عن رجل قال: «شهدت مع أبي بكر عيد.... الأثر» وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧١/ ٢١٤٦) من طريق مسدد عن ابن داود عن هشام بن عروة عن وهب عن رجل، أن أبا بكر وعمر كانا يصليان العيد قبل الخطبة.
قلت: وعلته الرجل المبهم.

(٤) حسن.

أثر مكحول:

«ليس في العيدين أذان ولا إقامة»[١].

أثر سعيد بن المسيب:

قال: «أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية»[٢].

= أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٠)، (٥٦٣٧) عن إسرائيل عن سماك بن حرب «أنه شهد المغيرة . . .».

قلت: وهذا سندٌ حسن. وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٨) عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أنه شهد المغيرة بن شعبة صلى مثل الخطبة ثم ركب بختيًا له فخطبهم فلما فرغ دفعه بدون ذكر أذان ولا إقامة.

قلت: وهذا إسناد صحيح عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة وزياد ابن ابي مريم الجزري ثقة أيضًا وثقة العجلي والدارقطني انظر «التهذيب» (٣/ ٣٣١).

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٩٠/ ٥٦٥٩ من طريق ابن مهدي عن زائدة عن سماك قال: «رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادًا يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة» هكذا بزيادة (الضحاك وزياد) وهذا: وهذا إسناد حسن كذلك.

ورواه الفريابي في أحكام العيدين (١٠٠) من طريق عبد الله بن معاذ عن أبيه عن المسعودي عن زياد بن علاقة وعبدالملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة صلى يوم عيد ثم خطب على بعير» ولم يذكر كذلك من غير أذان ولا إقامة.

وسنده حسن، وأخرجه الفريابي أيضًا (١٠٢) من طريق هشيم عن مغيرة عن الشعبي ورواه البيهقي في الكبير ٣/ ٢٩٨ من طريق شيبان عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يوم أضحى أو فطر صلى بالناس ركعتين ثم خطب على بعير ولم يؤذن ولم يقم.

ورواه ابن المنذر (٤/ ٢٧١/ ٢١٤٧) من طريق أبي عوانه عن سماك بن حرب أنه صلى مع المغيرة يوم العيد وخطبهم بعد الصلاة على بعير.

(١) **إسناده حسن**:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٦١) حدثنا عبدالأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقول: «ليس في العيدين . . .».

قلت: وهذا إسنادٌ حسن بُرد هو ابن سنان الشامي صدوق رمي بالقدر.

(٢) **رجاله ثقات**:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٦٤) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: «أول . . .».

قلت: رجاله ثقات.

أثر محمد بن سيرين:

قال: «الأذان في العيدين محدث»(١).

أثر إبراهيم:

قال: «لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا قراءة خلف الإمام»(٢).

أثر أبي وائل:

«قلت: لأبي وائل كانوا يؤذنون في الأضحى والفطر قال: لا»(٣).

أثر عامر والحكم:

قالا: «الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة»(٤).

أثر حصين:

«أول من أذَن في العيد زياد»(٥).

---

(١) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٦٣) حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال: «الأذان في العيد محدث».

(٢) ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٦٥) حدثنا سلام عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا . . .».

قلت: ومغيرة مدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٣) في إسناده من لا أعرفه:
أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٩١/ ٥٦٦٦) حدثنا مروان بن معاوية عن عيسى بن المغيرة قال: «قلت لأبي وائل. . . .».
قلت: عيسى بن المغيرة لم أستطع تحديده فإن يكن التميمي الحراني الكوفي فهو مقبول لا يحتج به.

(٤) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٦٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم قالا: «الأذان . . .».

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف جابر الجعفي.

(٥) إسناده صحيح:

=

الإجماع:

قال ابن رشد:

أجمع العلماء... وأنهما بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقاويل قاله أبو عمر[(١)].

قال النووي:

قوله: «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد وهو إجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين[(٢)].

أقوال أهل العلم:

العلماء أطبقوا على أنه لا أذان ولا إقامة للعيدين وقد صحت الأحاديث بذلك وقال الشافعي يستحب لها «قول الصلاة جامعة» وهو قول بعض أصحاب أحمد والخبر إسناده ضعيف جدًّا ومرسل من مراسيل الزهري ومراسيل الزهري من أوهى المراسيل.

قال الكاساني:

وليس في العيدين أذان ولا إقامة لما روينا من حديث ابن عباس وروى عن جابر بن سمرة أنه قال: «**صليت العيد مع رسول الله** ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» وهكذا جرى التواتر من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ولأنها شرعًا علمًا على المكتوبة وهذه ليست بمكتوبة[(٣)].

= أخرجه بن أبي شيبة (١/٤١٩/٥٦٦٨) حدثنا ابن ادريس عن حصين قال: «أول ...».
قلت: إسناده صحيح ابن ادريس ثقة.

(١) «بداية المجتهد» (١/٢١٦) وانظر «الاستذكار» (٧/١٢).

(٢) «شرح مسلم» (٢/٤٨١).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٢٧٦).

قال الإمام أحمد رحمه الله في مسائل عبد الله له (٤٨٨):

«وليس في العيدين أذانٌ ولا إقامة».

قال ابن رجب:

ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة.

قال مالك: تلك السُنة التي لا اختلاف فيها واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدثٌ.

وممن قال إنه بدعة: عبد الرحمن بن أبزي والشعبي وقال ابن سيرين هو محدث . . .

وقال الشافعي: قال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة واستحب ذلك الشافعي وأصحابنا[١].

قال ابن قدامة:

ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يُعتد بخلافه إلا أنه روَى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام.

وقيل أول من أذن في العيد ابن زياد. وهذا دليل على إنعقاد الإجماع قبله، على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة. وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي[٢].

قال الترمذي رحمه الله (٢/٤١٣):

. . . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه لا يُؤذنُ لصلاة العيدين ولا شيء من النوافل.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٥).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٦٧).

قال البغوي رحمه الله في «شرح السُنة» (٤/ ٢٩٧):

والعمل على هذا عند عامّة أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا لشيء من النوافل.

قال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨٤):

قال علي: لا أذان ولا إقامة لغير الفريضة والأذان والإقامة فيهما الدعاء إلى الصلاة، فلو أمر عليه الصلاة والسلام بذلك لصارت تلك الصلاة فريضة بدعائه إليها.

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٤٤٢):

وكان ﷺ: إذا انتهى إلى المصلّى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة. ولا قول: الصلاة جامعة والسنة: أنه لا يُفعل شيء من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلّى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (١/ ٣٥٩):

ولا أذان إلا للمكتوبة فإنا لم نعلم أذان لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة وأحبُ أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة «الصلاة جامعة» أو إن الصلاة، وإن قال هلم إلى الصلاة لم نكرهه وإن قال حي على الصلاة فلا بأس وإن كنت أحبُ أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان، ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه.

قال النووي في «روضة الطالبين» (١/ ٥٨٤):

وينادي لها: الصلاة جامعة[(١)]، قال صاحب «العدة» ولو نودي لها: حي على الصلاة، جاز، بل هو مستحب.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٥٨٤) و«المهذب» و«المجموع» (٥/ ١٤٠) و«الحاوي» للماوردي (٣/ ١١٣) والأوسط (٤/ ٢٥٨).

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٢٤):

واستدل بقول جابر: «ولا إقامة ولا شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام.

لكن روى الشافعي عن الزهري قال «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة» وهذا مرسل يعضده القياس[١] على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها لَمَا سيأتي.

الرد والمناقشة على رأي الإمام الشافعي وأصحابه ومن وافقهم:

قال ابن رجب:

واستحب ذلك الشافعي وأصحابنا واستدلوا بمرسل الزهري وهو ضعيف وبالقياس على صلاة الكسوف، فإن النبي ﷺ صحيح عنه انه أرسل مناديًا يُنادي: الصلاة جامعة وقد يفرق بين الكسوف والعيد، بأن الكسوف لم يكن الناسُ مجتمعين له، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم فنودوا لذلك، وأما العيد، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام.

وقول جابر: «ولا إقامة ولا نداء ولا شيء» يدخل فيه نفي النداء بـ «الصلاة جامعة» وقد يقال: إن «الصلاة جامعة» هي بدل إقامة الصلاة للمكتوبات عند خروج الإمام حتى يعلم الناس حضور الصلاة فينتهون لها بالقيام.

وليس كلهم يشاهد الإمام ودخوله وصلاته فاحتج إلى ما يعلم به ذلك[٢].

❊ ❊ ❊

الحاصل

أن صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة ولا أي شيء

---

(١) **قلت:** مراسيل الزهري من أوى المراسيل، ثانيًا: شيخ الشافعي متروك فإذا قال الشافعي حدثني الثقة فالظن أنه إبراهيم بن أبي يحيى وهو متهم.

(٢) «فتح الباري» (٦/٩٥).

كما ثبت في الأحاديث الصحاح الصراح. وهو إطباق العلماء والله أعلم.

مسألة: أول من أحدث الأذان:

اختلف في أول من أحدث الأذان والإقامة فقد صح أن ابن الزبير فعل ذلك لما ساء الذي بينه وبين ابن عباس، وورد أن أول من أحدثه معاوية كما في مرسل الزهري. وورد أنه زياد...

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٢٥):

واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضًا فروي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية، وروي الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله: وزاد فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة.

وروى ابن المنذر عن حصين بن عبدالرحمن قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة. قال الداودي: أول من أحدثه مروان. وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب. أول من أحدثه هشام.

وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير. وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها، لكن في رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن - يعني ابن الزبير- وأقام.

* * *

باب
عدد التكبيرات الزوائد في ركعتى العيد
ومحل التكبير

ورد في الباب جملة أحاديث مرفوعة عن النبي ﷺ بعدد التكبير في الركعتين، والذي يبدو أنه لم يصح منها حديث.

قال الإمام أحمد: وليس يروى في العيدين حديث صحيح.

وورد كذلك جملة آثار عن الصحابة فمن دونهم باختلاف عدد التكبير في الركعتين.

ودونك الأحاديث ثم الآثار.

أولًا: الأحاديث:

حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

«أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسًا»[1].

---

(١) مضطرب:
هذا الحديث قد رواه ابن لهيعة وقد اضطرب في إسناده واختلف فيه عليه وها هي أوجه الاختلاف.
١- رواه قتيبة بن سعيد عند أبي داود (١١٤٩) واللفظ له. والفريابي (١٠٤) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٨/ ١٨٩٦) عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يكبر . . . .» الحديث.
ورواه قتيبة أيضًا عند الفريابي (١١٥) عن ابن لهيعة عن أبي يونس قال: «رأيت أبا هريرة يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا».
فجعله من مسند أبي هريرة موقوفًا عليه.
٢- ورواه يحيى بن إسحاق عند أحمد (٦/ ٧٠) عن ابن لهيعة. عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. أن رسول الله ﷺ (كان يكبر في العيدين سبعًا في الركعة الأولى وخمسًا في الثانية سوى تكبيرتي الركوع». =

= وعند البيهقي (٣/ ٢٨٧) يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد قال بلغنا عن ابن شهاب، ورواه يحيى بن إسحاق أيضًا عند أحمد (٢/ ٣٥٦/ ٨٦٧٩) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٠٨/ ٨١٥) عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «التكبير في العيدين سبعًا قبل القراءة وخمسًا بعد القراءة».

٣- ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة واختلف عليه فرواه ابن السرح عند أبي داود (١١٥٠) وأبو الطاهر والحارث بن مسكين عند الدارقطني (٢/ ٤٧) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥١٠/ ٨٢٢) ويونس عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣-٣٤٤).

وبحر بن نصر عند البيهقي (٣/ ٢٨٧).

رووه جميعًا عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعًا بمعناه سوى تكبيرتي الركوع.

وقال البيهقي (٣/ ٢٨٧) قال محمد بن يحيى (الذهلي) هذا هو المحفوظ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ورواه حرملة عند الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤) عن ابن وهب عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.

ورواه حرملة بن يحيى أيضًا عند ابن ماجه (١٢٨٠) عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعًا وخمسًا قبل القراءة»

٤- ورواه إسحاق بن عيسى عند الحاكم (١/ ٢٩٨) والدارقطني (٢/ ٤٦) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥١٠/ ٨٢٠) عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت و«كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتى عشرة سوى تكبيرة الافتتاح ويقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة».

٥- ورواه عمرو بن خالد الحراني عند الحاكم (١/ ٢٩٨) والدارقطني (٢/ ٤٦) والبيهقي ٣/ ٢٨٦ عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: «كان النبي ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة».

٦- ورواه أسد بن موسى عند الطحاوي (٤/ ٣٤٤) عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

٧- ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم عند أحمد (٦/ ٦٥) ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٥٠٨/ ٨١٦) عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعًا وخمسًا قبل القراءة».

٨- ورواه سعيد بن كثير عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣، ٣٤٤) عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي وعائشة مرفوعًا. وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٧/ ٥٩٨) سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن الفرات عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد قال باطل بهذا الإسناد. =

حديث أبي هريرة:

قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين سبعًا قبل القراءة وخمسًا بعد القراءة»(١).

= ٩- ورواه عبد الله بن يوسف عند الدارقطني (٢/ ٤٦) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر والأضحى في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا قبل القراءة».

قلت: وهذا الاضطراب ولا شك من ابن لهيعة والله أعلم، وقد أعل هذا الحديث الإمام البخاري كما في علل الترمذي (١/ ٩٤/ ١٥٥) قال الترمذي قلت له: رواه غير ابن لهيعة؟ قال: لا أعلمه.

وأعله الطحاوي أيضًا بالاضطراب (٤/ ٣٤٤).

(١) **ضعيف مرفوعًا**:

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٥٦/ ٨٦٧٩) حدثنا يحيى بن إسحاق أخبرنا ابن لهيعة، حدثنا الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ **«التكبير ....»**.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة وقد اضطرب فيه وانظر الحديث المتقدم ورواه الفريابي (١١٥) عن طريق ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة موقوفًا. ورواه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٨) ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك عن عبدة بن سليمان عن عبيدالله العمري عن نافع عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبع تكبيرات في الأولى وخمس تكبيرات في الركعة الثانية».

قال نعيم: وهذا قول أهل الحجاز.

قلت: نعيم بن حماد ضعيف.

قال ابن عدي: وهذا لم يرفعه عن عبيدالله عن نافع عن أبي هريرة غير نعيم هذا عن المبارك وعبدة، والحديث موقوف. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٨) ثنا الفضل بن عبد الله بن سليمان ثنا بركة بن محمد، ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين سبعَ وخمسًا».

قلت: بركة بن محمد قال الدارقطني: يضع الأحاديث. انظر الميزان (١/ ٣٠٣)، قال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي رواها عن الأوزاعي، التي ذكرتها ... وعن مبشر عن الأوزاعي، لا يرويها غير بركة، وسائر أحاديث بركة مناكير أيضًا باطل كلها لا يرويها غيره وهو ضعيف كما قال عبدان.

قلت: وقد رواه مالك وغير واحد عن نافع عن أبي هريرة موقوفًا وهو الصحيح وسيأتي بإذن الله. وبذلك قال البخاري في علل الترمذي (ص٩٤) حديث (١٦) والدارقطني (٩/ ٤٦/ ١٦٣٢) قال والصحيح عن مالك وعبيدالله وشعيب بن أبي حمزة عن نافع أنه صلى خلف أبي هريرة، موقوفًا.

حديث ابن عمر رضي الله عنه:

عن النبي ﷺ أنه قال في تكبير العيدين: «في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمس تكبيرات»(١).

---

(١) ضعيف:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤) والحارث بن أسامة في مسنده كما في «المطالب العالية» (٢/ ١٠٠/ ٧٦٤) وبغية الباحث رقم (٢٠٥) من طريق الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه قال في تكبير العيدين . . .».

قلت: وهذا إسناد واهٍ من أجل الفرج بن فضالة فإنه ضعيف، وعبد الله بن عامر الأسلمي كذلك ضعيف. وقد اضطرب فيه الفرج بن فضالة فرواه الفرج على النحو الآنف ذكره. ورواه الفرج عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين، في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الأخيرة خمس تكبيرات» أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٨) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٠٨/ ٨١٨).

ورواه الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٧٦) وهذا مما يدل على اضطراب الفرج فيه فإنه اتبع طريق الجادة وقد خالفه الثقات فرووه عن نافع عن أبي هريرة موقوفًا عليه اتبعوا غير الجادة وعند تعارض الجادة وغير الجادة تقدم غير الجادة لأنها تدل على أن راويها انتبه وحفظها.

ورواه عبد الله بن عبد الحكم المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٦٤)، وهذه الرواية وهم فقد خالف فيها عبد الله بن عبد الحكم المصري أصحاب مالك الذين رووه عن مالك عن نافع عن أبي هريرة (غير الجادة).

وقد قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذي (ص٩٤) حديث (١٥٦): وحديث الفرج بن فضالة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا خطأ، الفرج بن فضالة ذاهب الحديث.

والصحيح ما روى مالك، وعبد الله، والليث، وغير واحدٍ من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٧/ ٥٩٧): سألت أبي عن حديث رواه تافع ابن أبي نعيم عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر أنه كان يكبر في العيدين سبعًا . . . قال أبي هذا خطأ روي هذا الحديث عن أبي هريرة أنه كان يكبر.

وذكر محقق كتاب أحكام العيدين للفريابي أنه وجد متابعين للفرج بن فضالة:

الأول: عمر بن حبيب أخرجه البزار في مسنده (٢/ ق٣٠/أ) النسخة الأزهرية - قال حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا عمر بن حبيب ثنا عبد الله بن عامر بنحوه. =

حديث عبد الله بن عمرو:

«أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتى عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها»(١).

= الثاني: إسماعيل بن عياش. أخرجه الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق١٩٤/ب) من طريق الفضل بن زياد ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عامر به بنحوه.
قلت: ولكن هذه المتابعات لا يفرح بها كثيرًا لأن عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف.

(١) مضطرب:
أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠/ ٦٦٨٨) «واللفظ له» عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ....».
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن وكيع (١/ ٤٩٣/ ٥٦٩٣) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٠٨/ ٨١٤) وعبد الله بن أحمد في مسائله ص (١٢٧/ ٤٦٧).
قلت: عبد الله الطائفي شبه اضطرب في هذا المتن على ما سيأتي.
وقد اختلف في رفعه وأوقفه فقد رواه وكيع عنه على ما تقدم ورواه وكيع أيضًا عند ابن ماجه (١٢٩٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد» مختصرًا على ذكر الصلاة قبلها وبعدها من فعله ﷺ.
ورواه الفريابي (١٦٥) من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها»** فجعله من قوله ﷺ.
ورواه أبو داود (١١٥١) حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
قال: قال النبي ﷺ: **«التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»** بذكر الشطر الأول من الحديث.
ورواه أبو داود أيضًا (١١٥٢) من طريق أبي توبة عن سليمان بن حيان عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر الأولى سبعًا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعًا ثم يقرأ ثم يركع» بذكر أربعًا بدل خمس.
وقال أبو داود عقبه: رواه وكيع وابن المبارك «سبعًا وخمسًا» فهو يعل رواية ابن حيان بذكر «أربعًا» قد تقدمت رواية وكيع، وستأتي رواية ابن المبارك إن شاء الله.
ورواه من طريق المعتمر عن عبد الله عن عمرو عن أبيه عن جده رواه النسائي في الكبرى (١/ ٥٥٤/ ١٨٠٤) مختصرًا «التكبير في الفطر سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة» بدون ذكر والقراءة بعدهما كلتيهما.
ورواه ابن المبارك عند ابن ماجه (١٢٧٨) عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا». =

= ورواه الدارقطني (٢/ ٤٧-٤٨/ ٢٠) والبيهقي في الكبير (٣/ ٢٨٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣) من طريق أبي أحمد الزبيري عن عبد الله عن عمرو عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعًا وفي الآخرة خمسًا سوى تكبيرة الإحرام»

ورواه الدارقطني أيضًا (٢/ ٤٨/ ٢١) وابن الجارود (٢٦٢) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥١٠/ ٨٢١) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٧/ ١٨٩٤) من طريق أبي نعيم عن عبد الله عن عمرو عن أبيه عن جده مثل المتقدم إلا أنه قال: «سوى تكبيرة الصلاة» بدل: «سوى تكبيرة الإحرام».

ورواه الفريابي (١٣٥) من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو عن أبيه عن جده قال: «كبر رسول الله ﷺ في صلاة العيد سبعًا في الأولى ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد، ثم قام فكبر خمسًا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد».

ورواه عبد الرزاق (٥٦٧٧) عن عبد الله عن عمرو عن أبيه عن جده مثله مع اختلاف يسير في اللفظ.

وقد ورد الحديث موقوفًا على عبد الله بن عمرو:

ورواه ابن المنذر (٤/ ١٦٦/ ٢١٣٧) من طريق أبي داود الطيالسي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «الصلاة قبل العيد، ليس قبله ولا بعده صلاة».

ورواه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ ٥٦١٦) موقوفًا على عمرو بن شعيب من قوله.

قال عبد الرزاق عن شيخ من أهل الطائف يقال له عبد الله بن عبد الرحمن قال: كان عمرو ابن شعيب يأمرنا أن لا نصلي قبلها ولا بعدها.

قلت: ويشبه أن يكون هذا الاضطراب من عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، ففيه ضعف قال ابن معين صالح وقال أبو حاتم: ليس بقوى لين الحديث وقال النسائي: ليس بذاك القوى ويكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ضعيف، وقال في موضع آخر صويلح، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس وقال البخاري: فيه نظر.

قلت: وقال في علل الترمذي: مقارب الحديث، وقال الترمذي في العلل (ص٩٣/ ١٥٣) سألت محمدًا عن هذا الحديث (يعني حديث عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده . . .) فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا. وبه أقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضًا وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث.

قلت: وقد رد ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام على من صحح الحديث محتجًا بقول البخاري: «أصح شيء في الباب».

قال: هذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله: «هو أصح شيء في الباب» يعني أشبه ما في =

حديث عمرو بن عبد الله المزني:

«أن النبي ﷺ كبّر في العيدين: في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة»(١).

حديث سعد القرظ:

«أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين، في الأول سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة»(٢).

= الباب وأقل ضعفًا فظهر من ذلك أن قول البخاري «أصح شيء» ليس معناه صحيحًا.
قلت: وهو كما قال ابن القطان وقد نقل الحافظ ابن حجر تصحيح الإمام أحمد له وابن المديني والبخاري. انظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٨٤).
قلت: قال عبد الله بن أحمد في مسائله ص(١٢٧) وبهذا آخذ وقال في المسند (٢/ ١٨٠) قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا، والله أعلم.

(١) **ضعيف جدًا:**
أخرجه الترمذي (٥٣٦) وابن ماجه (١٢٧٩) من غير لفظ قبل القراءة وابن خزيمة (٢/ ٣٤٦/ ١٤٣٨) والدارقطني (٢/ ٤٨) وعبد بن حميد (٢٩٠) والبيهقي في الكبير (٣/ ٢٨٦) وفي المعرفة (٣/ ٣٨/ ١٨٩٥) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٩٨) والشجري في «الأمالي» (٢/ ٥٣) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤) والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤-١٥/ ٨) وابن عدي في الكامل (٦/ ٥٨) والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٠٨/ ١١٠٦) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٠٨/ ٨١٧) من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ . . .».
قلت: وهذا إسنادٌ تالف من أجل كثير بن عبد الله بن عمرو فإنه متروك الحديث قاله الدارقطني والنسائي وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٧).
وقال الترمذي: حديث جد كثير حسن وهو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ وقال في العلل الكبيرة: حديث (١٥٣) سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول
قلت: وليس معنى قول البخاري هذا أصح شيء في الباب أن يكون صحيحًا فقد يكون صحيحًا وقد يكون دون ذلك وقد يكون ضعيفًا والبخاري هنا يقصد أنه أقل ضعفًا أي أشبه ما في الباب عنده كما تقدم في قول ابن القطان والله أعلم.

(٢) **ضعيف:**
أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين . . .». =

حديث جابر:

«مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعًا وخمسًا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين»(١).

حديث عبد الرحمن بن عوف:

«كان رسول الله ﷺ تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة وكان أبو بكر وعمر رحمة الله عليهما ورضوانه يفعلان ذلك»(٢).

= قلت: وهذا إسناد تالف لضعف عبد الرحمن بن سعد وأبوه لا يحتج بهما.
وحديث سعد القرظ فيه اضطراب، وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٤٣) وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٨٤) بإسقاط (أبيه).

(١) ضعيف:
أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٢) أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمد الأصبهاني أنبأ أحمد بن محمد بن عمران الأخباري ببغداد ثنا علي بن عبد الله بن الفضل بن الأسود بالبصرة ثنا علي بن عياش النارموسي ثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: «ومضت السنة ...».
قلت: في إسناده على بن عاصم الواسطي فيه ضعف ينظر ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٣٠٣).

(٢) ضعيف جدًا:
أخرجه البزار في البحر الزخار (٣/ ٢٣٤/ ١٠٣٣) حدثنا زريق بن السخت قال: ثنا شبابة بن سوار قال: ثنا الحسن البجلي عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ تخرج له ...».
قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًا الحسن بن عمارة البجلي متروك، وقد روى مرسلًا ورجحه الدارقطني قال في العلل (٤/ ٢٨٥-٢٨٦/ ٥٦٧)، يرويه الحسن بن عمارة عن سعد بن إبراهيم عن حميد عن أبيه وخالفه إبراهيم بن سعد واختلف عنه فرواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن مرسلًا، وخالفه محمد بن حسان السمتى فرواه عن إبراهيم بن سعد عن بريهة بنت عتيق عن سعد بن إبراهيم عن حميد ابن عبد الرحمن مرسلًا أيضًا.
ورواه أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد قال: حدثتني امرأة من أهلي يقال لها أم إبراهيم بنت عمير عن حميد بن عبد الرحمن مرسلًا أيضًا، والمرسل أصح.

حديث أبي موسى وحذيفة:

عن أبي عائشة «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص»[١].

---

(١) ضعيف:
أخرجه أبو داود (١١٥٣) حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد - المعنى قريب - قالا: حدثنا زيد - يعني ابن حباب - عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة- جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري . . .
قلت: وهذا إسناد واه من أجل عبد الرحمن بن ثوبان فإنه لا يحتج به وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٧١/ ٨٠٨) عقب إخراجه للحديث: «وهذا لا يصح، قال أحمد بن حنبل: أحاديث عبد الرحمن مناكير، قال: وليس يروى في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ، وأبو عائشة كذلك لا يحتج به» اهـ.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٩٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٥-٣٤٦) والبيهقي في الكبير (٣/ ٢٨٩-٢٩٠) وابن الجوزي في العلل المتناهية والطبراني في مسند الشاميين (١٩٣)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٦) من طريق نعيم بن حماد عن محمد بن زيد عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال حدثني رسول حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعً وأربعًا» سوى تكبيرة الأفتتاح وهذا إسناد تالف أيضًا من أجل نعيم وفيه مبهم، وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٠/ ١٩٠١)، وزاد والركوع.
قال البيهقي في «الكبير»: (٣/ ٢٩٠) قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين أحدهما: في رفعه والآخر في جواب أبي موسى.
وقال البيهقي في «المعرفة»: والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة، وأربع في الثانية بعد القراءة يركع بالرابعة ولم يسنده إلى النبي ﷺ كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي وغيره عن شيوخهم ولو كان عند أبي موسى فيه علم من النبي ﷺ ما كان يسأله ابن مسعود وروي عن علقمة عن عبد الله أنه قال: خمس في الأولى وأربع في الثانية، وهذا يخالف الرواية الأولى عنه.
قلت: وسيأتي أثر ابن مسعود إن شاء الله.

حديث بعض أصحاب النبي ﷺ:

قال: «صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعًا، وأربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه»(١).

مرسل سعيد بن المسيب:

«أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتا عشرة، في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، وكان يذهب في طريق ويرجع من أخرى»(٢).

مرسل الزهري:

قال: «والسنة التكبير في صلاة الأضحى وصلاة الفطر أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات ثم يقرأ بأم القرآن وسورة من المفصل، ويكبر في الآخرة من

---

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٥) عن علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قالا: ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: «حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: ...».
قلت: علي ويحيى بن عثمان صدوقان، وعبد الله بن يوسف هو التنيسي ثقة، ويحيى بن حمزة ثقة، والوضين بن عطاء قال الحافظ صدوق سيء الحفظ، ولكنه أرفع من ذلك وانظر ترجمته في «التهذيب» (١١/ ١٠٦) فهو كما قال ابن عدي لا أرى بحديثه بأسًا، وكذلك قال ابن معين لا بأس به والله أعلم والقاسم أبا عبد الرحمن هو الدمشقي الشامي مولى آل أبي سفيان بن حرب، قال الحافظ: صدوق يغرب كثيرًا.
قلت: هو المتكلم فيه وعنده مناكير كما قال الإمام أحمد، روى عن علي وابن مسعود وغيرهم. قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٥٣) وذلك كله مرسل وقال بعضهم لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة، وقال الإمام أحمد في رواية بعض الرواة عنه: ما أرى البلاء إلا من القاسم «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٩٠) والله أعلم.

(٢) مرسل ضعيف جدًا:
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٥٧) حدثنا محمد بن عبد الله القرمطي ثنا عمي محمد بن عبد الرحمن الهروي ثنا عمر بن حميد الدينوري ثنا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ ...».
قلت: في إسناده سليمان بن أرقم قال أبو داود والدارقطني: متروك. الميزان (٢/ ١٩٦).

الركعتين خمس تكبيرات قبل القراءة ثم يقرأ بأم القرآن وسورة من المفصل»[١].

مرسل ربيعة وأبي الزناد وعبد الله بن محمد وغيرهم:

«أن رسول الله ﷺ كان يكبر في يوم الفطر، والأضحى، والاستسقاء تكبيرًا واحدً، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى»[٢].

مرسل أو معضل جعفر بن محمد:

«أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعًا أو خمسًا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة»[٣].

---

(١) مرسل:
أخرجه الفريابي في أحكام العدين (١٠٦) ثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا بن أخي ابن شهاب قال: قال بن شهاب: «والسنة التكبير ...».
قلت: في إسناده ابن أخي الزهري في كلام. وقد تابعه الأوازاعي عن عند الفريابي أيضًا (١٠٧) قال ثنا صفوان ابن صالح ثنا الوليد بن مسلم قال: قلت للأوزاعي كم يكبر في صلاة العيد؟ فقال سبع وخمس، سمعت الزهري يقول: إن السنة مضت في صلاة العيد أن يكبر ...
قلت: وصفوان قد صرح بالتحديث وكذلك الوليد وقد تابعه أيضًا يونس وعقيل لكن من طريق أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف عند الفريابي أيضًا (١٠٨)، (١٢١) ولكن كما هو معلوم عند علماء المصطلح أن مراسيل الزهري من أوهي المراسيل ورواه معمر عن الزهري قال: سمعته يقول التكبير يوم العيد قبل القراءة سبعًا وخمسًا مختصرًا موقوفًا.
أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٣) فالظاهر أنه يصح مرسلًا وموقوفًا.

(٢) مرسل:
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٩٣/ ٥٦٨٤) عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة عن ربيعة، وأبي الزناد، وعبد الله بن محمد وغيرهم «أن رسول الله ﷺ ...».

(٣) ضعيف جدًا:
أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٦١) وانظر المسند (١/ ٣٢٢/ ٤٥٧) وعبد الرزاق (٥٦٧٨) مع زيادة والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٩/ ١٨٩٧) من طريق محمد بن إبراهيم أبي يحيى عن جعفر ابن محمد «أن النبي ﷺ ...» وعند عبد الرزاق عن جعفر عن أبيه موقوفًا على علي ورفعه في آخر الحديث ورواه الشافعي في «الأم» أيضًا (١/ ٣٦١) عن جعفر عن أبيه من قول علي وابن أبي يحيى متروك.

ثانيًا الآثار التي صحت في الباب:

أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

قال ابن أبي شيبة رحمه الله أثر رقم (٥٦٩٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى، وعن حماد عن إبراهيم «أن أميرًا من أمراء الكوفة قال سفيان: أحدهما سعيد بن العاص، وقال الآخر: الوليد بن عقبة، بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس فقال: إن هذا العيد قد حضر ما ترون؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال: يكبر تسعًا تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثًا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعًا يركع بإحداهن»(١).

---

(١) صحيح:

قلت: وهذا إسناد كل رجاله ثقات لكن أبا إسحاق قد عنعن والحديث ثابت عن ابن مسعود في الجملة. ورواه عبد الرزاق (٥٦٨٦) ومن طريقه الطبراني (٩٥١٦)، (٩٥١٧) عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن أبا إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود «كان يكبر في العيدين تسعًا تسعًا أربعًا قبل القراءة، ثم كبر، فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعًا ثم ركع»

ورواه عبد الرزاق (٥٦٨٧) عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود عن ابن مسعود . . .

ورواه ابن أبي شيبة (٥٦٩٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق. قال: «كان عبد الله يعلمنا التكبير في العيدين، تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين» ومجالد ضعيف وقد خالف.

ورواه ابن أبي شيبة (٥٦٩٧) حدثنا وكيع عن مجالد عن إبراهيم وعن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله . . . مثله، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٧ والطبراني (٩٥٢١) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس عن أبيه أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد . . . فذكره بمثله».

ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٠٤)، (٥٧٠٥) والطبراني في الكبير (٩٥١٣)، (٩٥١٤) والبيهقي ٣/ ٢٩١ من طرق عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص، وعن ابن عباس . . . فذكره».

وكردوس لا يحتج به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٨، والبيهقي في الكبير ٣/ ٢٩١ من طريق=

أثر أبي هريرة:

عن نافع، مولى ابن عمر أنه قال: «شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة»[(١)].

أثر أنس رضي الله عنه:

«أنه كان يكبر في العيد تسعًا فذكر مثل حديث عبد الله»[(٢)].

أثر ابن عباس:

رواه عنه عطاء بن أبي رباح، وعمار وعبد الله بن الحارث وعكرمة بألفاظ

= هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود «قال التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية» وحماد هو ابن أبي سليمان له أوهام.

ورواه الطبراني (٩٥١٥) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٠) من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة . . . فذكره، وزاد الذكر بين كل تكبيرتين، وسيأتي إن شاء الله وحماد بن أبي سليمان له أوهام وهذا اضطراب منه.

ورواه عبد الرزاق (٥٦٨٥) والطبراني (٩٥٢٠) من طريق عبدالكريم بن أبي المخاوق عن إبراهيم عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد عن ابن مسعود «أنه كان يكبر في الأولى خمسًا بتكبيرة الركعة وبتكبيرة الاستفتاح، وفي الأخرى أربعًا بتكبيرة الركعة» وعبد الكريم ضعيف.

ورواه الطبراني (٩٥٢٢) من طريق على بن عبدالعزيز عن أبي نعيم عن سفيان عن على بن الأقمر عن أبي عطية عن عبد الله قال التكبير في العيدين أربعًا كالصلاة على الميت.

(١) صحيح:

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٠/ ٥٩٠) والشافعي في «الأم» (١/ ٣٦١) وفي مسنده (١/ ٣٢٢/ ٤٦٠) وعبد الرزاق (٥٦٨٠)، (٥٦٨١)، (٥٦٨٢) والفريابي في أحكام العيدين (١٠٩)، (١١٠)، (١١١) وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٧٠٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٤ كرره مرتين.

والبيهقي (٣/ ٢٨٨) وفي «المعرفة» (٣/ ٣٩/ ١٩٠) من طرق عن نافع مولى بن عمر أنه قال: «شهدت الفطر والأضحى. . .» واللفظ لمالك وهذا إسناد صحيح وتقدم مرفوعًا ولا يصح.

(٢) إسناده صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس «أنه . . .» =

مختلفة.

أولًا: رواية عطاء عن ابن عباس:

«أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الأخرة ستًا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة»(١).

= قلت: إسناده صحيح أشعث هو ابن عبدالملك الحمراني ثقه.
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٨) حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا الأشعث عن محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: تسع تكبيرات، خمس في الأولى وأربع في الأخيرة مع تكبيرة الصلاة.

(١) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٠٣) والفريابي (١٢٦)، (١٢٧) حدثنا ابن إدريس عن ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس «أنه كان يكبر في العيد.... » الأثر.
قلت: وهذا سند صحيح. وابن جريج قد صرح بالتحديث عند الفريابي أثر رقم (١٢٨) وسيأتي إن شاء الله.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٠٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٧) من طريق هشيم عن حجاج وعبدالملك عن عطاء عن ابن عباس «أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة».
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٠١) عن وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعًا في الأولى وستًا في الأخرة.
وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٦) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله مع تفصيل. ورواه الفريابي (١٣٠) عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس «أنه كان يكبر في العيدين ثلاث عشر في تكبيره سبعًا في الأولى، وستًا في الآخرة يوالي بين القراءتين» وتابع هشيم يزيد عن الحارث ابن أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (٣/ ١٠٠/ ٧٦٣).
ورواه الفريابي (١٢٨) من طريق محمد بن المثنى عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة يفتح بها الصلاة، ثم يكبر ستًا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيكبر خمسًا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع».
ورواه مسدد كما في «المطالب العالية» ٣/ ١٠/ ٧٦٢ عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «التكبير في الفطر يكبر تكبيرة واحدة يفتح بها الصلاة ثم يكبر خمسًا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع، ثم يقوم فيكبر خمسًا ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع» ورواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس واختلف على سفيان فيه.
فرواه قتيبة بن سعيد عند الفريابي (١٢٤) ومحمد بن مصفى عند الفريابي أيضًا (١٢٥) عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: «ثلاث عشرة، سبع وست» والرواية الثانية «يكبر في الفطر ثلاث عشرة تكبيرة».
ورواه إبراهيم بن بشار عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٧) عن سفيان عن =

ثانيًا: رواية عمار بن أبي عمار عن ابن عباس:

«أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى وخمسًا في الأخرة»[(١)].

ثالثًا: رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عباس:

«صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات، خمسًا في الأولى وأربعًا في الأخره والى بين القراءتين»[(٢)].

= عمرو عن عطاء عن ابن عباس «أنه كان يكبر في يوم الفطر ثلاثًا عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى قبل القراءة وستًا في الآخرة بعد القراءة».
قلت: وهذه الرواية الآخيرة موافقة لرواية عبدالملك الذي ذكر فيه أنه يوالي بي القراءتين. وعبد الملك فيه ضعف.

(١) إسناده حسن:
أخرجها ابن أبي شيبة (٥٧٢٣)، حدثنا يزيد بن هارون قال أنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة . . . .».
قلت: وهذا إسناد حسن عمار بن عمار صدوق ربما أخطأ لكن لو قارنه بعطاء فعطاء أرجح، ورواه المعتمر عند الفريابي (١٢٩) ويزيد بن هارون عند الحارث كما في «المطالب العالية» (٣/ ١٠٠/ ٧٦٣)، عن حميد عن عمار عن ابن عباس «أنه كبر ثنتى عشرة تكبيرة في يوم عيد» وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٢٨٩)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤١/ ١٩٠٣).

(٢) إسناده صحيح:
رواه ابن أبي شيبة (٥٧٠٧) قال حدثنا نعيم قال أخبرنا خالد عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى بنا . . .».
قلت: وهذا إسنادٌ صحيح عبد الله بن الحارث هو البصري نسيب ابن سيرين ثقة. ورواه شعبة عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٧)، عن قتادة وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث «إنه صلى خلف ابن عباس رضى الله عنهما في العيد، فكبر أربعًا ثم قرأ، ثم كبر فرفع، ثم قام في الثانية، فقرأ، ثم كبر ثلاثًا ثم كبر فرفع» ورواه الطحاوي أيضًا (٤/ ٣٤٧) من طريق هشيم عن خالد الحذاء مثله.
ورواه عبد الرزاق (٥٦٨٩) من طريق إسماعيل بن أبي الوليد عن خالد عن عبد الله بن الحارث قال «شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات والى بين القراءتين، قال وشهدت المغيرة بن شعبة، فعل ذلك أيضًا فسألت خالدًا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواءً» وإسماعيل ربما وهم.

رابعًا: رواية عكرمة عن ابن عباس:

«أنه قال: من شاء كبر سبعًا، ومن شاء كبر تسعًا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة»(١).

أثر جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب:

قالا: «تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين»(٢).

أثر الشعبي والمسيب:

قالا: «الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الأخرة

---

(١) أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤٧/٤ حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من شاء ...».
قلت: شيخ الطحاوي أبو بكرة هو بكار بن قتيبة مترجم في السير ٥٩٩/١٢ قال الذهبي: العلامة المحدث أبو بكرة الفقيه سمع أبا داود وروح بن عبادة وعبد الله بن بكر السهمي ... روى عنه أبو عوانة في صحيحه وابن خزيمة والطحاوي وخلق كثير من أهل مصر ودمشق، ومن الرحالة وكان من قضاة العدل.
قلت: ولم يوثقه معتبر. وهو كذلك في السير (٣٨٩/١٢) وفي «البداية والنهاية» (١١/ ٥٠) وروح بن عبادة ثقة فاضل.

(٢) ضعيف عن جابر صحيح عن سعيد:
رواه ابن أبي شيبة (٥٧٠٦) حدثنا أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا: تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين.
قلت: أبو أسامة ثقة وسعيد ثقة من أوثق الناس في قتادة. ولكن قتادة تقدم أنه رواه عن عكرمة عن ابن عباس عند الطحاوي ٣٤٩/٤ والظاهر كذلك أن قتادة لم يسمعه من جابر فقتادة لم يسمع إلا من أنس فأخرج عبد الرزاق (٥٦٨٨) عن معمر عن قتادة ذكر أن زيادًا سأل مسروقًا عن تكبير الإمام، قال: يكبر الإمام واحدة ثم يكبر أربعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر ثم يسجد، ثم يقوم في الآخرة، فيقرأ، ثم يكبر ثلاثًا، ثم يكبر واحدة يركع بها، قال قتادة: وبلغني مثل هذا عن جابر بن عبد الله، لكن معمر سيء الحفظ لحديث قتادة وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٩) عن أبي بكرة عن روح عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة. وبه يأخذ قتادة.
قلت: وهذا نفس الإسناد عن عكرمة عن ابن عباس.
ورواه عبد الرزاق (٥٦٩٤) عن إبراهيم بن يزيد عن جابر بن عبد الله قال التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعًا وفي الأخرة ثلاثٌ فالتكبير سبع سوى تكبيرة الصلاة وإبراهيم بن يزيد متروك.

ليس بين القراءتين تكبيرة»[١].

أثر الحسن ومحمد بن سيرين:

«أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات»[٢].

أثر مسروق:

«أرسل زياد إلى مسروق أنا يشغلنا أشغال فكيف التكبير في العيدين؟ قال: تسع تكبيرات قال: خمسًا في الأولى وأربعًا في الأخرة ويوالي بين القراءتين»[٣].

أثر أبي قلابة:

«التكبير في العيدين تسع تسع»[٤].

---

(١) إسناده حسن:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢٤) حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا أبو كدينة عن الشيباني عن الشعبي والمسيب قالا: «الصلاة يوم العيدين . . .».
قلت: وهذا إسنادٌ حسن إسحاق بن منصور هو السلولي صدوق وأبوكدينة يحيى بن المهلب صدوق والشيباني هو أبوإسحاق سليمان ثقة، وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ٤/ ٣٥٠ حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة قال: سمعت حمزة أبا عمارة قال: سمعت الشعبي رحمه الله يقول: ثلاثًا ثلاثًا سوى تكبيرة الصلاة.

(٢) صحيح:
أخرجه بن أبي شيبة (٥٧١٥) حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات».
قلت: إسناده صحيح إسحاق هو ابن يوسف الأزرق ثقة.
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٩، من طريق أبي بكرة عن روح عن الأشعث عن الحسن. وأبي بكرة شيخ الطحاوي لم أقف على أحد وثقه، ورواه الطحاوي كذلك ٤/ ٣٥٠ من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين وفيه أبي بكرة شيخ الطحاوي.

(٣) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٠٨) حدثنا هشيم قال أثنا داود عن الشعبي قال: «أرسل زياد ألى مسروق . . .».
قلت: إسناد صحيح ورواه عبد الرزاق (٥٦٨٨) من طريق معمر عن قتادة.

(٤) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧١٢) حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قلابة قال: التكبير في العيدين «تسع تسع».

أثر يحيى بن يعمر:

«في إحداهما تسع تكبيرات وفي الأخرة إحدى عشرة»(١).

قلت: يبدو أنه في أحدهما تسع تكبيرات وفي الأخرة إحدى عشرة فقد يكون هنا تصحيف والله أعلم.

ويحمل ذلك على العيدين في الفطر والأضحى.

أثر مكحول:

«التكبير في الأضحى والفطر سبع وخمس في العيدين كلاهما قبل القراءة لا توالي بين القراءتين»(٢).

أثر عمر بن عبد العزيز:

«أن عمر بن عبد العزيز كان يكبر يوم الأضحى والفطر سبعًا وخمسًا يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين جميعًا»(٣).

= **قلت**: وهذا إسناد صحيح.

(١) إسناده حسن:
أخرجه بن أبي شيبة (٥٧١٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر في إحداهما . . .
قلت: معتمر بن سليمان ثقة، وإسحاق بن سويد هو العدوي قال الحافظ صدوق تكلم فيه للنصب، وانظر ترجمته في «التهذيب» (١/ ٢٠٦).

(٢) حسن:
أخرجه بن أبي شيبة (٥٧١٤) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه قال «التكبير في الأضحى» برد ابن سنان صدوق.

(٣) صحيح:
أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١١٦) ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن حمزة قال أنبأ عمرو بن مهاجر «أن عمر بن عبدالعزيز . . . ».
قلت: كل رجاله ثقات إلا أبا أيوب سليمان بن عبد الرحمن فهو صدوق يخطئ وقد توبع عند الفريابي (١١٧) قال ثنا تميم بن المنتصر ثنا يزيد قال أنبأ جرير قال صليت مع عمر بن عبد العزيز العيدين «فكان يكبر فيها سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرة، فيبدأ فيكبر ثم يقرأ ويركع ثم يقرأ فيكبر ثم يقرأ ويركع».
وهذا إسناد صحيح تميم بن المنتصر ثقة، ويزيد هو ابن هارون ثقة، وجرير هو بن عثمان =

أثر سالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله بن عمر:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢١) ثنا خالد بن مخلد قال ثنا محمد بن هلال قال: «سمعت سالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبدالرحمن بن الضحاك يوم الفطر وكان على المدينة أن يكبر في أول ركعة سبعًا ثم يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الأخرة خمسًا ثم يقرأ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾»[1].

أثر الأسود ومسروق:

«أنهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات»[2].

= الرحبي ثقة ثبت، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢٢) والفريابي (١١٨) من طريق ثابت بن قيس عن عمر بن عبدالعزيز، وثابت صدوق يهم.

وأخرجه بن أبي شيبة (٥٧١٨) من طريق عمر بن هارون عن عبدالعزيز بن عمر عن أبيه وعمر ابن هارون متروك، وأخرجه الفريابي (١٣٤) والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٤٩ من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن عمر وعتاب وخصيف لا يحتج بهما.

(١) حسن:

خالد بن مخلد القطواني فيه ضعف ومحمد بن هلال صدوق وقد تابع خالد معن بن عيسى عند الفريابي (١٢١) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: سمعت عاملًا كان على المدينة يوم عيد بالمصلى يقول: إنه ينبغي للرجل أن يسأل عن سنة أهل البلد إذا لم يكن يعلمها، فكيف سنتكم؟ فقال سالم: كبر سبعًا في الأولى واقرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وكبر في الأخرة خمسًا» ورواه الفريابي (١١٩) ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا عبيدالله بن عمر قال: صلى بنا أمير الأمراء في يوم عيد فالتفت إلى عبيدالله بن عمر فسأله عن التكبير فقال: «كبر سبعًا في الأولى وخمسًا في الأخرة وخالف بين القراءتين».

قال عبيد الله بن عمر «هذه السنة عندنا» وقال وهيب: قال يحيى بن سعيد: «هذه السنة عندنا» شيخ وهيب هو عبيد الله بن عمر بن حفص العمري أما عبيدالله بن عمر الذي أفتى فهو عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

قلت: وإسناده صحيح ورواه الفريابي (١٢٠) وزاد مثل قول أبي هريرة وسنده حسن.

(٢) صحيح:

رواه ابن أبي شيبة (٥٧٠٩) حدثنا غندر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنهما كانا ...».

قلت: إسناده صحيح.

ثالثًا: الآثار الضعيفة:

أثر عمر رضي الله عنه:

«أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتا عشرة سبعًا في الأولى وخمسًا في الأخرة»(١).

أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

«صليت خلف عثمان العيد فكبر سبعًا وخمسًا»(٢).

أثر علي:

«أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعًا وجهر بالقراءة»(٣).

---

(١) ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧١٧) حدثنا جعفر بن عون عن الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع «أن عمر بن الخطاب كان يكبر ...».
الإفريقي هو عبد الرحمن بن زياد ضعيف وكذلك عبد الرحمن بن رافع، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٤٧ من طريق عامر الشعبي عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما بلفظ «اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الأخرى ويوالى بين القراءتين» والشعبي لم يسمع من عمر.

(٢) ضعيف:
أخرجه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند ١/٧٣/٥٤٢ قال حدثني سريج بن يونس حدثنا محبوب بن محرز بياع القوارير كوفي ثقة- كذا قال سريج- عن إبراهيم بن عبد الله. يعني ابن فروخ- عن أبيه قال: «صليت خلف ...».
قلت: محبوب بني محرز لين الحديث ليس كما زعم سريج. وإبراهيم بن عبد الله بن فروخ مترجم في تعجيل المنفعة ١/٢٦٦ فهو مجهول.

(٣) ضعيف جدًا:
أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٦١) وانظر المسند (١/ ٣٢٢/ ٤٥٨) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٩/ ١٨٩٨) عن إبراهيم بن أبي يحيى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه كبر ...».
قلت: وإبراهيم متروك. وقد تقدم الكلام عليه.
ومن طريق أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ أنه كان يكبر في الفطر إحدي عشر ستًا في الأولى وخمسًا في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمسًا في الأضحى: ثلاثًا في الأولى وثنتين في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٩٩) والطحاوي في «شرح معاني =

أثر أبي أيوب وزيد بن ثابت:

(أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعًا وخمسًا»[١].

أثر ابن عمر:

«قال عبد الله بن عمر التكبير في العيدين سبع وخمس»[٢].

أثر ابن الزبير:

«لم يكن يكبر إلا أربعًا، سوى تكبيرتين للركعتين»[٣].

= الآثار» (٤/ ٣٤٦) ولفظ الطحاوي أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ ثم يكبر خمسًا، يركع بإحداهن، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحى نحوا مما ذكره أبو بكرة فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في الفطر.

قلت: رواية أبي بكرة هي الآتية عن أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاثًا في الأولى، وثنتين في الثانية، لا يوالي بين القراءتين.

قلت: والحارث الأعور- ضعيف وأبو إسحاق مدلس وقد أسقطه في الطريق الثانية.

(١) ضعيف جدًا:
أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٣٦١ وانظر المسند (١/ ٣٢٢/ ٤٥٩) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٩/ ١٨٩٩) عن إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله، عن عثمان بن عروة، عن أبيه «أن أبا أيوب ...» إسناده ضعيف جدًا من أجل إبراهيم بن محمد متروك.

(٢) ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢٠) حدثنا خالد بن مخلد قال: ثنا نافع بن أبي نعيم قال: سمعت نافعًا قال: قال عبد الله بن عمر: «التكبير في العيدين سبع وخمس».
قلت: خالد بن مخلد لا يحتج به، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٤٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر -وهذه طريق الجادة أعلها، ابن أبي حاتم والبخاري في علل الترمذي (١/ ٢٠٧/ ٥٩٧) قالا خطأ. والصواب عن نافع عن أبي هريرة موقوفًا.

(٣) إسناده فيه ضعف:
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٨) حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح عن ابن جريج قال: ثنا يوسف بن ماهك أخبرني ابن الزبير، «لم يكن ...».
قلت: شيخ الطحاوي هو بكار بن قتيبة أبو بكرة مترجم في السير (١٢/ ٥٩٩) روى عنه جماعة ولم أجد أحد وثقه وقد تقدم، وروح هو ابن عبادة ثقة.

قلت:الظاهر أربعًا في كل ركعة سوى تكبيرتين للركعتين.

أثر ابن جعفر:

«كان يفتي بقول عبد الله في التكبير في العيدين» (١).

أقوال أهل العلم:

اختلفت أقوال أهل العلم في عدد التكبيرات الزوائد في ركعتي العيد. لاختلافهم في الأحاديث والآثار التي وردت في ذلك. قد عدها ابن المنذر إلى اثنى عشر قول: أذكرها هنا إن شاء الله مبتدئين بأصحاب المذاهب الأربعة ثم نفصل أقوالهم.

القول الأول:

أن التكبير في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا من غير تكبيرة القيام وهو قول الجمهور صح عن أبي هريرة وابن عباس وهو رأي ابن عمر وأبي سعيد وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والزهري.

وحكاه ابن أبي الزناد عن فقهاء أهل المدينة السبعة وإسحاق وداود وهو قول أكثر أهل الحديث منهم ابن المديني وابن أبي شيبة وأبو خيثمة وسليمان بن داود وغيرهم (٢)بيد أن الإمام الشافعي يقول في الأولى سبعًا من غير تكبيرة الإحرام ومالك وأحمد يقولان سبعًا بتكبيرة الإحرام والتكبير قبل الشروع في القراءة.

القول الثاني:

أن التكبير في الأولى ثلاث تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية ثلاثًا بعد القراءة، وهو مذهب أبي حنيفة وقد صح عن ابن مسعود. وحكاه ابن المنذر عن ابن

---

(١) ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧١٣) حدثنا شريك عن جابر عن ابن جعفر أنه «كان يفتي عبد الله في التكبير في العيدين» وشريك وجابر لا يحتج بهما.

(٢)«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٧٧)، «نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٥)، «الأوسط» (٤/ ٢٧٣).

مسعود وحذيفة وأبي موسى وعقبة بن عمرو[١].

هذان القولان هما قولي: الأئمة الأربعة - الجمهور - وأبو حنيفة[٢]:

القول الثالث:

قاله ابن عباس قال: التكبير يوم الفطر ثلاث عشرة يُكبرهن وهو قائمٌ سبعٌ في الركعة الأولى منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهن تكبيرة الركعة، ومنهن ست قبل القراءة وواحدة بعدها، وفي الآخرة ست تكبيرات منهن تكبيرة الركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها.

القول الرابع:

قاله الحسن البصرى قال: في الأولى خُمسٌ تكبيرات، وفي الآخرة ثلاث سوى تكبيرتي الركوع.

القول الخامس:

وهو أن التكبير في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع أربع روى هذا الحديث عن حذيفة وأبي موسى، وابن مسعود وابن الزبير.

القول السادس:

وهو أن التكبير في صلاة العيد يكبر في الركعة الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة سوى تكبيرة الصلاة، وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة.

قلت: وهو قول جابر.

القول السابع:

قول محمد بن سيرين قال: إن أعجب ما سمعت إلى أن يكبر الإمام واحدة يفتح بها الصلاة يكبر ثلاثًا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر فيركع

(١) «المجموع» (٤/ ٢٧٤).

(٢) «الأوسط» (٤/ ٢٧٣).

ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثًا ثم يكبر أخرى فيركع ويسجد.

القول الثامن:

وهي الرواية الثانية عن الحسن البصري قال في التكبير يوم الأضحى والفطر: يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثًا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثًا فيركع بالثالثة ويسجد.

القول التاسع:

وهو قول من فرق بين تكبير الأضحى والفطر، روينا عن علي أنه كان يكبر يوم الفطر أحد عشر تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسًا يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسًا يركع بإحداهن وكان يكبر خمسًا في الأضحى يكبر تكبيرة واحدة التي توجب بها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهن».

القول العاشر:

روى عن يحيى بن يعمر أنه قال في الأضحى: إذا دخلت المسجد فكبر تكبيرتين ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وأسمع من حولك، ولا ترفع صوتك، وفي الأخرى مثل ذلك، وقال في الفطر مثل قول ابن مسعود في الأولى أربع أربع وفي الأخرى ثلاث سوى تكبيرتى الركوع وأسمع من حولك.

القول الحادي عشر:

قاله حماد بن أبي سليمان قال: ليس في تكبير العيد شيء مؤقت.

وفيه قول ثاني عشر:

وهي رواية أخرى عن ابن عباس أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات، وإحدى عشرة، وثلاثة عشرة وكل سنة.

قال أبو بكر: وبالحديث الأول أقول لحديث عبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف وقد عدّ الإمام الشوكاني الأقوال وأوصلها إلى عشرة أقوال، ورجح ما

رجحه ابن المنذر أن التكبير في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا ونقل عن العراقي أن ذلك قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة[١].

أقوال أصحاب القول الأول «الجمهور»:

وقال مالك: وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعًا وفي الآخرة خمسًا وفي كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة . . .

قال مالك عن نافع قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبعًا وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا[٢].

قال النووي في شرح مسلم (٢/٤٨٥):

وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام.

وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك، لكن سبع في الأولى إحداهنّ تكبيرة الإحرام.

وقال النووي وأبو حنيفة: خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام[٣].

قال الإمام أحمد في سؤالات عبد الله له رقم (٤٦٧):

قال حدثني أبي حدثنا وكيع بن عبدالرحمن، سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: كبر ثلاث عشرة، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة. ولم يصل قبلها ولا بعدها.

قال أبي: وبهذا آخذ، ولا أصلي قبلها ولا بعدها.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/٣٥٧) بتصرف.

(٢) «المدونة» (١/١٥٥) و«الاستذكار» (٧/٥٠)، و«بداية المجتهد» (١/٢١٧).

(٣) وانظر «المجموع» (٥/١٥) و«الحاوي» (٣/١١٤).

وقال في سؤال رقم (٤٦٨):

حدثني أبي: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله قال: أخبرني نافع. قال: صليت مع أبي هريرة الفطر، فكبر ثنتي عشرة. سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة، قبل القراءة في كلتا الركعتين قال أبي. وبهذا آخذ بحديث أبي هريرة.

قال الإمام أحمد رحمه الله في سؤالات أبي داود وسليمان ابن الأشعث سؤال رقم (٤٢١):

قلت: لأحمد بن حنبل: تكبير العيدين؟

قال: يكُبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا، يُكبر سبعَ تكبيرات إذا افتتح مع تكبيرة الافتتاح، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يُكبرُ للركوع، وهي ثامنة، ثم يقومُ فيكبر خمسُ تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يقرأ، ثم يُكبر فيركع.

قال بن قدامة في المغني ٣/ ٢٧١:

قال أبو عبد الله[١]: يُكبر في الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام، ولا يُعتد بتكبيرة الركوع، لأن بينهما قراءة، ويُكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يُعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية ثم يُكبر ويركع.

وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والمُزَني وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدري وابن عباس وابن عُمر ويحيى الأنصاري قالوا: يُكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا. وبه قال الأوزاعيّ، والشافعي وإسحاق، إلا أنهم قالوا: يُكبر سبعًا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح بقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يُكبر في العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح.

رواه الدارقطني وروى عن ابن عباس، وأنس والمُغيرة بن شعبة، وسعيد ابن المسيب، والنخعي: يُكبر سبعًا سبعًا وقال أبو حنيفة والثوري: في الأولى والثانية

---

(١) أحمد بن حنبل.

ثلاثًا ثلاثًا. واحتجوا بحديثي أبي موسى اللذين ذكرنا هما.

ولنا أحاديث كثيرة، عن عبد الله بن عمرو، وعائشة التي قدمناها. قال بن عبد البر قد روى عن النبي ﷺ عن طرق كثيرة حسان، أنه كبَّر في العيد سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية. من حديث عبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف المُزنيِّ، ولم يرْوَ عنه من وجه قويٍّ ولا ضعيف خلافُ. هذا وهو أولى ما عملَ به، وحديثُ عائشة المعروف عنها أن رسول الله ﷺ كبّر في الفطر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيرتي الركوع. رواه أبو داود وابن ماجه. حديث أبي موسى ضعيف، يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله ٢٤ / ٢٢٠:

وأما التكبير في الصلاة فيُكبر المأموم تبعًا للإمام، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم والأئمة يكبرون سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية.

قال ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (٥ / ٨٢):

ويكبر في الركعة الأولى إثر تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة أم القرآن ويكبر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات، يجهر بجميعهن قبل قراءته أم القرآن.

قال: ولا يكبر بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط للإحرام ثم قرأ، فإذا أُتم السورة مع أم القرآن كبر ثلاث تكبيرات جهرًا يرفع مع كل تكبيرة يديه، ثم يكبر للركوع.

الخلاف بين الإمام الشافعي والإمامين مالك وأحمد:

أولًا: اتفقوا على أن عدد التكبير في الركعة الثانية خمسًا من غير تكبيرة القيام. نقل الاتفاق ابن عبدالبر في الاستذكار قال: واتفقا على أن الخمس تكبيرات في الركعة الثانية غير تكبيرة القيام[1].

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٥٠).

ثانيًا: اختلفوا في الركعة الأولى فمالك وأحمد قالا: سبعًا بتكبيرة الإحرام أخذًا بظاهر الحديث والشافعي قال في الأم: سبعًا في الأولى من غير تكبيرة الإحرام.

قال: والأحاديث كلها تدل عليه لأنهم يشبهون أن يكونو إنما حكوا من تكبيره ما أدخل في صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيره وكما لم يدخلوا التكبيرة التي قام بها في الركعة الثانية مع الخمس كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح في الأولى مع السبع بل هو أولى أن لا يدخل مع السبع لأنه لم يدخل في الصلاة إلا بها ولو ترك التكبيرة التي يقوم بها لم تفسد صلاته[(١)]. أ هـ.

قلت: وقد جاء من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة في حديث عائشة سبع وخمس سوى تكبيرتي الإحرام وكذلك في أثر أبي هريرة أنه كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع.

أقوال أصحاب الرأي الثاني:

قال السرخسي:

والتكبير في صلاة العيد تسع خمس في الركعة الأولى فيها تكبيرة الافتتاح والركوع، وأربعٌ في الثانية فيها تكبيرة الركوع[(٢)].

ويوالي بين القراءة في الركعتين وهذه مسألة اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فيها والذي بينا قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله.

وإنما قلت بالموالاة بين القراءتين لأن التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر هو فرض ففي الركعة الأولى يؤتى بها عقيب تكبيرة الافتتاح وفي الثانية عقيب القراءة ولأنه

---

(١) «الأم» (١/ ٣٦١).

(٢) المبسوط (٢/ ٣٨).

يجمع بين التكبيرات ما أمكن، ففي الركعة الأولى يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع[(١)]

* * *

الراجح والله أعلم

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ:

فبعد عرض الأحاديث التي وردت في الباب وإن كانت كل طرقها واهية إلا أنه كما يقول الصنعاني يشد بعضها بعضًا وكذلك آثار الصحابة والتابعين فالأقرب والذي عليه الأكثر هو رأي الجمهور أن التكبير في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا وقد تقدم أنه صح عن عدد من الصحابة والتابعين منهم أبو هريرة وابن عباس أما الاختلاف في الأولى سبعًا من غير تكبيرة الإحرام أو بها فالذي يظهر أنه بتكبيرة الإحرام وإن كان الأمر قريب وخلاف لا يضر وقد تقدم ذكر الخلاف في المسألة والله أعلم.

* * *

حكم التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين

الجمهور على أن التكبيرات الزوائد سنة وصرح المالكية بأنه سنة في كل تكبيرة[(٢)].

وقال ابن قدامة: والتكبيرات والذكر بينهما سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا ولا أعلم فيه خلافًا[(٣)].

وإن تركه لا يسجد للسهو.

وقال الشوكاني: وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو.

---

(١) المبسوط (٢/ ٣٨) وانظر بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧) والهداية (٢/ ٧٤).

(٢) «بلغة السالك» (١/ ٢٣٨).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٧٥) وانظر «كشاف القناع» (٢/ ٥٤).

ونقل الشوكاني أيضًا عن طائفة إنه فرض قال والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل على ذلك[١].

* * *

من نسي التكبير أو ترك شيء منه

الحنفية: يرون أنه لو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر فعليه أن يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة فرقا بين الإمام والمقتدى حيث أمر الإمام بالعود إلى القيام ولم يأمره باداء التكبيرات في حالة الركوع[٢].

وجه الفرق: أن محل التكبيرات في الأصل القيام المحض وإنما ألحقنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدى ضرورة وجوب المتابعة وهذه الضرورة لم تتحقق في حق الإمام فبقى محلها القيام المحض بأمر بالعود إليه ثم من ضرورة العود إلى القيام ارتفاض أي انتقاض الركوع كما لو تذكر الفاتحة في الركوع أنه يعود ويقرأ ويرتفض ركوعه كذا هاهنا، ولا يعيد القراءة لأنها تمت بالفراغ عنها والركن بعد تمامه والانتقال عنه غير قابل للنقض والإبطال فبقيت على ما تمت.

هذا إذا تذكر بعد الفراغ من القراءة فأما إن تذكر قبل الفراغ من القراءة فإما إن تذكر قبل الفراغ منها بأن قرأ الفاتحة دون السورة ترك القراءة ويأتي بالتكبيرات لأنه اشتغل بالقراءة قبل أوانها فيتركها ويأتي بما هو الأهم بكون المحل محلًا له ثم يعيد القراءة؛ لأنه الركن متى ترك قبل تمامه ينتقض من الأصل لأنه لا يتجرأ في نفسه فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم. ونظيره من تذكر سجدة في الركوع خر لها ويعيد الركوع[٣].

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩) وقال في فتح القدير (٢/ ٧٨) ولو قرأ الفاتحة أو بعضها فذكر أنه لم يكبر كبر وأعاد القراءة وإن ذكر بعد ضم السورة كبر ولم يعد لأن القراءة تمت بالكتاب =

المالكية: قالوا: إن نسي التكبيرات الزوائد في العيد كلًّا أو بعضًا وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها كبر أي أتى به أو بما تركه منه ما لم يركع - أي أنه ما لم يركع بالانحناء فإنه يرجع إلى التكبير لأن محله القيام ولم يفت.

وهل يعيد القراءة؟

قولان والظاهر الإعادة.

وهل يسجد للسهو بعد السلام إن أعاد القراءة؟ نعم يسجد للسهو لكن السبب هو إعادتها لأنها إنما شرعت بعد التكبير.

وقال البعض: إن السبب الحقيقي القراءة الأولى(١).

الحنابلة: قالوا: فإن نسي التكبير وشرع في القراءة. لم يعد إليه قاله ابن عقيل، وهو أحد قولى الشافعى، لأنه سنة، فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة، كالاستفتاح، وقال القاضي: فيها وجه آخر أنه يعود إلى التكبير. وهو قول مالك، وأبي ثور.

والقول الثاني للشافعي، لأنه ذكر في محله، فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة، وهذا لأن محله القيام وقد ذكره فيه، فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر، ثم يستأنف القراءة، لأنه قطعها متعمدًا بذكر طويل وإن كان المنسى شيئًا يسيرًا احتمل أن يبنى، لأنه لم يطل الفصل، أشبه ما لو قطعها بقول آمين. واحتمل أن يبتدئ، لأن محل التكبير قبل القراءة، ومحل القراءة بعده فيستأنفها، ليأتي بها بعده. وإن ذكر التكبير بعد القراءة، فأتى به، لم يعد القراءة وجهًا واحدًا، لأنها وقعت موقعها وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجهًا واحدًا، لأنه فات المحل. وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع، لم يكبر فيه، وقال أبو حنيفة: يكبر فيه، لأنه بمنزلة

= والسنة فلا يحتمل النقض، بخلاف ما قبله فإنها لم تتم إذ لم يتم الواجب فكأنه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب. اهـ.

(١) أحكام صلاة العيدين والتكبير فيها (ص٤١٣) د/ مصباح المتولى.
و«حاشية العدوي» (١/ ٦٣٠) و«بلغة السالك» و«الشرح الصغير» (١/ ٣٣٨).

القيام، بدليل إدراك الركعة به، ولنا، أنه ذكر مسنون حال القيام فلم يأتِ به في الركوع، كالاستفتاح، وقراءة السورة، والقنوت عنده، وإنما أدرك الركعة بإدراكه، لأنه أدرك معظمها، ولم يفته إلا القيام، وقد حصل منه ما يجزئ في تكبيرة الإحرام(١).

قال الإمام الشافعي في الأم (١/٣٦٢):

ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامدًا أو ناسيًا لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو عليه لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة وأنه ليس عملًا يوجب سجود السهو.

(قال) ولو ترك التكبير ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءته ثانية وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ولم تفسد صلاته.

وقال:

فإن نسي التكبير أوبعضه حتى يفتتح القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته ولا آمره إذا افتتح أن يقطعها ولا إذا أفرغ منها أن يكبر وآمره أن يُكبر في الثانية تكبيرها لا يزيد عليه لأنه ذكرٌ في موضع إذ مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره كما لا آمره أن يُسبح قائمًا إذا ترك التسبيح راكعًا أو ساجدًا.

قال النووي رحمه الله في «روضة الطالبين» (١/ ٥٨٠):

لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة، فتذكر في الركوع أو بعده مضى في صلاته ولم يكبر فإن عاد إلى القيام ليكبر، بطلت صلاته فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة، فقولان:

الجديد الأظهر: لا يكبر لفوات محله.

القديم: يكبر، لبقاء القيام، وعلى القديم لو تذكر في أثناء الفاتحة، فقطعهما

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٧٦).

وكبر ثم أستأنف القراءة. وإذا تدارك التكبير بعد الفاتحة، استحب استئنافها.

وفيه وجه ضعيف: أنه يجبُ.

وقال:

ولو ترك الزوائد عمدًا أو سهوًا لم يسجد للسهو وصلاته صحيحة لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن نص عليه في «الأم»[١].

محصلة الخلاف:

تكمن محصلة الخلاف في أن الحنفية يرون أن ترك التكبيرات الزوائد يوجب سجودًا للسهو.

والمالكية: لهم قولان والراجح سجود السهو.

أما الشافعية والحنابلة فلا يرون سجودًا للسهو لمن ترك تكبيرات العيد.

والخلاصة:

أن لا خلاف بين العلماء في أن من ترك التكبيرات الزوائد أن صلاته صحيحة ولا تبطل ولكن الخلاف في سجود السهو. والله أعلم.

من شك في عدد التكبيرات:

قال ابن قدامة:

وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين، فإن كبر ثم شك هل نوى الإحرام أو لا، ابتدأ الصلاة هو ومن خلفه، لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواسًا، فلا يلتفت إليه[٢].

مسألة: الاقتداء بالإمام المخالف للمذهب في تكبيرات العيد:

سبق أن مذهب الحنفية هو التكبير في الأولى ثلاث قبل القراءة وفي الثانية

---

(١) «المجموع» (١٨/٥).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٧٦).

ثلاث بعد القراءة.

وقد صرحوا بأن المقتدي عليه أن يقتدي بإمامه حتى ولو خالفه.

قال الكاساني:

المقتدي يتابع الإمام في التكبيرات على رأيه وإن كبر أكثر من تسع ما لم يكبر تكبيرًا لم يقل به أحد من الصحابة رضي الله عنهم لأنه تبع لإمامه فيجب عليه متابعته وترك رأيه برأي الإمام لقول النبي ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به.

ثم اختلف مشايخ الحنفية في كم يتابعه على قولين:

عامتهم: أنه يتابعه إلى ثلاث عشرة تكبيرة ثم يسكت بعد ذلك لأنه مروي عن ابن عباس.

وقال بعضهم إلى ستة عشرة تكبيرة[١]

المالكية: قالوا لا يتابع إمامه.

قال في «بلغة السالك»:

لو اقتدى بشافعي يزيد فلا يزيد معه[٢] وهذا العدد الذي ذكره - أي عدد التكبيرات. وارد عن أبي هريرة في «الموطأ» ومرفوع في مسند الترمذي قال الترمذي سألت عنه البخاري فقال: صحيح[٣].

قال الدسوقي:

ولو اقتدى بحنفي حاصلة أن الحنفي يكبر في الركعة الثانية ثلاثًا بعد القراءة وقبل الركوع فإن اقتدى مالكي به فلا يؤخر التكبير تبعًا له[٤].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٨).

(٢) «بلغة السالك» (١/ ٣٣٨).

(٣) تقدم وهو ضعيف مرفوعًا.

(٤) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٦٣٠).

الشافعية قالوا: يتابع الإمام.

قال النووي:

ولو صلى خلف من يكبر ثلاثًا أو ستًا تابعه ولا يزيد عليه على الأظهر[١]

قال الشرواني:

ولو اقتدى بحنفي كبر ثلاثًا أو مالكي كبر ستًا تابعه ولم يزد عليه[٢].

الحنابلة كذلك يقولون بمتابعة المأموم إمامه على أي وجه.

فالحاصل:

أن الحنفية والشافعية والحنابلة متفقون على متابعة المأموم إمامه على أي وجه وهو الرأي الراجح لقول النبي ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به. والله أعلم

* * *

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٥٧٩-٥٨٠).

(٢) «شرح الشرواني» (٣/ ٤٢).

باب
استحباب التكبير يوم العيد
في طريق المصلى وفي المصلى

الأصل في التكبير في الفطر قول الله عز وجل ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾.

قال الجصاص:

«ما روى من ذلك عن النبي ﷺ عن السلف من الصدر الأول والتابعين في تكبيرهم يوم الفطر في طريق المصلى، يدل على أنه مراد الآية»(١).

أما التكبير في الأضحى باتفاق العلماء.

وورد في التكبير في العيد وفي الطريق للمصلى أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ منها حديث أبي هريرة **«زينوا أعيادكم بالتكبير»**.

وحديث أنس «زينوا العيدين بالتهليل ... والتكبير» وهذان الحديثان موضوعان.

وورد حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يخرج رافعًا صوته بالتهليل والتكبير» وإسناده ضعيف وورد مرسل الزهري كذلك.

فالحاصل أنه لم يثبت حديثًا مرفوعًا للنبي ﷺ في الأمر بالتكبير يوم العيد ولا في الطريق إلى العيد ولا في المصلى.

وقد صحت في الباب جملة آثار عن الصحابة والتابعين منها أثر ابن عمر وأثر عروة وفي الباب جملة آثار أخر لم تصح ودونك الأحاديث والآثار.

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٢٧٣).

أولًا الأحاديث:

حديث أبي هريرة:

«زينوا أعيادكم بالتكبير»[١].

حديث أنس رضي الله عنه:

«زينوا العيدين بالتهليل والتقديس والتحميد والتكبير»[٢].

حديث ابن عمر:

«أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن

(١) ضعيف:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٧٠) حدثنا عبد الله بن وهب الغزيّ قال: حدثنا محمد ابن أبي السري العسقلاني قال: حدثنا بقية، وقال: حدثنا عُمر بن راشد قال: حدثنا أبو كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**زينوا أعيادكم بالتكبير**».
قلت: إسناده ضعيف عمر بن راشد هو ابن شجرة اليمامي ضعيف وانظر «كشف الخفاء» (١/ ٥٣٦) و«مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٧).

(٢) موضوع:
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٨) حدثنا محمد بن المظفر قال: حدثنا أبو رافع أسامة بن على بن سعيد قال: ثنا عبد الرحمن بن خالد بن نجيح قال: ثنا على بن الحسن، قال ثنا سفيان الثوري عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي قلابة، وسفيان عن حميد وعاصم الأحول عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**زينوا ...**».
قلت: في إسناده على بن الحسن الشامي يروي البواطيل قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٣٦) ولأبي نعيم بسند فيه كذابان عن أنس رفعه: «**زينوا العيدين بالتهليل ...**».
قال أبو نعيم غريب من حديث الثوري وأبي قلابة وأيوب لم نكتبه إلا من حديث على بن الحسن -وهو الشامي- نزيل مصر- تفرد به وبغيره عن الثوري.
قلت: قال الحافظ في «لسان الميزان» (٥/ ٢١١)، قال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وقال ابن صاعد في حديث له عن الثوري: هذا منكر. وأورد له ابن عدي عدة أحاديث عن الثوري وغيره وقال: كلها ليست محفوظة، وهي بواطيل هي وجميع حديثه ضعيف جدًا. وضعفه الدارقطني وقال البرقاني عن الدارقطني: مصري يكذب يروي عن الثقات بواطيل، مالك والثوري وابن أبي ذئب، وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش: روى أحاديث موضوعة: وقال أبو نعيم: روى أحاديث منكرة لا شيء وانظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ١١٩) و«الكامل» لابن عدي (١/ ٢٠٩).

عباس والعباس، وعلي، وجعفر والحسن والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله»(١).

مرسل الزهري:

«أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف:

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٣/ ١٤٣١) والبيهقي (٣/ ٢٧٩) من طريق عبد الله العمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ ...» الحديث وسيأتي الكلام عليه.

(٢) مرسل مضطرب:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦٢٠) وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١٤١-١٤٢) عن يزيد ابن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري «أن رسول الله ﷺ ... الحديث».

قلت: وهذا إسناد مرسل وقد اضطرب فيه ابن أبي ذئب فمرة يرسله ومرة يوقفه مع اضطراب في متنه ورواه ابن أبي شيبة رقم (٥٦٢٨) والفريابي (٥٩) عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا».

ورواه ابن أبي شيبة (٥٦٤٦) عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري «أن رسول الله ﷺ كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» ورواه الفريابي (٤٢) عن عمرو بن عثمان عن الوليد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «أظهروا التكبير يوم الفطر فإنه يوم تكبير» والوليد هو ابن مسلم ولم يصرح بالتحديث ورواه الفريابي (٥٨) عن أبي همام عن عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب عن التكبير ليلة الفطر فقال: «التكبير يوم الفطر، وترك ليلة الفطر».

قلت: وهذا اضطراب من ابن أبي ذئب لأن روايته عن الزهري فيها كلام قال الإمام أحمد في العلل لعبد الله ابنه (١/ ١١٥/ ٧٠٠) سألت يحيى.

قلت: أسمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئًا؟ قال عرض عن الزهري وحديثه عن الزهري ضعيف ثم قال يضعفونه في الزهري وقال المروزي في العلل (ص٦٣) سؤال (٦٠) وسألته عن ابن أبي ذئب كيف هو؟ قال: ثقة. قلت في الزهري؟ قال: كذا كذا حدث بأحاديث، كأنه أراد خولف. وانظر سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المدني (ص١١٤) وعلل الترمذي ص٢٥٦ وتاريخ ابن معين ٢/ ٥٢٥ وتاريخ الفسوي (١/ ٦٨٦) و«تاريخ بغداد» (٢/ ٣٠٠) والجرح والتعديل (٧/ ٣١٤) و«التهذيب» (٥/ ١٩٦) والتاريخ الكبير (١/ ١٥٣).

ثانيًا: الآثار التي صحت:

أثر ابن عمر رضي الله عنه:

«أنه كان يكبر إذا غدا إلى المصلى يوم العيد»[(١)].

---

(١) صحيح:
أخرجه الفريابي (٣٩) ثنا عبد الله بن بن جعفر بن يحيى أنبأ معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يكبر إذا غدا إلى المصلى يوم العيد».
قلت: وهذا إسناد صحيح عبد الله بن جعفر هو البرمكي ثقة ومعن هو ابن عيسى ثقه وقد روى مرفوعًا عن ابن عمر ولا يصح.
وللأثر طرق أخرى عن ابن عمر مع اختلاف في اللفظ وهاك الطرق عنه:
١- من طريق محمد بن ماهان عن حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يكبر يوم العيد حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام.
أخرجه الفريابي (٤٨) وهذا سند رجاله ثقات إلا محمد بن ماهان المصيصي فلم أقف على ترجمته.
٢- من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن ابن عجلان عن نافع كان ابن عمر يرسل بزكاة الفطر إلى المصلى وكان يجهر بالتكبير قبل أن يدخل المصلى وفي المصلى حتى يخرج الإمام وكان لايصلي قبلها ولا بعدها.
قلت: وهذا إسناد حسن كل رجاله ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق.
٣- ومن طريق يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني نافع أن ابن عمر «كان يخرج إلى العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلي ويكبر حتى يأتي الإمام».
قلت: وهذا إسناد حسن وأخرجه من هذا الطريق الحاكم (١/ ٢٩٨)، الدارقطني (١/ ٤٤).
٤- ومن طريق أبو كريب عن حاتم بن اسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر. أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٥) وإسناده حسن.
٥- ومن طريق عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام. وهذا إسناد حسن. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١١) والفريابي (٤٣)، (٤٤).
٦- ومن طريق يحيى بن سعيد العطار عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى.» أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٨-٢٧٩) وفيه يحيى بن سعيد العطار ضعيف ولذلك قال البيهقي ذكر الليلة فيه غريب.
٧- ومن طريق إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير. =

أثر عروة بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

عن هشام بن عروة: «أن أباه كان يكبر يوم العيد»[1].

= أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٤) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٠/ ١٨٧٠) وفيه إبراهيم الأسلمي متروك.

٨- ومن طريق إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر. أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٤) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٩/ ١٨٦٩) وإبراهيم متروك.

٩- ومن طريق محمد بن على عن سعيد عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن عمر العمري وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى ولا يخرج حتى تخرج الشمس» أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٥٠/ ٢١٠١).

١٠- ومن طريق أبي همام عن عبد الله بن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا خرج في الأضحى والفطر يكبر» أخرجه الفريابي (٥٦).

وقد ورد مرفوعًا عن النبي ﷺ ولا يصح أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٣/ ١٤٣١) ومن طريق البيهقي (٣/ ٢٧٩) قال ثنا أحمد بن علي بن وهب ثنا عمر ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن، رافعًا صوته بالتهليل، والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله»

قلت: وهذا إسناد منكر ومتن منكر. تفرد به ابن أخي عبد الله بن وهب وعبد الله العمري. ولذلك أورده ابن خزيمة تحت باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد الله ابن عمر العمري إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب.

وقد رواه أبوهما عن وكيع وابن وهب عن العمري وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا عند الفريابي (٥٣)، (٥٧) وهذا يُبرئ ساحة العمري وإن كان ضعيفًا ويكون الوهم من أحمد بن علي بن وهب بن أخي الزهري فإنه ضعيف وقد روى مرفوعًا بإسناد تالف أيضًا أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٩) من طريق موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي عن الوليد بن محمد المقري عن الزهري عن سالم «أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي» وموسى، والوليد: متروكان. ولذلك قال البيهقي والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله.

(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢٧) حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية عن هشام بن عروة «أن ...».

قلت: وهذا إسناد صحيح.

أخرجه الفريابي رقم (٤٩، ٥٠، ٥١).

أثر أبي عبد الرحمن السلمي:

قال: «كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى»[(١)].

أثر ابن الزبير:

«خرج ابن الزبير يوم النحر فلم يرهم يكبرون فقال ما لهم لا يكبرون أما والله فعلوا ذلك فقد رأيتنا في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى يرتحل العسكر تكبير وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا»[(٢)].

أثر الحكم وحماد:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢٦) حدثنا ابن علية عن شعبة قال: «قلت للحكم وحماد أكُبّر إذا خرجت إلى العيد قالا: نعم»[(٣)].

أثر إبراهيم وخيثمة وأبي صالح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال: «كنت أخرج مع أصحابنا إبراهيم وخيثمة وأبي صالح يوم العيد (فلا) يكبرون»[(٤)].

---

(١) إسناده حسن:
أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٨) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي. قال: «كانوا . . .».
قلت: إسناده حسن، الصغاني ثقة وقبيصة صدوق ربما خالف وروايته عن الثوري متكلم فيها لكنها تُحسن.
والثوري روايته عن عطاء مستقيمة وقد تابع قبيصة وكيع عند الفريابي (٦٤) إلا أن شيخ الغربابي لم أقف عليه ورواه البيهقي (٣/ ٢٧٩) والدارقطني (٢/ ٤٤).
(٢) إسناده حسن.
(٣) صحيح
(٤) إسناده صحيح:
الظاهر أن هذه اللفظة مقحمة

أثر الأوزاعي ومالك:

أخرجه الفريابي (٤١) حدثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد قال: «سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين، قالا: نعم، كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام»(١).

ثالثًا: الآثار التي لم تصح:

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن عبد الله بن هشام: «أنه كان يسمع تكبير عمر بن الخطاب، وهو يمر في زقاق وعمر يمر في زقاق آخر يوم العيد»(٢).

أثر علي رضي الله عنه:

عن حنش بن المعتمر قال: «رأيت عليًا يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة»(٣).

---

(١) صحيح إلى الأوزاعي ومالك:
قلت: صحيح إلى الأوزاعي ومالك وصفوان بن صالح والوليد بن مسلم يدلسان تدليس التسوية وقد صرحا بالتحديث فأمن تدليسهما.
وأخرجه الفريابي رقم (٤٠) عن مالك بنحو هذا.

(٢) إسناده ضعيف:
رواه الفريابي (٦٠) حدثني عمرو بن عثمان أنبأ ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن عبد الله بن هشام «أنه كان يسمع ...» الأثر.
قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة.

(٣) إسناده ضعيف:
أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٤) من طريق عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر قال: «رأيت عليًا ...».
قلت: وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج ابن أرطأة وقد اضطرب فيه.
فقد رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج عن رجل من المسلمين عن حنش عن علي أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٢٥) عن المحاربي عن حجاج عن عطاء قال إن من السنة أن يكبر في العيد. وله شاهد عند ابن المنذر (٤/ ٢٥٠/ ٢١٠٣) من طريق سويد بن عبد العزيز عن حصين عن أبي جميلة قال: «رأيت عليًا خرج من منزله يوم العيد فلم=

أثر أبي قتادة:

«كان أبو قتادة يغدو يوم العيد فيكبر ويذكر الله حتى يأتي المصلى»[(١)] .

أثر ابن عباس:

عن شعبة قال: «كنت أقود ابن عباس يوم العيد فيسمع الناس يكبرون فقال: ما شأن الناس، قلت يكبرون قال: يكبرون، قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا قال: أمجانين الناس»[(٢)] .

أثر أبي أمامة وأبي رهم وناسًا غيرهم:

عن الحرب بن المنذر قال: «رأيت أبا أمامة الباهلي وأبا رهم، وناسًا من أصحاب النبي ﷺ يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة»[(٣)] .

= يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة ثم نزل فصلى ثم خطب على راحلته» ولكن لا يفرح بهذا الشاهد كثيرًا سويد بن عبدالعزيز ضعيف.

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه الفريابي (٤٧) ثنا عثمان بن أبي شيبة وعبدالعزيز بن يحيى: قالا: ثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن محمد بن إبراهيم قال: «كان أبو قتادة . . .».
قلت: في إسناده يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٨٥ وابن حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٦٠) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. ومحمد بن إبراهيم التيمي فيبدوا أنه لم يسمع من أبي قتادة وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦١٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال: أراه عن محمد بن إبراهيم أن أبا قتادة . . . على الشك.

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢٩) حدثنا يزيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال «كنت . . .».
قلت: وهذا سند ضعيف شعبة هو ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس صدوق سيء الحفظ وانظر ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٣٠٣)، ورواه ابن المنذر (٤/ ٢٥١) من طريق ابن أبي شيبة.

(٣) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٠/ ٢١٠٢) حدثنا موسى قال ثنا محمد بن عامر قال: ثنا الحوطي قال: ثنا يحيى بن سعيد العطار عن عتبة بن المنذر عن الحرب بن المنذر قال: «رأيت . . .».
قلت: وهذا سند ضعيف من أجل يحيى العطار فإنه ضعيف.

أثر أبي عبد الرحمن وابن مغفل:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢١) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب قال: «خرجت مع أبي عبدالرحمن وابن مغفل فكبّر أبو عبدالرحمن يكبر يرفع صوته بالتكبير وكان ابن مغفل يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[١].

أثر سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى:

عن يزيد بن أبي زياد قال: «خرجت مع سعيد بن جبير وعبدالرحمن بن أبي ليلى فلم يزالا يكبران ويأمران من مر بهما بالتكبير»[٢].

أثر نافع بن جبير:

عن محمد بن إسحاق قال: «رأيت نافع بن جبير يكبر يوم العيد ويقول: الله أكبر الله أكبر، ألا تكبرون أيها الناس»[٣].

---

(١)في إسناده عطاء وقد اختلط.

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد «قال: ...».
قلت: يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف وأخرجه الفريابي (٦٢)، وأخرجه الفريابي رقم (٦١) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد قال: «كان إبراهيم وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير إذا أتوا العيد كبروا في الطريق، فإذا بلغوا جلسوا، فلم يصلوا قبلها وصلوا بعدها» وتقدم أن يزيد ضعيف.
وأخرجه الفريابي (٦٢) ثنا إسحاق بن راهوية أنبأ جرير عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت سعيد بن جبير ومجاهدًا وعبد الرحمن بن أبي ليلى أو اثنين من هؤلاء الثلاثة، ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» وهذا أيضًا ضعيف لضعف يزيد.

(٣)أخرجه الفريابي (٥٢) ثنا أبو همام ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق قال: «رأيت ...».
قلت: في إسناده أبو همام لم أستطع تحديده ولم أجد في شيوخ الفريابي من كنيته أبو همام. وهناك أبو همام الوليد بن شجاع في هذه الطبقة يروي عن ابن وهب وقد وجدت الفريابي يسند عن أبي همام عن ابن وهب فإن يكن هو فالإسناد حسن.
ومن طريق الشافعي ثنى إبراهيم بن محمد وهو الأسلمي ثنى يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن =

أثر سعيد بن المسيب:

«كان سعيد بن المسيب يفعل ذلك»[١].

أثر بكير بن الأشج:

أخرجه الفريابي ثنا أبو همام حدثني ابن وهب أخبرني إبراهيم بن نشيط قال: «رأيت بكير بن الأشج يفعل ذلك»[٢] يعني ما سبق عن ابن المسيب وابن عمر.

أثر زاذان:

«كان يخرج يوم العيد يتخلل الطرق فيكبر ويذكر الله حتى ينتهي إلى المصلى والجبانة»[٣].

أقوال أهل العلم:

العلماء أجمعوا على استحباب التكبير في الطريق في عيد الأضحى.

والجمهور على استحبابه في الفطر وذهب أبو حنيفة إلي عدم التكبير في الفطر وتأول قوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ أن المقصود هو تعظيم الله أو التكبير في الصلاة.

= جبير يجهر بالتكبير حتى يغدو إلى المصلى يوم العيد وإبراهيم الأسلمي متروك.

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه الفريابي رقم (٥٤) ثنا أبو همام قال حدثني ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن الشيخ عن عثيم بن نسطاس قال: «كان سعيد ...».
قلت: في إسناده عثيم بن نسطاس مقبول وقد أخرجه ابن وهب في المدونة. قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبد الله الأشج ... وذكر آخرين ثم قال: كلهم يقول ذلك ويفعله في العيدين. أهـ.

(٢) قلت: إبراهيم بن نشيط ثقة وابن وهب ثقه لكن أبا همام ما أدري هل هو الوليد بن شجاع أم غيره إن كان هو فالأثر صحيح وإن كان غيره فينظر من هو.

(٣) إسناده ضعيف:
أخرجه الفريابي (٦٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن عمه عبيدالله بن كثير أن زاذان: «كان يخرج ...».
قلت: وهذا إسناد ضعيف لضعف عم ابن إدريس وهو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، وابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن ثقة.

وها هي أقوال العلماء:

قال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء»: هل يكبر يوم العيد في طريق المصلى؟

قال أصحابنا:

إنه يكبر في طريق الأضحى ويجهر في ذهابه إلى المصلى ولا يكبر يوم الفطر.

وقال مالك والأوزاعي:

يكبر في خروجه إلى المصلى في العيدين جميعًا.

وقال مالك:

يكبر في المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع التكبير ولا يكبر إذا رجع.

وقال الشافعي:

يجب إظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر وإذا غدوا إلى المصلى حتى يخرج الإمام وفي موضع آخر حتى يفتتح الإمام الصلاة(١).

قا ل أبو جعفر:

ومن كبر يوم الفطر تأول فيه.

قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وروى عن زيد بن أسلم أنه تأول ذلك على تكبير يوم الفطر.

وعن ابن عمر أنه كان يوم الفطر ويوم الأضحى يكبر ويرفع بذلك صوته حتى يخرج إلى المصلى.

قال أبو جعفر:

ويحتمل قوله ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ تعظيم الله تعالى بالأفعال

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٧٧-٣٧٨).

والأقوال كقوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] وقد روى ابن أبي ذئب عن شُعبة مولى بن عباس قال: كنت أقود ابن عباس إلى المصلى فيسمع الناس يكبرون فيقول ما شأن الناس أكبر الإمام فأقول لا فيقول أمجانين الناس.

فأنكر ابن عباس التكبير في الطريق إلى المصلى وهو يدل على أن المراد عنده هو التكبير الذي يكبره الإمام في الخطبة مما يصح أن يكبره الناس معه.

وقد روى حنش بن المعتمر عن علي عليه السلام أنه ركب بغلته يوم الأضحى فلم يزل يكبر حتى الجبانة.

وروى عن أبي قتادة أنه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى.

قال أبو جعفر: القياس أن يكبر في العيدين جميعًا لأن صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير والخطبة بعدهما وسائر سننهما كذلك في سنة التكبير في الخروج إليهما.

قال: وكان أبو عمران يحكي عن أصحابنا جميعًا أن السنة عندهم في يوم الفطر أن يكبر في الطريق إلى المصلى حتى يأتوه ولم يكن يعرف عندهم ما حكاه المعلى[١].

قال ابن قدامة (٣/٢٥٦):

يستحب أن يكبر في طريق العيد ويجهر بالتكبير، قال ابن أبي موسى: يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهرًا، حتى يأتي الإمام المُصلى.

قا ل الزركشي في شرحه (٢/٢١٧):

ويُسن التكبير وإظهاره في الرواح إلى المصلى لما روي ابن عمر أن النبيﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، رواه الدارقطني.

وعن ابن عُمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى ثم يُكبر حتى يأتي الإمام، رواه الدار قطني وروى التكبير في العيد عن علي، وأبي قتادة رضي الله عنهما.

❊ ❊ ❊

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٢٧٤).

الحاصل

أن التكبير المطلق يوم العيد مستحب، وكذلك في الطريق إلى المصلى وفي المصلى لقول الله عز وجل ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾.

قال الجصاص:

أن التكبير مستحب، وقد صح أثر ابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وهو مستحب أيضًا عن أصحاب المذاهب إلا ما كان من أبي حنيفة أنه لا يكبر في الغدو للفطر وقوله مرجوح وقد خالفه صاحباه وقالوا برأي الجمهور وهذا ما رجحه الطحاوي والجصاص وغيرهم من الحنفية وسنعقب بكلامهم إن شاء الله.

تنبيه:

اتفق الحنفية على استحباب التكبير في الطريق إلى المصلى جهرًا في عيد الأضحى ثم حدث خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في عيد الفطر فقال: الصاحبان بقول الأئمة الثلاثة: أي باستحباب التكبير جهرًا في الطريق إلى المصلى اعتبارًا بالأضحى.

أما أبو حنيفة فقد اختلفت الروايات عنه وقد نقل الجصاص الحنفي الخلاف على أبي حنيفة في ذلك ورجح رأي الجمهور.

قال: واختلف فقهاء الأمصار في ذلك: فروى المعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: «يكبر الذي يذهب إلى العيد يوم الأضحى ولا يكبر يوم الفطر».

وقال أبو يوسف: يكبر يوم الأضحى والفطر وليس فيه شيء مؤقت، لقوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾.

وقال عمرو: سألت محمدًا عن التكبير في العيد في العيدين فقال: «نعم يكبر» وهو قولنا.

وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إن التكبير في العيدين ليس بواجب في الطريق ولا في المصلى إنما التكبير الواجب في صلاة العيد.

وذكر الطحاوي: أن ابن أبي عمران كان يحكى عن أصحابنا جميعًا أن السنة عندهم في يوم الفطر أن يكبروا في الطريق إلى المصلى حتى يأتوه ولم نكن نعرف ما حكاه المعلى عنهم.

قال أبو بكر: تكبير الله هو تعظيمه . . . وجائز أن يكون المراد ما تأوله كثير من السلف على أنه التكبير المفعول في الخروج إلى المصلى وجائز أن يريد به تكبيرات صلاة العيد، كل ذلك يحتمله اللفظ، ولا دلالة فيه على بعض دون بعض فأيهما فعل قد قضى عهدة الآية وفعل مقتضاها.

ولا دلالة في اللفظ على وجوبه، لأن قوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ لا يقتضي الوجوب، إذ جائز أن يتناول ذلك النفل، ألا ترى أنا نكبر الله أو نعظمة بما نظهره من التكبير نفلًا؟ ولا خلاف بين الفقهاء.

أن إظهار التكبير ليس بواجب. ومن كبر فإنما فعله استحبابًا، ومع ذلك فإنه متى فعل أدنى ما يسمى تكبيرًا فقد وافق مقتضى الآية: إلا أن ما روى من ذلك عن النبي ﷺ وعن السلف من الصدر الأول والتابعين في تكبيرهم يوم الفطر في طريق المصلى، يدل على أنه مراد الآية، فالأظهر من ذلك أن فعله مندوب إليه ومستحب لا حتمًا واجبًا.

والذي ذكره ابن أبي عمران هو أولى بمذهب أبي حنيفة وسائر أصحابنا، لما روي عن النبي ﷺ من طريق الزهري، وإن كان مرسلًا وعن السلف، فلأن ذلك موافق لظاهر الآية، إذا كانت تقتضي.

تحديد تكبير عند إكمال العدة، والفطر أولى بذلك من الأضحى وإذا كان ذلك مسنونًا عنده في الأضحى فالفطر كذلك، لأن صلاتي العيد لا تختلفان في حكم التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سننهما، فكذلك ينبغي أن تكون سنة التكبير في الخروج إليهما[1]. أهـ.

* * *

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٧٣-٢٧٤).

انتهاء التكبير

قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (١/٣٦٨):

يُكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى وجماعة في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ثم يقطعون التكبير.

(قال) وأحبُ أن يكون الإمام يُكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح، وبين ذلك وغاديًا حتى ينتهي إلى المصلى ثم يقطع التكبير وإنما أحببت ذلك للإمام أنه كالناس فيما أحب لهم وإن تركه الإمام كبر الناس.

قال النووي:

وفي آخر وقته طريقان:

أصحهما: على ثلاثة أقوال:

أظهرهما: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.

والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة.

والثالث: إلى أن يفرغ منها. وقيل إلى أن يفرغ من الخطبتين.

والطريق الثاني: القطع بالأول[(١)].

قال الزركشي:

وينتهي التكبير بالوصول إلى المصلى في رواية. وفي أخرى بخروج الإمام إلى الصلاة، وفي ثالثة. وهي اختيار القاضي وأصحابه بفراغ الخطبة، والله أعلم[(٢)].

* * *

(١) «روضة الطالبين» (١/٥٨٧).

(٢) «شرح الزركشي» (٢/٢١٧).

الجهر بالتكبير واتحاد الأصوات
وهل يشرع التكبير الجماعي؟

ورد في الباب حديث أم عطية مخرج في الصحيحين: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكبرن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم . . .».

ورد في الباب أثر عمر: أنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى وهو صحيح.

وكذلك أثر ابن عمر وأبي هريرة وأثر ابن الزبير، وآثار أخرى عن التابعين ستأتي إن شاء الله.

أولًا: الأحاديث:

حديث أم عطية:

أخرجه البخاري قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض فيكنّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته».

وفي رواية مسلم: «يكبرن مع الناس»[١].

أثر عمر رضي الله عنه:

«كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرًا واحدًا»[٢].

---

(١) صحيح:
البخاري (٩٧١) ومسلم (٨٩٠).

(٢) صحيح:
أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٣/ ٣١٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق=

أثر آخر لعمر رضي الله عنه:

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٠٥/٥٤١) عن يحيى بن سعيد أنه بلغه: «أن عمر بن الخطاب خرج من الغد من يوم النحر بمنى حين ارتفع النهار شيئًا فكبر، وكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع الضحى فكبر، وكبّر الناس بتكبيره، ثم خرج الثالثة من يومه ذلك حتى زاغت الشمس فكبر، وكبر الناس بتكبيره، حتى بلغ تكبيرهم البيت فعرف الناس أن عمر خرج يرمي»[1].

= [ثنا علي بن عبد العزيز] قال قال أبو عبيد: فحدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه «كان . . .».

قلت: علي بن عبد العزيز سقط من نسخة البيهقي وأثبته من تغليق التعليق. وهذا إسناد حسن أبو عبد الله الحافظ ثقة، وكذلك أبو بكر بن إسحاق. وعلي بن عبد العزيز البغوي صدوق وأبو عبيد ثقة، وباقي رجال الإسناد ثقات إلا أن ابن جريج عنعن وعبيد بن عمير ثقة وقد سمع من عمر.

وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٣٧٩) ورواه سعيد بن منصور في السنن عن سفيان عن عمرو عن عبيد بن عمير به. قلت وهذا اسناد صحيح ولذلك قال في الفتح (٢/ ٥٣٥) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال «كان عمر يكبر في قبته بمنى، ويكبر أهل المسجد. ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منى تكبيرًا» ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي. أ هـ.

قلت: تقدم طريق البيهقي. ورواه ابن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن أبي نجيح أن عمر «كان يكبر في الدار أيام التشريق فيسمع أهل المسجد . . .»

قلت: وهذا إسناد حسن إلا أنه مرسل فأبو نجيح وهو والد عبد الله بن يسار لم يسمع من عمر - وعلي بن عبد العزيز البغوي صدوق وحجاج هو ابن المنهال.

ورواه أيضًا ابن المنذر (٤/ ٢٩٩) قال حدثنا سهل بن عمار قال: ثنا محمد بن عبيد الله قال: ثنا طلحة عن عبيد بن عمير قال «كان عمر يكبر . . .».

- وسهل بن عمار لعله النيسابوري ترجم له الحافظ في لسان الميزان والذهبي في ميزان الاعتدال وهو ضعيف. ومحمد بن عبيد الله لم أستطع معرفته، وطلحة هو ابن نافع أبو سفيان وأخرجه البخاري تعليقًا (٢/ ٥٣٤).

قلت: والأثر صحيح بمجموع طرقه. والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف لبلاغ يحيى بن سعيد.

أثر ابن عمر وأبي هريرة:

«كان أبو هريرة وابن عمر يأتيان السوق أيام العشر فيكبران ويكبر الناس معهما، ولا يأتيان لشيء إلا لذلك»(١).

أثر ابن الزبير:

«خرج ابن الزبير يوم الضحى فلم يرهم يكبرون فقال: مالهم لا يكبرون أما والله فعلوا ذلك فقد رأيتنا في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى ترتج العسكر تكبيرًا وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا»(٢).

أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«كان يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه، وفي فسطاطه، وفي ممشاه تلك الأيام جميعًا»(٣).

---

(١) قلت: علقه البخاري (٢/ ٤٥٧) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١١٢): هو من رواية سلام أبي المنذر عن حميدٍ الأعرج عن مجاهدٍ، أن ابن عمر وأبا هريرة «كانا يخرجان في العشر إلى السوق يكبران لا يخرجان إلا لذلك».
خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» وأبو بكر المروزي في «كتاب العيدين».
ورواه عفان نا سلام أبو المنذر فذكره. . .
قلت: سلام أبو المنذر صدوق يهم وحميد هو ابن قيس الأعرج ليس به بأس. ومجاهد هو ابن جبر سمع من ابن عمر ومن أبي هريرة. فهذا الإسناد الذي أبرزه ابن رجب حسن ويبقى النظر فيما دون ذلك إذا كان هناك رواه آخرون إلى المصنف.

(٢) إسناده حسن:
أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون ثنا الأعمش عن تميم بن سلمة قال: خرج ابن الزبير يوم النحر. . .
قلت: وهذا إسناد حسن أبو زكريا ابن أبي اسحاق هو يحيى ابن المحدث المزكى أبي إسحاق ثقه مترجم في السير (١٧/ ٢٩٥) وأبو عبد الله محمد بن يعقوب هو الشيباني حافظ متقن حجة مترجم في السير (١٥/ ٤٦٧) محمد بن عبد الوهاب هو ابن حبيب الفراء ثقة عارف، وجعفر ابن عون صدوق، وتميم بن سلمة ثقه.

(٣) صحيح: =

أثر آخر لابن عمر:

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٤):

حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام»(١).

أثر جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن رحمهما الله.

قال الفريابي رحمة الله (٦٥):

سمعت عثمان بن أبي شيبة قال: قال جرير: «لم أسمع من جعفر بن محمد شيئًا إلا أني رأيته وعبد الله بن الحسن يكبران يوم العيد، وقد علت أصواتهما أصوات الناس»(٢).

أثر ابن عباس وابن زيد:

«حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالى ذكره بقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾».

= أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٩) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد ابن بكر قال: أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع «أن ابن عمر كان يكبر . . .».

قلت: وهذا سندٌ صحيح كل رجاله ثقات وإن كان محمد بن بكرٍ وهو البُرساني قال فيه ابن حجر صدوق قد يخطئ ولكنه أرفع من ذلك وانظر ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٦٧) وقد تابعه عبد المجيد بن أبي رواد عند الفاكهي في أخبار مكة قال: أنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا عبد المجيد ابن أبي رواد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر. ورواه البخاري معلقًا (٢/ ٤٦١).

(١) حسن.

(٢) إسناده صحيح:

قلت: هذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات وجعفر بن محمد هو الصادق وعبد الله هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رواه الفريابي رقم (٦٥)، ورواه الفريابي أيضًا رقم (٦٦) قال ثنا أبو همام ثنا جرير قال: «رأيتُ عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد يكبران يوم العيد وعبد الله قد علا صوته».

قال ابن زيد: ينبغي لهم إذا غدوا إلى المصلى كبروا فإذا جلسوا كبروا، فإذا جاء الإمام صمتوا، فإذا كبر الإمام كبروا، ولا يكبرون إذا جاء الإمام إلا بتكبيره، حتى إذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد[(١)].

قال: يونس قال ابن وهب قال عبد الرحمن بن زيد والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى.

أثر عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبي بكر بن محمد:

«أن عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان وأبا بكر بن محمدٍ كانوا غدوا[(٢)] يوم العيد يجهرون بالتكبير»[(٣)].

ثالثًا: أقوال العلماء:

اتفق العلماء على استحباب الجهر بالتكبير المطلق في عيد الأضحى وذهب الجمهور إلى استحبابه في عيد الفطر وقال أبو حنيفة الجهر به في عيد الفطر ليس بمشروع وحجة الجمهور هي اعتبار الفطر بالأضحى لأن التكبير من الشعائر ومبني الشعائر على الإظهار والإشهار وحجة أبي حنيفة: أن رفع الصوت بدعة

---

(١) إسناده منقطع إلى ابن عباس، صحيح إلى ابن زيد:
أخرجه ابن جرير الطبري (٢/ ١٦٤) حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: كان ابن عباس يقول: حق . . .
قلت: ابن زيد هو عبد الرحمن ضعيف ولم يدرك ابن عباس لكن الإسناد صحيح إليه.

(٢) كذا بالمطبوع من تغليق التعليق، ولعلها: «إذا غدوا» أو: «يغدون» والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف:
رواه الحافظ ابن حجر عن ابن أبي الدنيا في كتاب تغليق التعليق (٢/ ٣٨) قال ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له، ثنا محمد بن يزيد الأدمي، ثنا معن بن عيسى، عن بلال بن أبي مسلم «أن عمر بن عبد العزيز . . . الأثر».
قلت: محمد بن يزيد الأدمي ثقه، ومعن ثقه وبلال بن أبي مسلم ذكره البخاري في التأريخ الكبير (١/ ٢/ ١١٠) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٧) وقال: بلال بن أبي مسلم مولى الفهريين روى عن أبان بن عثمان روى عنه معن بن عيسى سمعت أبي يقول ذلك.
قلت: هو مجهول العين وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٩١).

يخالف الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾.

قال الشيرازي:

ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما روي أن النبي ﷺ «كان يخرج في العيدين رافعًا صوته بالتهليل والتكبير لأنه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر»[١]

قال النووي:

يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف[٢].

وقال في شرح مسلم:

وقولها: «يكبرن مع الناس» دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه[٣]

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/٢٦٢):

ويكبر في طريق العيد، ويرفعُ صوته بالتكبير.

قال أحمد: يُكبر جهرًا إذا خرج من بيته حتى يأتي المُصلّى. رُوي ذلك عن عليّ، وابنِ عُمر وأبي أمَامَة وأبي رهم وناس من أصحاب رسول الله ﷺ. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان ابن عُثمانَ. وأبي بكر بن محمد. وفَعَله النخعي، وسعيد ابن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

وبه قال الحكمُ، وحماد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابنُ المُنذر.

وقال أبو حنيفة: يُكبر يوم الأضحى، ولا يكبر يوم الفطرِ، لأن ابن عباسٍ سمع التكبير يوم الفطر فقال: ما شأنُ الناسِ؟ فقيل يكبرون. فقال أمجانين الناسُ؟

وقال إبراهيمُ: إنما يفعلُ ذلك الحوّاكونَ.

(١) «المهذب» (٥/٣١).

(٢) «المجموع» (٥/٣١)

(٣) «شرح مسلم» حديث (٨٩٠).

ولنا، أنه فِعلُ من ذكرنا من الصحابة، رضى الله عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة[١].

قال الإمام الشافعي[٢]:

فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير . . . أ هـ.

قال في بلغة السالك:

ويستحب الانفراد في التكبير حالة المشى للمصلى وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا هو الذي استحسن[٣].

قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥/ ٢١١):

نقول: إن السنة أن يجهر به إظهارًا للشعيرة.

❊ ❊ ❊

الحاصل

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. فإنه بعد عرض حديث الباب حديث أم عطية في الصحيحين بتكبير النساء بتكبير الناس ولفظ مسلم «يكبرن مع الناس» وأثر عمر بالتكبير في قبته وتكبير الناس بتكبيره، وأثر ابن عمر وأبي هريرة وأثر ابن الزبير.

---

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠).

(٢) «الأم» (١/ ٣٥٣)

(٣) «بلغة السالك» (١/ ٣٤٠).

وقول الإمام الشافعي باستحباب التكبير جماعةً وفرادى، وما نقل عن المالكية، فالذي يبدوا لي أنه لو قال قائل بالتكبير الجماعي واتحاد الأصوات فله وجه ولاينكر عليه قيد ألا يصحب ذلك تلحين أو تطريب ويفقه ما يقول وكذلك الذي يكبر منفردًا لا ينكر عليه فالأمر في ذلك واسع كما قال الإمام الشافعي جماعة وفرادى. وكذلك لا يوجد نص بالمنع. أما الجهر فهو متفق عليه بين العلماء في الأضحى وهو قول الجمهور في الفطر والله أعلم.

* * *

باب
صلاة العيد في المسجد لعذر

ورد في الباب حديث أبي هريرة ولكنه لا يثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد»[1].

قال الماوردي في «الحاوي» (٣/ ١١٠):

فإن لم يقدر الإمام على الخروج إلى المصلى لعذر من مطر أو ريح صلى بالناس في المسجد.

---

(١) ضعيف:
أخرجه أبو داود (١١٦٠) قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد ح وحدثنا الربيع ابن سليمان، حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. وأخرجه ابن ماجه (١٣١٣) والحاكم (١/ ٢٩٥) والبيهقي في الكبير (٣/ ٣١٠).
قلت: وآفة هذا الإسناد عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة. قال الحافظ: مجهول وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٣١٥) لا يكاد يعرف روى الوليد بن مسلم عنه فقط، عن عبيد الله ابن عبد الله ابن موهب، عن أبي هريرة في صلاة العيد في المسجد يوم المطر. وهذا حديث فرد منكر قال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكورًا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد. وكذلك شيخه أبو يحيى عبيد الله بن موهب مجهول. وقد صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي في التلخيص وهذا مردود من كلام الذهبي في الميزان فقد قال الشيخ ناصر رحمه الله في صلاة العيدين في المصلى وهذا من أخطاء الذهبي الكثيرة التي نرجو أن تغتفر. ولذلك حكم الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص (١٠٨) وفي سبل السلام حديث رقم (٤٦٧) على هذا الإسناد باللين.
وفي الباب أثر عمر بن الخطاب أنه صلى في المسجد في يوم عيد فيه مطر رواه البيهقي في الكبير (٣/ ٣١٠) من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن ومحمد هذا ضعيف جدًا. قال الحافظ في اللسان (٦/ ٣٢٣) قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي متروك. ورواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٥٨) من طريق شيخ الشافعي إبراهيم ابن محمد - وهو متروك الحديث.
قال الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٨) وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلى في المساجد ولا يخرج إلى صحراء.

روى أن إبان بن عثمان رضي الله عنه صلى الفطر في مسجد في يوم مطير، فلما فرغ من الصلاة قال لعبد الله بن عامر: حدّث الناس بما حدثتني به عن عمر رضي الله عنه فقال عبد الله صلى عمر رضي الله عنه الفطر في المسجد في يوم مطير.

قال النووي في المجموع (٥/٥):

قال أبو إسحاق المروزي والأصحاب إذا كان هُناك مطرًا أو غيره من الأعذار وضاق المسجد الأعظم صلى الإمام فيه واستخلف من يُصلي بباقي الناس في موضع آخر بحيث يكون أرفق بهم.

قال ابن قُدامة رحمه الله في المغني (٣/٢١٦):

وإن كان عُذر يمنع الخروج، من مطرٍ،أو خوفٍ، أو غيره، صلّوا في الجامع، كما روى أبو هريرة، أنه أصابهم مطر في يوم عيدٍ فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد، رواه أبو داود وابن ماجه.

قال ابن حزم في «المحلى» (٥/٨٩):

وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى صلوا جماعة في الجامع.

لأن رسول الله ﷺ قد ذكرنا عنه في كلامنا في القصر في صلاة السفر وصلاة الجُمعة: أن صلاة العيد ركعتان، فكان هذا عمومًا، لا يجوز تخصيصه بغير نص، وقال تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ والصلاة خير.

قال ابن عثيمين (٤/١٦٢):

وقوله: «بلا عذر» أفادنا رحمه الله أنه إذا صلوا في الجامع لعذر فلا كراهة.

والعذر مثل: المطر، والرياح الشديدة والخوف، لوكان فيه خوف لا يستطيعون أن يخرجوا عن البلد.

الحاصل

أنه يجوز صلاة العيد في المسجد لعذر. والله أعلم.

باب
صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها

وقفت في الباب على ثلاثة أحاديث:

حديث ابن عباسٍ: أخرجاه في الصحيحين أن النبيﷺ لم يصل قبل صلاة العيد ولا بعدها.

وحديث ابن عمر ولم يصح.

وحديث أبي سعيد الخدري ولم يصح كذلك: أن النبيﷺ لم يصل قبلها وإذا رجع إلى البيت صلى ركعتين.

وورد في الباب جملة آثار عن الصحابة فمن دونهم.

١) آثار بمنع التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.

٢) آثار بالترخيص بالتنفل قبل صلاة العيد لا بعدها.

٣) آثار بالترخيص بالتنفل بعد صلاة العيد لا قبلها.

٤) آثار بالترخيص قبل صلاة العيد وبعدها.

٥) آثار بالترخيص بالتنفل في البيت والمسجد دون المصلى.

ودونك الأحاديث والآثار.

أولًا: الأحاديث:

حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما:

«أن النبيﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها. ثم أتي النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يُلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها»[1].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٩٦٤) مسلم (٨٨٤).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

«أنه خرج يوم عيد فلم يُصل قبلها ولا بعدها، فذكر أن النبي ﷺ فعله»[١].

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

«كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»[٢].

---

(١) ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا:
أخرجه أحمد (٢/ ٥٧/ ٥٢١٢) والترمذي (٥٣٨) والحاكم (١/ ٢٩٥) وابن أبي شيبة (٥٧٣٤)، (٥٧٣٦) والبيهقي في الكبير (٣/ ٣٠٢) من طرق عن أبان بن عبد الله البجلي عن بكر بن حفص بن عمر بن سعدٍ عن ابن عمر «أنه . . .».
قلت: وهذا إسناد حسن إلا أن مالك رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

(٢) مضطرب:
أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٨/ ١٢٩٣) قال حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدري. قال: كان رسول الله ﷺ: لا يصلى قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، هكذا رواه ابن ماجه بذكر صلاة ركعتين في المنزل وقد اختلف على عبيد الله بن عمرو الرقي في متنه فرواه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٢/ ١٤٦٩) من طريق أبي مطرف بن أبي الوزير عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء عن أبي سعيدٍ بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم العيد حتى يطعم، فإذا خرج صلى للناس ركعتين، فإذا رجع صلى في بيته ركعتين، وكان لا يصلى قبل الصلاة شيئًا».
ورواه أحمد (٣/ ٢٨/ ١١٢٢٦) عن زكريا بن عدي عن عبيد الله عن عبد الله عن عطاء عن أبي سعيد بلفظ كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج وكان لا يصلى قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين».
قلت: هكذا بلفظ: «صلى ركعتين» مطلقًا لم يقيده بالمنزل ولا بالمصلى.
ورواه الحاكم (١/ ٢٩٧) ومن طريقه البيهقي في الكبير (٣/ ٣٠٢) من طريق جندل بن والق عن عبيد الله الرقي عن عبد الله بن عقيل عن عطاء عن أبي سعيدٍ بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المصلى صلى ركعتين» موافقًا لابن ماجه وابن خزيمة في الشطر الثاني من روايته.
ورواه أبو يعلى (٢/ ٥٠٠/ ١٣٤٧) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٧/ ٢١٩١) من طريق زهير عن زكريا بن عدي عن عبيد الله الرقي عن ابن عقيل عن عطاء عن أبي سعيدٍ بلفظ كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ولا يصلى قبل الصلاة فإذا انصرف صلى ركعتين.
ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠١) وابن عبد البر «الاستذكار» (٧/ ٣٨/ ٩٥٧٠) من =

ثانيًا: الآثار

أ ـ آثار منع التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

أثر ابن عمر:

«أنه لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها»[(١)].

= طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بلفظ كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى بدون ذكر صلاة الركعتين مختصرًا.

وكذلك رواه البزار (٦٥٢) من طريق محمد بن عمر بن أبي الوزيز عن عبيد الله بن عمرو الرقي . . . مثله

قلت: ويشبه أن يكون عبد الله بن محمد بن عقيل اضطرب فيه لأنه لين الحديث. أما كوننا نحمل عبيد الله بن عمرو الرقي هذا الخلاف فهذا مستبعد، لأن عبيد الله بن عمرو الرقي ثقة ربما وهم وكذلك كل الذين رووه عنه ثقات إلا جندل بن والق فهو صدوق يغلط ويصحف فهذا الاضطراب من عبد الله بن محمد بن عقيل. والله أعلم.

ورواه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٣/ ٤٤٩٩) من طريق الواقدي عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي سعيدٍ بلفظ أن رسول الله ﷺ كان يطعم قبل أن يغدو ويأمر الناس بذلك.

قال الطبراني: لايروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز إلا بهذا الإسناد تفرد به الواقدي

قلت: والواقدي: هالك لا يحتج به.

(١) صحيح موقوفًا:

أخرجه مالك في الموطأ (٥٩٣) ومن طريقه الشافعي في مسنده (٤٤٦) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٤) والبيهقي في المعرفة (٣/ ٥٣/ ١٩٢١) والفريابي (١٥٨ - ١٦١)، وعبد الرزاق (٥٦١١)، (٥٥١٢)، (٥٦١٤) وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٨/ ٥٧٤١) من طرق عن نافع عن ابن عمر «أنه لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) موقوفًا واللفظ لمالك وفي لفظ لعبد الرزاق «أنه كان لا يصلى قبل العيدين ولا بعدهما شيئًا».

قلت: وهذا أصح الأسانيد ورواه عبد الرزاق أيضًا (٥٦١٣) عن معمر عن قتادة عن ابن عمر مثله وزاد كان لا يصلي يومئذٍ حتى يتحول النهار. ومعمر عن قتادة فيها كلام ورواه أحمد (٢/ ٥٧/ ٥٢١٢) والترمذي (٦٣٨) والحاكم (١/ ٢٩٥) وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٤، ٥٧٣٦) والبيهقي في الكبير (٣/ ٣٠٢) وابن عدي (١/ ٣٨٨) من طرق عن أبان ابن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر «أنه خرج يوم عيد فلم يُصل قبلها ولا بعدها فذكر أن النبي ﷺ فعله» رفعه إلى النبي ﷺ. =

أثر سلمة بن الأكوع:

ثنا يزيد بن أبي عبيد قال:

«صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد رسول الله ﷺ - صلاة الصبح - ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام، فصلى ولم يصل قبلها ولا بعدها ثم رجع»[1].

أثر علي رضي الله عنه:

«خرجنا مع أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه في يوم عيدٍ فسأله قوم من أصحابه فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الإمام وبعده؟ قال: فلم يرد عليهم شيئًا ثم جاء قوم آخر فسألوه كما سألوه الذين كانوا قبلهم فما ردّ عليهم فلما انتهينا إلى الصلاة صلى بالناس فكبر سبعًا وخمسًا ثم خطب الناس ثم نزل فركب فقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون: قال: فما عسيت أن أصنع سألتموني عن السُنة فإن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك أتروني أمنع أقوامًا يصلون فأكون بمنزلة من يمنع عبدًا إذا صلى»[2].

= قلت: وأبان بن عبد الله البجلي ترجم له الحافظ بصدوق في حفظه لين ولكنه أرفع من ذلك حديثه يحسن. انظر ترجمته في «التهذيب» (١/ ٨٤).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

وقال في العلل ص (٩٥) حديث (١٥٧) قال محمد: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: **«لا صلاة قبل العيدين»** هو صحيح وأبان بن عبد الله صدوق الحديث.

وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ورواه الشافعي (١/ ٣١٦/ ٤٤٧) من طريق إبراهيم بن محمد بن عمرو عن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده» وإبراهيم بن محمد متروك

(١) صحيح:

أخرجه الفريابي (١٧٣) ثنا عمرو بن علي ثنا صفوان بن عيسى ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: «صليت مع سلمة ...».

قلت: وهذا إسنادٌ صحيح كل رجاله ثقات صفوان بن عيسى الزهري ثقة، ويزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ثقة وأخرجه الفريابي أيضًا من طرق إلى يزيد (١٧٠)، (١٧١)، (١٧٢).

(٢) في إسناده من لم أقف على ترجمته:

=

أثر علي مكرر:

«خرج علي يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه، فقيل له: لو نهيتهم، فقال: ما أنا بالذي أنهى عبدًا إن صلاها، ولكن سأخبركم بما شهدنا أو قال: بما حضرنا»(١).

= أخرجه البزار في البحر الزخار (٢/ ١٢٩/ ٤٨٧) وهو في كشف الأستار (١/ ٣١٣/ ٦٥٤) قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: نا إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي أبو إسحاق قال: سمعت الربيع بن سعيد الجعفي قال: نا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو ابن حريث قال: خرجنا مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه . . .».

قلت: هكذا أخرجه البزار وكذلك أورده الهيثمي في الكشف برواية الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال: خرجنا. . . . ويبدو أن هنا سقطًا وهو «عن عمرو بن حريث» فيكون الوليد يرويه عن عمرو عن علي ومما يؤيد ذلك أن البزار ذكر هذا الحديث تحت ترجمة رواية «عمرو بن حريث عن علي» وقال عقب الحديث وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمرو بن حريث إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه متصلًا. وقال الهيثمي: وفيه من لا نعرفه.

قلت: وفي هذا الإسناد من لم أقف على ترجمته وهو إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي أبو إسحاق فلم أجد له ترجمة وإبراهيم ابن سعيد الجوهري ثقة، والربيع بن سعيد الجعفي وثقة ابن معين في سؤالات ابن الجنيد له (٤٨٦/ ٨٧٥) وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٤١): ثقة، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٢) لا بأس به وقال الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال الحافظ في اللسان ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: أتت هذه الترجمة في كل المواضع تحت اسم الربيع بن سعد الجعفي بدل سعيد وقال الحافظ في اللسان (٣/ ٢٩١/ ٣٤٠٠) وقيل اسم أبيه سعيد. والوليد بن سريع مولى عمرو بن الحارث قال فيه الحافظ في التقريب صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: وأخرج له مسلم وروى عنه جماعة وقد ورد موقوفًا على عليّ أيضًا ولا يصح وسيأتي إن شاء الله.

(١) ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٢/ ٥٦٠٥) عن ابن التيمي عن شيخ من أهل البصرة قال: سمعت العلاء بن زيد يقول: خرج عليّ يوم عيد . . .».

قلت: وهذا إسناد ضعيف لأن به راوٍ مُبهم وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٣/ ٢٧٦/ ٥٦٢٦) عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن رجل قد سماه قال خرجنا مع عليّ بن أبي طالب في يوم عيدٍ إلى الجبانة فرأى ناسًا يصلون قبل صلاة الإمام فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون؟ فقلنا ألا تنهاهم؟ فقال: أكره أن أكون كالذي ينهى عبدًا إذا صلّى، قال: ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها. =

أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

قال: «الصلاة قبل العيد ليس قبله ولا بعده صلاة»(١).

أثر كعب عجرة:

عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: «شهدت مع كعب أحد العيدين، قال: فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد، ورأيته يعمد إلى البيت، قلت: يا أبه ألا تعمد إلى المسجد، فإني أرى الناس يعمدون إليه، قال: «إن كثيرًا مما ترى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك»(٢).

= قلت: وهذا إسنادٌ تالف أيضًا الحسن بن عمارة متروك وفيه راوٍ مبهم.

وروى ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٨) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي أن عليًا كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما شيئًا».

قلت: ومحمد بن علي بن الحسين لم ير علي بن أبي طالب وعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

(١) إسناده ضعيف:

أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٧) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: الصلاة قبل العيد . . .».

قلت: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي فيه ضعف وانظر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ ٥٦١٦) موقوفًا على عمرو بن شعيب.

(٢) إسناده ضعيف:

أخرجه الفريابي (١٦٩) ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس حدثني سعد بن إسحاق عن عبد الملك ابن كعب بن عجرة قال: «شهدت مع كعب أحد العيدين قال: فلما . . .».

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف عبد الملك ابن كعب بن عجرة مجهول ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١١٩) ورواه الطبراني (١٩/ ١٤٨/ ٣٢٥)، (١٩/ ١٤٩/ ٣٢٧) والطيالسي (٢٢/ ٣٩٣/ ١١٦٢) من طريق ابن أبي ذئب عن سعد بن إسحاق عن عمه عبد الملك بن كعب بن عجرة عن كعب بن عجرة ورواه الشافعي في مسنده (١/ ٣١٦/ ٤٤٨) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٢/ ١٩٢٨) من طريق إبراهيم بن محمد عن سعد بن إسحاق بن عبد الملك بن كعب عن كعب . . . وإبراهيم بن محمد الأسلمي متروك وخالف عبد العزيز بن محمد الدراوردي ابن =

أثر ابن عباسٍ:

«لا يصلي قبلها ولا بعدها». قال عبد الرزاق ورأيت ابن جريج ومعمرًا لا يصليان قبلها ولا بعدها[١].

أثر ناس من أصحاب النبي ﷺ وابن عمر

عن رجل قال:

«جاءنا ناس من أصحاب النبي ﷺ يوم العيد قبل خروج الإمام فصلوا وجاء ابن عمر فلم يصل، فقال الرجل لابن عمر: جاء ناس من أصحاب محمد ﷺ فصلوا وجئت فلم تُصلّ؟ فقال ابن عمر: ما الله تبارك وتعالى برادٍّ على عبدٍ إحسانًا أحسنه»[٢].

أثر ابن سيرين:

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٩٨/ ٥٧٤٣): حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده»[٣].

= أبي ذنب وأنس بن عياض فرواه الدراوردي عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده كعب بن عجرة. والفريابي (١٦٨) فجعله عن أبيه بدل عن عمه وهذا الخطأ من الدراوردي والله أعلم لأنه صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.
وإسحاق بن كعب بن عجرة مجهول الحال كذلك قال ابن القطان. وانظر «التهذيب» (١/ ٢١٧).

(١) ضعيف عن ابن عباسٍ صحيح عن ابن جريج ومعمر:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٦/ ٥٦٢٤) عن ابن جريج قال: بلغني عن مولى لابن عباس عن ابن عباس قال: «لا يصلي قبلها ولا بعدها...» في إسناده مبهم ماندري حال مولى ابن عباس.

(٢) في إسناده ضعف:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٢/ ٥٦٠٤) عن ابن التيمي عن أبيه عن الأزرق بن قيس عن رجل قال: «جاءنا...» واللفظ له وأخرجه ابن أبي شيبة رقم (٥٧٦٥).
قلت: وفي إسناده راوٍ مبهم لم يسم.

(٣) صحيح:
قلت: هذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات ابن إدريس هو عبد الله ثقة، وهشام هو ابن حسان=

أثر الشعبي ومسروق وشريح:

أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥٦٠٨) عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «خرجت معه في يوم عيد فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها قال: ثم خرجت أنا ومسروق وشريح إلى الجبانة فلم نصلها قبلها ولا بعدها» قال إسماعيل: وقام رجل يصلِّي يوم العيد بعد الصلاة فنهاه عامر ولم يدعه يصلِّي بعدها»[(١)].

أثر ابن أبي أوفى وابن عمرو أو ابن عمر وجابر وشريحًا وابن معقل

عن الشعبي قال: «رأيت ابن أبي أوفى وابن عمرو وجابر بن عبد الله وشريحًا

= ثقة.

(١) صحيح:

قلت: وهذا سندٌ صحيح المعتمر بن سليمان ثقة وإسماعيل ثقة ثبت.

ورواه الفريابي في أحكام العيدين (١٧٩)، (١٨٠) من طريق عبثر عن مطرف عن عامر قال: «صليت مع شريح العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وأتيت المدينة وهم متوافرون فما رأيت أحدًا من الفقهاء يصلى قبله ولا بعده. ورواه الفريابي رقم (١٨٠) ثنا قتيبة ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي مثله.

ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٤٤) عن ابن إدريس عن ابن إسماعيل قال: «رأى الشعبي إنسانًا يصلي بعد ما انصرف الإمام فجبذه» ورواه ابن أبي شيبة كذلك (٥٧٤٦) عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي «أنه كان لا يصلى قبلها ولا بعدها» ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال: كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها.

قلت: مجالد: ليس بالقوى ولكنه متابع كما تقدم.

ورواه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٦/ ٥٦٢٢) عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال: رأيت عامرًا يصلي بعد العيدين ركعتين.

قلت: وعيسى بن أبي عزة صدوق ربما وهم وقد خالف الثقات الذين رووه عن الشعبي فهذا يُعد من أوهامه.

وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٨/ ٥٧٤٧) عن عبيد الله بن موسى قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عبد الله الأصم أنه خرج مع مسروق في يوم عيد فقمت أصلى فأخذ بثيابي فأجلسني ثم قال: لا صلاة حتى يصلي الإمام.

قلت: أبو إسحاق مدلس وقد عنعن، وعمرو بن عبد الله الأصم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٦) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده»(١).

أثر الزهري:

قال: «ما علمنا أحدًا كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده»(٢).

أثر الضحاك:

«لا صلاة قبلها ولا بعدها»(٣).

---

(١) ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٧) حدثنا ابن إدريس وابن عباد عن ليث عن الشعبي قال: «رأيت ...».
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٦) عن ابن إدريس وابن علية عن ليث عن الشعبي قال رأيت ابن أبي أوفي وابن عمر ...».
وابن عمر بدل وابن عمرو».
قلت: ليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٢) صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ ٥٦١٥) عن معمر عن الزهري قال: «ما علمنا ...».
قلت: وهذا إسناد صحيح. ورواه الفريابي (١٦٣) ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس قال وحدثني يونس عن ابن شهاب قال في الأضحى والفطر: «ليس فيهما أذان ولا تسبيح».
قلت: سنده صحيح.
ورواه الفريابي (١٦٤) ثنا إسحاق بن يسار ثنا أبوصالح حدثني الليث قال: قال: وحدثني يونس عن ابن شهاب قال: «ولم يبغلنا أن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان يسبح يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة ولا بعدها، إلا أن يمر مار منهم لمسجد رسول الله ﷺ فتسبح فيه» في إسناده أبو صالح كاتب الليث فيه ضعف وقد تابعه ابن وهب على الشطر الأول في المدونة (١/ ١٥٦) عن يونس وقال ابن شهاب: «لم يبلغني أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها».

(٣) صحيح:
رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٨/ ٥٧٤٥) حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال: «لا صلاة ...».
قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الضحاك. وسلمة هو ابن نبيط ثقة، ويقال اختلط في آخره والضحاك هو ابن مزاحم.
ورواه الفريابي (١٨١) ثنا تميم بن المنتصر ثنا إسحاق بن يوسف عن سلمة بن نبيط. قال: «صليت أنا والضحاك في يوم عيدٍ فلما انصرف الناس انصرف، قال قلت: ألا تصلى؟ قال: ليس قبلها ولا بعدها صلاة».

أثر عمر بن عبد العزيز:

«أنه كان لا يسبح قبل العيدين ولا بعدهما، ويبكر بالخروج إلى الخطبة والصلاة لكيما يصلي أحد قبلهما»(١).

أثر عمرو بن شعيب:

«كان عمرو بن شعيب يأمرنا أن لا نصلى قبلها ولا بعدها»(٢).

ب ـ آثار جواز صلاة النافلة قبل صلاة العيد:

أثر أنس بن مالك والحسن وغيرهما:

عن سليمان التيمي قال: «رأيت أنس بن مالكٍ والحسن وأخاه سعيدًا وجابر ابن زيد أبا الشعثاء يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام»(٣).

---

(١) اسناده صحيح:
أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٦٦) حدثني أبو مسعود ثنا أبو اليمان أنبا صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز «أنه كان . . .».
قلت: إسناده صحيح، أبو مسعود هو أحمد بن الفرات ثقة حافظ تكلم فيه بلا مستند، وصفوان بن عمرو بن هرم السكسكسي: ثقة.
وأخرجه الفريابي (٣٧) بنفس الإسناد بلفظ: «أنه كان يبكر بالخروج إلى الخطبة والصلاة لكيما يصلي أحد قبلهما» وأخرجه رقم (٣٨) حدثني ابن سيار مثله.

(٢) إسناده ضعيف:
رواه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ ٥٦١٦) عن شيخ من أهل الطائف يقال له عبد الله بن عبد الرحمن قال: كان عمرو بن شعيب يأمرنا أن لانصلى قبلها ولا بعدها.
قلت: وهذا إسنادٌ واه، عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي: فيه كلام.

(٣) صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧١/ ٥٦٠٢) وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٩/ ٥٧٦١) و(١/ ٥٠٠/ ٥٧٦٧) والبيهقي (٣/ ٣٠٣) والفريابي في أحكام العيدين (١٨٢) من طرق عن سليمان التيمي قال: «رأيت أنس بن مالك والحسن . . .» الأثر وعند الفريابي يذكر صفوان بن محرز بدل الحسن.
قلت: وهذا إسناد في غاية الصحة.
ورواه كذلك عبد الرزاق (٣/ ٢٧١/ ٥٦٠١) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٧/ ٢١٣٩) وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٩/ ٥٧٥٩) وأبو يعلى (٤١٩٣) والحافظ في «المطالب العالية» (٣/ ١٠٢/ ٧٦٨) من طرق عن أيوب قال: «رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد». =

أثر أبي برزة الأسلمي «نضلة بن عبيد»:

«كان يصلى في العيد قبل خروج الإمام»[١].

أثر الأسود:

«كان يصلي يوم الفطر والنحر قبل خروج الإمام»[٢].

= قلت: أيوب لم يسمع من أنس ولكنه رآه وهنا يقول رأيت أنس فهو صحيح بوصف الرؤية وكذلك يعضده ما قبله.

وقد رواه عبد الرزاق (٣/ ٢٧١/ ٥٦٠٠) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٧/ ٢١٤٠) عن معمر عن قتادة قال كان أنس وأبو هريرة والحسن وأخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده.

قلت: هكذا رواه قتادة بزيادة أبي هريرة وبذكر الصلاة بعد صلاة الإمام. وقتادة هنا قد خالف وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وأيضًا لم يسمع من أبي هريرة إلا أن الوهم قد يتحمله معمر لأن معمرًا في البصريين ضعيف وسيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش خاصةً قاله الدارقطني.

وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب ص (٢٨٤) والله أعلم.

(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٩/ ٥٧٦٠) حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة «أن أبا برزة كان يصلي ...».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات لكن يبدو لي أن قتادة لم يسمع من أبي برزة الأسلمي. فقد قال الإمام أحمد لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس.

ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٦٢) عن معاذ عن التيمي عن عبد الله الدانج قال: «رأيت أبا برزة يفعله» وقد فصل ابن أبي شيبة بينه وبين رواية قتادة بأثر الحسن وسعيد وجابر بأنهم كانوا يصلون قبل خروج الإمام ثم عقب به.

وهذا إسنادٌ صحيح عبد الله هو ابن فيروز الداناج ويقال الدانا وهو بالفارسية وبالعربية العالم بصري قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٣٦/ ٦٣٣): سئل أبو زرعة عن عبد الله الداناج فقال بصري ثقة وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٦٧/ ٥٣٢) سمع أبا برزرة.

ومعاذ هو ابن معاذ ثقة والتيمي: هو سليمان.

(٢) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٩/ ٥٧٦٤) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن الأسود «أنه كان يصلى ...».

قلت: وهذا إسناد صحيح.

أثر مكحول:

«كان يصلي يوم الفطر والنحر قبل خروج الإمام»[(١)].

ج ـ آثار جواز النافلة بعد العيد:

أثر ابن مسعود:

«كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين أربعًا»[(٢)].

أثر ابن مسعود وحذيفة:

«كانا ينهيان الناس، أو قال: يُجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد»[(٣)].

---

(١) إسناده حسن:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٩٩/٥٧٦٣) حدثنا عبد الأعلى عن بُرد عن مكحول «أنه كان . . .».
قلت: إسناده حسن عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ثقة، وبرد هو ابن سنان الشامي: صدوق.

(٢) إسناده منقطع:
أخرجه عبد الرزاق (٥٦٢٠) عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال: كان . . .».
قلت: والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٩٨/٥٧٥١).

(٣) إسناده منقطع:
أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٧٣/ ٥٦٠٦) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين «أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان . . .» .
قلت: ويبدو أن ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، وليس في ترجمته رواية له عن ابن مسعود، وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٦٤) وقال في «التهذيب» إن روايته عن حذيفة وأبي الدرداء مرسلة. أهـ فالظاهر أنه لم يسمع منهما ومما يدل على ذلك قول ابن سيرين في رواية هشام بن حسان عنه عند الطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٤/ ٩٥٢٦): أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة كانا يقومان يوم النحر والفطر فينهيان أن يصلي أحدٌ قبل الإمام.
ومن طريق حجاج بن المنهال عن يزيد بن إبراهيم ثنا محمد بن سيرين: نبئت أن ابن مسعود وحذيفة أحدهما أو كلاهما قام قائمًا فنهى الناس عن الصلاة يوم العيد قبل خروج الإمام» أخرجه الطبراني (٩/ ٣٥٤/٩٥٢٧) ورواه عبد الرزاق أيضًا (٣/ ٢٧٦/ ٥٦٢١) والطبراني في الكبير (٣/ ٣٥٤/ ٩٥٢٩) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وقتادة أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمان وكان لا يصلي قبلها. =

أثر أبي مسعود الأنصاري:

«أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيدٍ فقال: إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام»[(١)].

= قلت: وقتادة كذلك لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس. وهو مدلس أيضًا.
ورواه الطبراني كذلك (٩/ ٢٥٤/ ٩٥٢٥) من طريق حماد عن أيوب وهشام عن محمد عن ابن مسعود وحذيفة.
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٥) عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد عن أبي التياح ومعاوية بن قرة أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام.
قلت: معاوية بن قرة وأبو التياح يزيد بن حميد يبدو أنهما لم يسمعان من ابن مسعود وحذيفة. ورواه الطبراني (٩/ ٣٥٤/ ٩٥٢٨) عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم «أن ابن مسعود كان لا يصلي قبلها ويصلي بعدها أربع ركعات».
وحماد بن أبي سليمان صدوق له أو هام، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. وقال العلائي وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.
قلت: قال الذهبي في الميزان (١/ ٧٥) استقر الأمر على إن إبراهيم حجة، وأنه إذا ارسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٨/ ٥٧٥١) وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٦/ ٥٦٢٠) والطبراني في الكبير (٣/ ٣٥٤/ ٩٥٣٠) والأوسط (٤/ ٢٦٩/ ٢١٤٢) من طرق عن صالح عن الشعبي قال: «كان ابن مسعود يصلى بعد العيدين أربعًا» والشعبي لم يسمع كذلك من ابن مسعود. وانظر «جامع التحصيل» ص (٢٠٤).
وأخرجه الطبراني كذلك (٩٥٣١) من طريق خالد بن خداش ثنا عيسى بن يونس عن حريث عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان يصلى بعد العيد أربعًا.
قلت: وخالد بن خداش صدوق يخطئ، وحريث: هو ابن أبي مطر واسمه عمرو الفزاري ضعيف.

(١) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٨/ ٥٧٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي «أن أبا مسعود الأنصاري قام . . .» الأثر.
قلت: هذا إسنادٌ صحيح كل رجاله ثقات ثعلبه بن زهدم مختلف في صحبته، والأسود ثقة مخضرم، وأشعث ثقة. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٨/ ٢١٤١) عن أبي الأحوص عن أشعث عن الأسود عن ثعلبة بن زهدم قال: «لما خرج علي إلى صفين استعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس فكان يوم عيدٍ فخرج أبو مسعودٍ فأتى الجبانة والناس بين مصلٍ =

أثر علقمة:

«كان لا يصلي قبل العيدين شيئًا ويصلي بعدهما أربعًا»(١).

أثر علقمة مكرر:

سئل علقمة بن قيس عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، فقال: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يصلون قبلها، قال السائل: أرأيت قد صليت؟ قال: قد أخبرتك عن فعل أصحاب النبي ﷺ وأنت أعلم»(٢).

= وقاعد، فلما توسطهم قال أيها الناس: أنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام» وقد ورد عن ثعلبة بن زهدم عن أبي مسعود قال: «ليس من السنة الصلاة حتى يخرج الإمام يعني في العيد» وقوله: ليس من السنة: له حكم الرفع. قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٩٨/ ١٠٦٧) يرويه الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم كذلك قاله أبو داود وأبو حذيفة عنه.

قلت: أبو حذيفة صدوق سيء الحفظ ورواه وكيع وغيره فلم يقولوا ليس من السنة. ورواه رقبة ابن مصقلة وحسين بن عمران عن أشعث مرسلًا عن أبي مسعود. والثوري ضبط إسناده.

قلت: وقد تابعه أبو الأحوص عند ابن المنذر كما تقدم. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا برقم (٥٧٣٩) حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن علي بن أبي كثير «أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف فقال: لا صلاة إلا مع الإمام» وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن سميع فإنه صدوق تكلم فيه.

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ ٥٦١٩) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: «كان . . .».

قلت: وهذا إسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٨/ ٥٧٥٠) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان علقمة يجيء يوم العيد فيجلس في المصلى ولا يصلي حتى يصلى الإمام، فإذا صلى الإمام قام فصلى أربعًا» وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٥٣) حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعًا.

(٢) إسناده منقطع:

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٧) عن معمر عن أبي إسحاق قال: سئل علقمة بن قيس عن الصلاة. . .».

قلت: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة، قال الدوري عن ابن معين: رأى علقمة ولم يسمع منه (تاريخه ٢/ ٤٤٨) وقال ابن أبي حاتم قال أبي وأبو زرعة: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا=

أثر عطاء:

عن ابن جريج قال:

«سألت عطاءً عن الصلاة قبل خروج الإمام من يوم الفطر، قال: إذا طلعت الشمس فصلِّ»[١].

أثر الحسن وابن سيرين من فعلهما:

عن عاصم قال: «رأيت الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد ويطيلان القيام»[٢].

أثر سعيد بن جبير:

عن ابن جريج قال: أخبرني حسن ابن مسلم «أن سعيد بن جبير كان لا يصلي قبل خروج الإمام»[٣].

= «المراسيل» (١٤٥/ ٥٢٤)، ورواه عبد الرزاق (٥٦١٠) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي ﷺ».
قلت: وهذا إسنادٌ تالف عبد الكريم ضعيف. وإسناده منقطع أيضًا. وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٦/ ٥٦٢٥) عن ابن جريج قال: حدثت حديثًا رفع إلي الشعبي أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: لا صلاة قبل الضحى ولا بعدها، ولا قبل صلاة الفطر ولا بعدها حتى تزيغ الشمس».
قلت: فيه إبهام الواسطة لا يدري كيف حالها. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٥٥٩٨) عن ابن جريج قال: «سألت عطاءً . . .» وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٢٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل بلغك من شيء من الصلاة كان يسبح به بعد صلاة الفطر؟ قال: لا.
قلت: إلا بما أكثرت أحب إليك؟ قال: نعم.

(٢) رجاله ثقات:
أخرجه بن أبي شيبة (١/ ٤٩٩/ ٥٧٥٥) حدثنا عبدة عن عاصم.
قلت: كل رجاله ثقات عبده هو ابن سليمان الكلابي ثقة، وعاصم هو الأحول ثقة كذلك.

(٣) صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٤/ ٥٦٠٩).
قلت: وهذا إسناد صحيح. وعند ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٨) حدثنا هشيم عن أبي بشر=

أثر مجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى:

عن يزيد بن أبي زياد قال:

«رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى يصلون بعدها أربعًا»(١).

أثر إبراهيم وسعيد وعلقمة

«كان سعيد بن جبير وإبراهيم وعلقمة يصلون بعد العيد أربعًا»(٢).

= عن سعيد بن جبير قال: كنت معه جالسًا في المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام فأومأ إليه سعيد أن اجلس فجلس عطاء قال: فقلت لسعيد عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن حذيفة وأصحابه.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن هشيمًا مدلس وقد عنعن. والله أعلم.

(١) ضعيف:

رواه ابن أبي شيبة (١/٢٩٨/٧٤٩) قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد.

قلت: يزيد بن أبي زياد ضعيف، ولكن صح عن إبراهيم وسعيد من طريق آخر.

(٢) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٩٨/٤٧٤٨) أنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: «كان سعيد ابن جبير وإبراهيم وعلقمة ....».

قلت: وهذا إسنادٌ صحيح وإن كان أبو إسحاق مدلس ولم يسمع من علقمة لكن يصح عن علقمة من الطرق الآتية:

عند ابن أبي شيبة (٥٧٥٠) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان علقمة يجيء يوم العيد فيجلس في المصلى ولا يصلي حتى يصلي الإمام فإذا صلى الإمام قام فصلى أربعًا» وهذا سندٌ صحيح.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا (٥٧٥٣) عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعًا» وهذا أيضًا إسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٥٧٥٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يصلّون بعد العيد أربعًا ولا يصلّون قبلها شيئًا» ورواه الفريابي (١٨٣) ثنا قتيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا صلاة قبل خروج الإمام».

آثار جواز النافلة بعد العيد وقبلها:

أثر بُريدة:

«كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعًا وبعدها أربعًا»(١).

أثر صفوان بن محرز:

«كانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعاتٍ قبل خروج الإمام وركعتين بعد الإمام»(٢).

(١) إسناده حسن:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٩/ ٥٧٥٦) حدثنا شبابة بن سوار قال ثنا المغيرة بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعًا وبعدها أربعًا».
قلت: وهذا إسناد حسن شبابه بن سوار قال الحافظ في التقريب ثقة رمى بالأرجاء وانظر ترجمته في تهذيب «التهذيب» (٤/ ٢٦٤) والمغيرة بن مسلم هو القسملي صدوق وعبد الله ابن بريدة ثقة. وأخرجه البيهقي في الكبير (٣/ ٣٠٤) قال أخبرنا أو حازم الحافظ أنبا أبو أحمد الحافظ ثنا أبو العباس أحمد بن جعفر البلخي ببغداد ثنا على يعني ابن مسلم الطوسي ثنا أبو عامر العقدي ثنا عون الحارثي ثنا عبد الله بن بريدة قال: رأيت أبي توضأ في يوم عيد ثم صلى في أهله أربع ركعاتٍ ثم أخذ بيدي فخرجنا إلى المصلى فدنا قريب من الإمام حيث يسمع فلما قضيت الصلاة لم يصل قبلها ولا بعدها بعد أن يخرج من أهله حتى يرجع ثم صلى في أهله أربع ركعاتٍ لما رجع.
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا عون الحارثي لم أقف عليه وأبو العباس أحمد بن جعفر البلخي وثقة تلميذه أبو أحمد الحافظ الراوي عنه في هذا السند «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٣) وعلى ابن مسلم ثقة، وأبو عامر ثقة وعبد الله بن بريدة ثقة: والنفس تميل إلى التفصيل في هذه القصة. وأخرجه البيهقي أيضًا (٣/ ٣٠٤) من طريق أبي عبد الله الحافظ عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه عن أبي المثنى عن عبد الوارث عن أبيه عن الحسين عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان بُريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام وفي إسناده من لم أقف على ترجمته أبو المثنى.

(٢) إسناده حسن:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠/ ٥٧٦٦) حدثنا عبد الأعلى عن الجريرى عن خالد الأحدب عن عمه صفوان بن محرز قال: «كانت صلاة صفوان ...».
قلت: هذا إسناد حسن خالد الأحدب هو ابن عبد الله بن محرز الأثبج ويقال الأحدب. صدوق ورواية عبد الأعلى عن الجريري مستقيمة.

أثر عروة:

«أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد»[١].

أثرعبد الرحمن القاسم بن أبي بكر:

عن عبد الرحمن بن القاسم:

«أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعاتٍ»[٢].

أثر أنس والحسن وسعيد بن أبي الحسن:

أخرجه ابن أبي شيبه (٥٧٦٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن التيمي قال: «رأيت أنسًا والحسن وسعيد بن أبي الحسن يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام»[٣].

أثر الأسود:

«كان الأسود يصلي قبل العيد. قال: وكان علقمة لا يصلي قبلها ويصلي بعدها أربعًا»[٤].

---

(١) صحيح:
رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٣١/ ٥٩٥) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان . . .» وهذا سندٌ صحيح وأخرجه الفريابي (١٧٤) من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يخرج يوم العيد فأخرج معه فيأتي مسجد النبي ﷺ فيبدأ فيصلي فيه ثم يخرج فلا يصلي قبله ولا بعده حتى يأتي المسجد فيختم به، قلت إسناده صحيح. وأخرجه الفريابي أيضًا (١٧٥) من نفس الطريق وزاد « . . . فيبدأ به ويختم به ثم إلى المنزل، وليس يصلي في مصلى رسول الله ﷺ - أحد يعلم» وأخرجه (١٧٦) ولفظ الزيادة «وليس أحد يطمع أن يصلي في مصلى رسول الله ﷺ - قبل العيد ولا بعده».

(٢) صحيح:
رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٣١/ ٥٩٤) عن عبد الرحمن بن القاسم: «أن أباه . . .» وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٣).

(٣) إسناده حسن:
قلت: هذا إسناد حسن أبو خالد الأحمر صدوق.

(٤) إسناده حسن:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٩/ ٥٧٥٧) حدثنا عبيده بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال: كان الأسود . . .».

أثر مجاهد

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٦٩) عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم «أن مجاهدًا كان يصلي بينهما[١]»[٢].

أقوال أهل العلم:

أجمعوا على أنه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها. نقل الإجماع النووي[٣].

قال الشافعي: وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها[٤].

ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى[٥].

وقد اختلف العلماء في مطلق النفل للمأموم بالمصلى. تبعًا لاختلاف الآثار المتقدمة.

قال الإمام أحمد: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها والمدينون: لا قبلها ولا بعدها[٦].

قال ابن رشد:

وسبب اختلافهم أنه ثبت «أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما».

قلت: وهذا إسنادٌ حسن عبيده صدوق نحوي ربما أخطأ.

(١) قوله: «بينهما» الظاهر أن الضمير فيها راجع إلى الصلاة قبل العيد وبعده لان عبد الرزاق أورد هذا الأثر تحت باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة.

(٢) صحيح:
قلت: إسناد صحيح الحسن بن مسلم بن يناق ثقة.

(٣) «المجموع» (٥/ ١٣).

(٤) «المجموع» (٥/ ١١).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٢).

(٦) سؤالات أبي دواد رقم (٤٢٦) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٢) المغني (٣/ ٢٨٠).

أولًا: القائلون بمنع التنفل قبلها وبعدها:

قال ابن رشد: فالجمهور على أنه لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها[١]، والمدنيون لا يصلون قبلها ولا بعدها[٢]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر وابن عمر والزهري، وابن جريج وغيرهم.

قال أحمد: ليس قبل العيد، ولا بعده صلاة قط[٣].

قال في «المستوعب»:

ولا يسن للإمام ولا للمأمومين أن يتطوعوا بصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها سواء كان في المصلى أو في المسجد[٤].

قال ابن الجوزي:

لا يسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها.

قال ابن قدامة:

وجملته أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة، سواءً كان في المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباسٍ وابن عمر[٥].

وقد ادعى ابن قدامة الإجماع على ذلك قال: ولنا ماروى ابن عباسٍ وابن عمر نحوه ولأنه إجماع كما ذكرنا عن الزهري وغيره ونهى أصحاب رسول الله ﷺ عنه، ورووا الحديث وعملوا به، ولأنه وقت نُهي الإمام عن التنفل فيه، فكره للمأموم كسائر أوقات النهي، وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة، وكما لو كان في المصلى عند مالك: قال الأثرم: قال سليمان ابن حرب إنما ترك النبيﷺ التطوع لأنه كان إمامًا.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٢٠).

(٢) سؤالات أبي داود (٤٢٦).

(٣) سؤالات عبد الله رقم (٤٦٩).

(٤) المستوعب (٣/ ٦٢).

(٥) «المغني» (٣/ ٢٨٠).

قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبي ﷺ. لم يتطوعوا ثم قال: ابن عمر، وابن عباس هما روياه وأخذا به يشير والله أعلم إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له. وتفسيره يقدم على تفسير غيره[١].

قلت: وقد رد الشوكاني دعوى الإجماع قال: ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها[٢].

قال ابن رجب:

وقد اختلف الناس في معنى ترك النبي ﷺ الصلاة يوم العيد قبلها وبعدها فمنهم من قال: لأنه كان إمامًا، والإمام لا يتطوع موضع صلاة العيد قبلها ولا بعدها، لأن حضوره كإقامة الصلاة فلا يتطوع بعده، وإذا خطب انصرف وانصرف الناس معه، فلو صلى فلربما احتبس الناس، وفيه مشقة. وهذا تأويل جماعة: منهم سليمان بن حرب وطائفة من الشافعية. وغيرهم[٣].

وأنكر ذلك الإمام أحمد، وقال: إنما لم يصل قبلها ولابعدها لأنه لا صلاة قبلها ولا بعدها[٤].

ومما يدل على فساد دعوى الإجماع مارواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها[٥].

قال التنفل في المصلى لو فعل لنقل[٦].

ثانيًا: القائلون بجواز النافلة قبل صلاة العيد لا بعدها:

قال أحمد: والبصريون يصلون قبلها لا بعدها.

(١) «المغني» (٣/ ٢٨٢).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٣٥٨).
(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٨).
(٤) المصدر السابق وانظر «المغني» (٣/ ٢٨٢).
(٥) نيل الأوطار (٣/ ٣٥٨).
(٦) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٢).

وبه قال الحسن البصري وجماعة[١].

قلت: تقدم أثر أنس والأسود وعبد الرحمن بن القاسم ومكحول

قال ابن حزمٍ في «المحلى» (٥/ ٩٠).

والتنفل قبلهما حسن، فإن لم يفعل فلا حرج، لأن التنفل فعل خير. فإن قيل: قد صح أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما ولا بعدهما. قلنا: نعم، لأنه عليه السلام كان الإمام وكان مجيؤه حجته إلى التكبير لصلاة العيد بلا فصل، ولم ينه عليه السلام قط ـ لا بإيجاب ولا بكراهة ـ عن التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام، وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يزد قط في ليلة على ثلاث عشرة ركعة، افتكرهون الزيادة أوتمنعون منها؟! فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فرقوا ولا سبيل إلى فرق روينا عن قتادة: كان أبو هريرة، وأنس بن مالك، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده، يعني في العيدين. وعن معمر عن أيوب السختياني قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد؟ وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك والحسن وأخاه سعيدًا وأبا الشعثاء جابر بن زيد

يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام وعن على بن أبي طالبٍ: أنه أتى المصلى فرأى الناس يصلون، فقيل له في ذلك، فقال لا أكون الذي ينهى عبدًا إذا صلى.

ثالثًا: القائلون بجواز النافلة بعدها دون ما قبلها:

قال الإمام أحمد: الكوفيون: يرون الصلاة بعدها لا قبلها وقد روى عن على من وجه ضعيف وعن ابن مسعود وأصحابه وعن ابن أبي ليلى والنخعى والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي[٢]

قال السرخسي: وليس قبل العيدين صلاة لما روينا عن على رضي الله عنه أنه كره ذلك

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٢).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٨٥) وبداية المجتهد (١/ ٢٢١).

لمن رآه يفعله(١) .

قال الكاساني:

يتطوع بعد صلاة العيد أي بعد الفراغ من الخطبة . . . وأما قبل صلاة العيد فلا يتطوع ولا في بيته عند أكثر أصحابنا(٢) .

رابعًا: القائلون بمطلق النفل قبل صلاة العيد وبعدها. وهم الشافعية: وهو مذهب بريدة وعروة ومجاهد وصفوان ابن محرز.

قال الشافعي:

ولا أرى بأسًا أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وفي المسجد وطريقة والمصلى وحيث أمكنه التنفل إذا حلت النافلة بأن تبرز الشمس وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وأخرون: قبلها ولم يتنفلوا بعدها. وآخرون: بعدها ولم يتنفلوا قبلها. وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها وهذا كما يكون في يوم يتنفلون. ولا يتنفلون، فيقلون ويكثرون، ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها، ولا يتنفلون بعدها ويدعون التنفل قبلها وبعدها لأن كل هذا مباحٌ وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا(٣) .

قال النووي:

يجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقة وفي المصلى قبل حضور الإمام لا بقصد التنفل لصلاة العيد(٤) .

قال الماوردي:

فأما المأموم فيجوز له أن يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها إذا فرغ من سماع

---

(١) المسبوط (٢/ ٤٠).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٠) وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩/ ٥٠٠).
(٣) «الأم» (١/ ٣٥٨).
(٤) «المجموع» (٥/ ١١).

الخطبة ودليلنا: عموم قوله ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1].

قال الحافظ:

وقال الشافعي في «الأم» ونقله البيهقي في المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباسٍ حديث الباب. مانصه: وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فمخالف له في ذلك. ثم بسط الكلام في ذلك.

وقال الرافعي: يكره للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وقيده في البويطى بالمصلى وجرى على ذلك الصميرى: فقال: لابأس بالنافلة قبلها وبعدها إلا للإمام في موضع الصلاة وأما النووى في شرح مسلم فقال: قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور.

قلت: هو محمول على المأموم قيده النووي به في المجموع و«روضة الطالبين».

خامسًا: القائلون بجواز التطوع في البيت أو المسجد:

قال سحنون في المدونة (١/ ١٥٥):

وقلت لمالك إنا نكون في بعض السواحل فنكون في مسجد على الساحل يصلى بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد فهل يكره للرجل أن يصلى قبل صلاة العيد في ذلك المسجد إذا أتى وهو ممن يصلى معهم صلاة العيد في ذلك المسجد قال لا بأس بذلك قال: وإنما كره مالك أن يصلى في المصلى قبل صلاة العيد بعدها شيئًا. قال: فقلت لمالك فإن رجعت من المصلى أأصلى في بيتي قال لا بأس بذلك. قال وإنما يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها فأما في غير المصلى فلم يكن يرى بذلك بأسًا. قال مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلى يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها: قال مالك وذلك أحب إليّ.

(١) «الحاوي» (٣/ ١١٩).

قال ابن عبد البر:

وروى أشهب وابن وهب عن مالك: إذا صلوا صلاة العيد في المطر في المسجد أو عذرٍ فلا بأس أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها. وروى ابن القاسم عن مالك: أن التنفل في المسجد قبلها وبعدها جائز قال أبو عمر: الصلاة فعل خير فلا يجب المنع عنها إلا بدليل لامعارض فيه وقد أجمعوا أن يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فالواجب أن يكون كغيره في الإباحة والركوع والسجود في المسجد ليس بواجب فكيف في المصلى ومن فعله فقد أحسن(١).

سادسًا: قالت طائفة لا صلاة يوم العيد حتى تزول الشمس:

قال ابن رجب:

صح عن ابن عمر أنه كان يفعله وعن كعب بن عُجَرة، أنه أنكر على من صلى بعد العيد في المسجد، وذكر أنه خلاف السنة، وقال هاتان الركعتان سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك واختار هذا القول: أبو بكر الآجري وأنه تكره الصلاة يوم العيد حتى تزول الشمس وحكاه عن أحمد وحكايته عن أحمد غريبة(٢).

* * *

الراجح

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فبعد عرض الأحاديث التي وردت في الباب والذي صح منها حديث ابن عباس. وعرض آثار كل فريق وكذلك أقوال أهل العلم الذي يظهر لي قول الجمهور بعدم صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها. والله أعلم.

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٥٨).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٨٦).

مسألة: لو أن رجلًا جاء إلى المصلى ولم يصلى الصبح ماذا يصنع؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق يصلى الصبح في المصلى ثم يجلس أما إذا كانت عليه صلاة وتعمد قضاءها في المصلى فقد كره أحمد.

قال ابن قدامة:

قيل لأحمد: فإن كان رجل يصلى صلاة في ذلك الوقت؟ قال أخاف أن يقتدى به بعض من يراه، يعنى لا يصلى.

قال ابن عقيل: وكره أحمد أن يتعمد لقضاء صلاة، وقال أخاف أن يقتدوا به[1].

* * *

(١) المغنى (٣/ ٢٨٢).

باب
صيغ التكبير في العيد

لم يثبت في صيغة التكبير في العيد حديثًا مرفوعًا عن النبي ﷺ بل لم أقف إلا على حديث جابر وإسناده ضعيف جدًا وصحت في صيغة التكبير آثار عن الصحابة منها أثر ابن مسعود وأثر ابن عباسٍ وأثر سلمان وهما صحيحان وورد عن ابن عمر ولم يثبت. وورد عن التابعين إبراهيم والحسن. ودونك حديث جابر والآثار.

حديث جابر بن عبد الله:

قال الدار قطني رحمه الله (٢/ ٥٠):

حدثنا عثمان بن أحمد السماك ثنا أبو قلابة ثنا نائل بن نجيح عن عمرو ابن شمر، عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[1].

---

(١) ضعيف جدًا:

قلت: في إسناده جابر الجعفي وعمرو بن شمر وهما سيئان الحفظ بل عمرو متروك وقد اختلف على عمرو بن شمر فيه. وللزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٢٣) تلخيص نفيس ننقله بإذن الله، قال: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٩) عن عمرو ابن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات، ثم أخرجه (٢/ ٤٩) عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفرٍ محمد بن على بن الحسين. وعبد الرحمن ابن سابط عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم ويقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من أخر أيام التشريق. أ ه قال ابن القطان جابر الجعفى سيء الحال وعمرو بن شمر أسوأ حالًا منه، بل هو من الهالكين. قال السعدى: عمرو بن شمر زائغ كذاب وقال الفلاس: واهٍ، قال البخاري. وأبو حاتم منكر الحديث، زاد أبو حاتم: وكان رافضيًا=

أثر ابن مسعود:

«كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفه إلى صلاة العصر من الفجر يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[(١)].

= يسب الصحابة، روى في فضائل أهل البيت أحاديث موضوعة، فلا ينبغى أن يعلل الحديث، إلا بعمرو بن شمر، مع أنه قد اختلف عليه فيه فرواه عنه سعيد بن عثمان. وأسيد بن زيد (عند الدارقطني ٢/ ٤٩) فقالا: عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن على وعمار (ورواه الحاكم ١/ ٢٩٩) عن عبد الرحمن بن سعيد عن فِطْر بن خليفة عن أبي الطفيل عن على وعمار)، ورواه مصعب بن سلام (عند الدارقطني أيضًا ٢/ ٤٩) عن عمرو بن شمر فقال فيه: عن جابر عن أبي جعفر محمد بن على ابن حسين بن على بن أبي طالب عن أبيه، على بن حسين، عن جابر بن عبد الله، وروى محفوظ بن نصر «الدارقطني ٢/ ٤٩» عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن على عن جابر، فأسقط من الإسناد على بن حسين، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له: نائل بن نجيح «الدارقطني ٢/ ٥٠» وقرن بأبي جعفر عبد الرحمن بن سابط وزاد في المتن كيفية التكبير أ هـ كلامه ملخصًا. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٨٧) وفي إسناده عمرو ابن شمر وهو متروك، عن جابر الجعفي وهو ضعيف، عن عبد الرحمن بن سابط عنه، قال البيهقي: لا يحتج به وروى عنه من طرق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطني مدارها عليه عن جابر، اختلف عليه فيها من شيخ جابر الجعفي، ورواه الحاكم (١/ ٢٩٩) من وجه آخر عن سعيد بن عثمان عن عبد الرحمن بن سعيد المؤذن عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن على وعمار، وقال «الحاكم»: هو صحيح (الإسناد).

قلت: هذا الإسناد معلول بإسناد عمرو بن شمر فإنه مردود إليه أضف إلى ذلك أن عبد الرحمن ابن سعيد عنده مناكير. قال الذهبي في التلخيص (١/ ٢٩٩) بل خبره واهٍ كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد إن كان الكريزى فهو ضعيف وإلا فهو مجهول. ا هـ.

(١) رجالة ثقات:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: (كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» بتثليث التكبير».

قلت: وهذا إسنادٌ كل رجاله ثقات أبو الأحوص هو سلام بن سليم ثقة، وأبو إسحاق ثقة إلا أنه مدلس وعنعن والأسود هو ابن يزيد النخعي ثقة. فالأثر رجاله ثقات إلا أن عدد ألفاظ التكبير فقد رويت هنا بتكرار لفظ «الله أكبر» ثلاث مرات، وريت عند ابن أبي شيبة أيضًا (٥٦٥١) بنفس الإسناد بتكرار لفظ الله أكبر مرتين فقط. قال: مثل حديث وكيع وحديث وكيع بتكراره مرتين. وهو الصحيح. فكل الرويات التي ستأتي عن أبي إسحاق وغيره عن ابن مسعود بتكرار لفظ «الله أكبر» مرتين فقط فزيادة لفظ التكبير مرة ثالثة من حديث ابن مسعود وهم فليرجع إلى نسخ أخرى أو مخطوطات أخرى من نسخة «المصنف» وبناءً على ذلك قمت=

= بكتابته في المتن بتثنية التكبير فقط والتنبيه على ذلك في الحاشية وهاك الروايات الأخرى التي تذكر صيغ التكبير كلها بتثنية التكبير وقد تقدمت نفس الرواية عند ابن أبي شيبة (٥٦٥١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر» فذكر مثل حديث وكيع.

قلت: وهاك حديث وكيع.

قال ابن أبي شيبة (٥٦٥٠) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن إبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» بتثنية التكبير وهذا أيضًا سند كل رجاله ثقات أبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي ثقة. ورواه الطبراني في (٩/ ٣٥٥/ ٩٥٣٤) من طريق إبراهيم ابن محمد بن برة عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله أنه «كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر» وشيخ الطبراني إبراهيم مترجم في السير (١٣/ ٣٥١) ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٤/ ٢٢٠٨) من طريق على بن الحسن عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود أنه «كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول يقول «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

ورواه ابن أبي شيبة (٥٦٣٣) حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو ابن مرة عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر» وهذا سندٌ صحيح وغيلان هو ابن جامع ثقة. والذي وقع تصحيف جابر مكان جامع.

ورواه الطبراني (٩٥٣٨) من طريق زهير عن أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله عن عبد الله «أنه كان يكبر صلاة الغداة من يوم عرفة ويقطع صلاة العصر من يوم النحر يكبر إذا صلى العصر، قال: وكان يكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» ورواه ابن أبي شيبة (٥٦٥٢) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك قال: قلت: لأبي إسحاق: كيف كان يكبر على وعبد الله قال: كانا يقولان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

قلت: وهذا سند لا يحتج به ورواه الحاكم (١/ ٣٠٠) من طريق هشيم عن أبي جناب عن عمير ابن سعيد قال قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

قلت: وهذه رواية منكرة لأن أبا جناب ضعيف ومدلس وقد خالف كل الثقات الذين ذكروا أن انتهاء التكبير عصر يوم النحر، لا آخر أيام التشريق والصحيح عن أبي جناب عن على انظر أثر على. ورواه الطبراني في الكبير (٣/ ٣٥٦/ ٩٥٣٧) ثنا على ابن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا شعبة أخبرني الحكم وحماد عن إبراهيم قال: «كان عبد الله يقول: التكبير أيام التشريق بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى بعد العصر من يوم النحر».

قلت: وإبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة بيد أن جماعة من العلماء صححوا =

أثر ابن عباس رضي الله عنه:

«أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر ولله الحمد»(١).

أثر سلمان رضي الله عنه:

عن أبي عثمان النهدى قال:

كان سلمان رضي الله عنه يعلمنا التكبير يقول: كبروا «الله أكبر، الله أكبر كبيرًا أو قال تكبيرًا، اللهم أنت أعلى وأجل»(٢).

= مراسيله عن ابن مسعود. قال الأعمش.
قلت: لإبراهيم أسندلي عن ابن مسعود فقال إبراهيم إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله. انظر «التهذيب» (١/ ١٥٥) و«جامع التحصيل» ص (١٤١١).

(١) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤٥)، (٥٦٥٤) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكار عن عكرمة عن ابن عباس «أنه كان يكبر . . .».
قلت: وهذا إسنادٌ صحيح كل رجاله ثقات وأبو بكار هو الحكم بن فروخ ثقة ورواه الحاكم (١/٢٩٩) من نفس الطريق وقد سقط من إسناده عكرمة ولكن الذهبي أثبته في التلخيص - مختصرًا ولم يذكر صيغة التكبير «أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١) من طريق ابن أبي شيبة ورواه أيضًا (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥) من نفس الطريق مع اختلاف في لفظ التكبير يقول: الله أكبر الله أكبر كبيرًا، الله أكبر تكبيرًا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد» بزيادة الله أكبر في أوله. ورواه ابن أبي شيبة. برقم (٥٦٣٨) ثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» وشريك وخصيف ضعيفان.

(٢) صحيح:
أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٦) قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن الصفار ثنا أحمد ابن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عاصم ابن سليمان عن أبي عثمان النهدى قال: كان سلمان رضي الله عنه يعلمنا . . .».
قلت: وهذا إسنادٌ صحيح كل رجاله ثقات أبو الحسين بن بشران ثقة ثبت ترجمته في السير (١٧/ ٣١١) وإسماعيل بن محمد الصفار قال الدارقطني كان ثقة متعصبًا للسنة مترجم في السير (١٥/ ٤٤٠)، وأحمد بن منصور الرمادي ثقة طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن قال=

أثر ابن عمر رضي الله عنه:

«أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[(١)].

أثر إبراهيم:

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٧) قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: «قال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[(٢)].

أثر الحسن:

«أن الحسن كان يكبر: الله أكبر، الله أكبر، ثلاث مرات»[(٣)].

= الحافظ وباقي رجاله ثقات - وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٢) وأما صيغة التكبير فأصح ماورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال «كبروا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا» ولم يتكلم على باقي الأثر.

قلت: ولم أقف عليه عند عبد الرزاق فلعله سقط من عنده ففي المجلد رقم م ص[٧] في الفهارس وقد بوب بباب الشراب في الطواف والقول في أيام الحج - وقد سقط هذا التبويب داخل الكتاب وكذلك سقط بعده ثلاثة تبويبات أخرى. فالله أعلم.

(١) إسناده ضعيف:

أخرجه بن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٤)حدثنا على قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه «كان يكبر ...» الأثر.

قلت: وهذا ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري فإنه مكبر الاسم ضعيف الرواية.

تنبيه: وقع تصحيف في إسناد ابن المنذر فقد رواه عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر والتصحيح من البيهقي (٣/ ٣٣) رواه مختصرًا.

(٢) صحيح:

قلت: إسناده صحيح كل رجاله ثقات وقول إبراهيم كانوا يكبرون ...» الذي يظهر أنه من فعل الصحابة ويحمل على تكبير ابن مسعود لأن هذه هي نفس الصيغة التي وردت عن ابن مسعود، وكذلك مراسيل إبراهيم عن مسعود تقبلها بعض العلماء وانظر رواية إبراهيم عن مسعود عند الطبراني في أثر ابن مسعود.

(٣) صحيح:

رواه ابن أبي شيبة (٥٦٥٣) حدثنا يزيد ابن هارون قال ثنا حميد أن الحسن ...». =

الصيغة التي اختارها كل واحدٍ من أصحاب المذاهب الأربعة:

اختار كل واحد من أصحاب المذاهب الأربعة صيغة معينة والسبب في هذا الاختيار كما قال ابن رشد عدم التحديد في الشرع مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت: أعني فهم الأكثر مع عدم النص في ذلك[١].

١- **اختار الحنفية**: تكبير ابن مسعود.

قال السرخسي: والتكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، وهو قول علي وابن مسعودٍ رحمهما الله[٢].

قال المرغيناني والتكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة[٣].

٢- **اختار مالك** التكبير ثلاثًا الله أكبر الله أكبر الله أكبر وكان لا يحد فيه حدًّا.

قال سحنون: قلت: لابن القاسم: كيف التكبير أيام التشريق في قول مالك: قال: سألته عنه فلم يحد فيه حدًّا. قال: قال ابن القاسم وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ثلاثًا[٤] قال: والتكبير في العيدين جميعًا سواء[٥].

٣- **اختار الإمام الشافعي**: التكبير ثلاثًا.

= قلت: إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في الكبير (٣/ ٣١٦) من طريق شعبة عن يونس عن الحسن في التكبير أيام التشريق الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر وإسناده حسن ويونس هو ابن عبيد ثقة.

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢١).

(٢) «المبسوط» (٢/ ٤٣).

قلت: أما أثر ابن مسعود فتقدم أما أثر علي فلم أقف عليه.

(٣) «الهداية» (٢/ ٨٢).

(٤) «المدونة» (١/ ١٥٦).

(٥) «المدونة» (١/ ١٥٤).

قال في الأم[(١)]: والتكبير كما كبر رسول الله ﷺ في الصلاة «الله أكبر» فيبدأ الإمام فيقول: «الله أكبر» يقولها ثلاثًا وإن زاد تكبيرًا فحسن وإن زاد فقال: «الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، الله أكبر ولانعبدُ إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[(٢)] لا إله إلا الله والله أكبر، فحسن وما زاد من ذكر الله أحببته، غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقًا وإن اقتصر على واحدة أجزأته، وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه. أهـ.

وقال بعض الشافعية: ويسن أن يزيد بعد ذلك الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته[(٣)].

إلا أن الشرواني قال: صريح كلامهم أنه لاتندب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير، ولو قيل باستحبابها عملًا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ وعملًا بقولهم: إن معناه لا أذكر إلا وتذكر[(٤)] معي لم يكن بعيد. وتسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وذريته[(٥)] ا هـ.

قال الشرواني الشافعي: ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا التكبير هكذا «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ... الخ.

---

(١) «الأم» (١/ ٢٦٩).

(٢) ورد هذا الذكر في حديث جابر عند مسلم (١٢١٨) في حجة النبي ﷺ أنه رقى الصفا حتى استقبل القبلة فوحد الله، وكبره وقال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده. أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزام وحده».

(٣) «ينظر حاشية الباجوري وتحفة المحتاج» (٣/ ٥٤).

(٤) لم أقف على هذا الحديث وعليه علامات الوضع.

(٥) «حواشي الشرواني على تحفة المحتاج» (٣/ ٥٤) ط دار الفكر.

قلت: تكملته «مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته».

أقول: هكذا صارت صيغة التكبير عند الشافعية، واختيار الشافعي كما ذكرنا آنفًا التكبير ثلاثًا، والذكر الذي في حديث جابر بيد أن حديث جابرٍ محله الصفا ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه قاله في غير هذا الموضع.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد حدث في هذا الزمان زيادة في ذلك. لا أصل لها[١].

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»:

وقد استحسن البعض زيادات في تكبير التشريق لم ترد عن السلف[٢].

قلت: والأولى الاقتصار على ما جاء عن السلف من الصحابة رضوان الله عليهم فهم أفهم الناس وأعرف الناس بكتاب الله وبسنة نبيهم ﷺ، وكذلك هذه الزيادات تجعل الناس في مناحرة ومغايظة بين بعضهم البعض قد تؤدي إلى مضاجرة وربما إلى مشاتمه وربما إلى مقاتلة وفي ذلك فرقة وانشقاق للمسلمين وعلى كلٍ فالأمر في ذلك مما يسع المسلمين فيه الخلاف، فلا ينبغي على المسلم أن تحصل بينه وبين أخيه مضايقة أو يجد عليه في نفسه إذا لم يكبر مثل تكبيره أو إذا خالفه في أي أمرٍ من أمور التكبير فصلاة العيد الراجح عند الجمهور أنها سنة وكذلك التكبير. والله أعلم.

٤- اختار الإمام أحمد تكبير ابن مسعود.

قال عبد الله بن أحمد في سؤالاته لأبيه سؤال رقم (٤٧٠) قلت لأبي: ما تقول عن التكبير إذا كبر في العيدين: قال: حديث ابن مسعودٍ وهو أرفعها وقال أبو داود في سؤالاته للإمام أحمد (٤٣٥) سمعت أحمد سئل: كيف التكبير يوم الفطر؟

---

(١) (٢/ ٥٣٦).

(٢) (٣/ ٣٧٥).

قال: الله أكبر الله أكبر، قيل لأحمد: ابن المبارك يقول في الفطر يعني مع التكبير: الحمد لله على ما هدانا: قال: هذا واسع.

قال ابن قدامة: وصفة التكبير «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» وهذا قول عمر، وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وإسحاق، وابن المبارك[1].

٦- **قال ابن المنذر:** كان قتادة يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله ولله الحمد[2].

٧- **قال:** وكان ابن المبارك: يقول: إذا خرج يوم الفطر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا.

وذكر لأحمد قول ابن المبارك. فقال: هذا واسعٌ، وكان مالك لا يجد فيه حدًّا[3].

٨- وقال الحكم وحماد ليس فيه شيء مؤقت[4].

* * *

الحاصل

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. فبعد عرض حديث جابر وأنه لم يصح في صيغة التكبير اتجهنا إلى المأثور عن صحابة نبينا ﷺ. وقد صح لنا أثر ابن عباسٍ وأثر سلمان كذلك أثر ابن مسعودٍ رجاله ثقات فالأولى أن نلتزم بهذه الصيغ الواردة عن هؤلاء الصحابة وإن التزم شخص أو قوم صيغة معينة من التي صحت فلا حرج عليه في ذلك. والله أعلم.

* * *

---

(١) «المغنى» (٣/ ٢٩٠).

(٢) «الأوسط» (٤/ ٢٥١).

(٣) السابق.

(٤) «المجموع» (٥/ ٤٠).

دعاء الاستفتاح والتعوذ

أكثر الفقهاء على استحباب دعاء الاستفتاح في العيد حتى لوقال قائل أنه رأي الجمهور لم يبغد.

قال الكاساني:

فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح فيقول «سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره»(١).

قال ابن قدامة:

مسألة «ويستفتح في أولها» قوله: «ويستفتح» يعنى يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى(٢).

قال النووي:

والأكمل أن يقرأ دعاء الاستفتاح عقب الاحرام كغيرها(٣).

* * *

محل دعاء الاستفتاح

اختلف في محل دعاء الاستفتاح على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو رأي الجمهور أنّ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام مباشرة.

الوجه الثاني: أن دعاء الاستفتاح عقب التكبيرات الزوائد. وهو قول عند الشافعية شاذ وهو رواية ابن أبي ليلى وقول الأوزاعى وقول عن أحمد اختارها

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٧).

(٢) «المغنى» (٣/ ٢٧٣).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٥٨٧).

الخلال[١].

الوجه الثالث: أن المصلى مخير بين ذلك أي بين ماورد في القولين السابقين وهو رواية عن أحمد[٢].

والذي نرجحه هو رأي الجمهور.

قال الإمام أحمد في مسائل عبد الله له: سألت أبي عن الإمام إذا كبر في العيد، كيف يستفتح به؟ أول التكبير أو في آخره؟ قال: أعجب إلى أن يستفتح أول التكبير[٣] وقال: قلت لأبي: أي وقتٍ تقول، سبحانك اللهم وبحمدك؟

قال: إذا كبر أول تكبيرة. يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وإن أخر ذلك إلى أن يفرغ من التكبير، لم يكن به بأس إن شاء، ثم يستعيذ، ثم يقرأ إذا فرغ من التكبير[٤].

قال النووي:

ومذهبنا أن دعاء الافتتاح في صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد.

وقال الأوزاعي: يقول بعدهن[٥].

قال ابن قدامة:

ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات[٦].

قال السرخسي:

ثم لا خلاف أنه يأتي بثناء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد إلا في

(١) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٧) و«المجموع» (٥/ ١٧) و«الانصاف» (٢/ ٤٢٧).
(٢) «الانصاف» (٢/ ٤٢٧) ومسائل عبد الله لأبيه رقم (٤٨٧).
(٣) مسائل عبد الله سؤال رقم (٤٨٥).
(٤) مسائل عبد الله رقم (٤٨٧).
(٥) «المجموع» (٥/ ٢١).
(٦) «المغنى» (٣/ ٢٧٣) وانظر الزركشى (٢/ ٢٢٣).

قول ابن أبي ليلى فإنه يقول يأتي بالثناء بعد تكبيرات الزوائد[١].

* * *

صيغ دعاء الاستفتاح

عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته . قال: أحسبه قال: هنيةً فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد[٢].

عن على بن أبي طالب:

عن رسول الله ﷺ **«أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك. ظلمت نفسى واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا. إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت. واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك والخير كله في يديك. والشر ليس إليك. أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك»**[٣].

عن أبي سعيد الخدري قال:

«كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك. وتبارك

---

(١) «المبسوط» (٢/ ٤٢).

(٢) صحيح:
أخرجه البخاري (٧٤٤).

(٣) صحيح:
أخرجه مسلم (٧٧١).

اسمك. وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»[١].

* * *

من يستثنى من دعاء الاستفتاح؟

يستثنى من دعاء الاستفتاح المصلي المسبوق الذي يخاف فوات الفاتحة أويدرك الإمام في غير القيام. ولو أدرك مسبوق الإمام في التشهد الأخير وكبر وقعد،فسلم الإمام لأول قعوده، قام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله. ولو سلم الإمام قبل قعوده، لا يقعد ويأتي بدعاء الاستفتاح. وسواء في دعاء الاستفتاح الفريضة والنوافل[٢].

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»:

وإن كبر لافتتاح الصلاة ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح فإن فعل أحببت أن يعيد تكبيره للعيد سبعًا حتى تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح، فإن لم يفعل فلا إعادة ولا سجود للسهو عليه[٣].

* * *

التعوذ

قال النووي:

يستحب أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال بعض أصحابنا: يقول «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

ويحصل التعوذ. بكل ما أشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ولا

---

(١) صحيح:
صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه (٦٥٥)، (٦٥٧) وصحيح أبي داود (٧٤٨)، (٧٤٩) وصحيح الترمذي (١/ ٧٧).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٦).

(٣) «الأم» (١/ ٣٦٢).

يجهر به في الصلاة السرية، ولا في الجهرية أيضًا على الأظهر وعلى **الثاني**: يستحب الجهر فيها كالتسمية، والتأمين **والثالث**: أنه يتخير بين الجهر، والإسرار ولا ترجيح. وقيل يستحب الإسرار قطعًا، ثم المذهب: أنه يستحب تعوذ في كل ركعة وهو في الركعة الأولى آكد. وهذا نص الشافعي واختاره القاضي أبو الطيب، وإمام الحرمين، والروياني، وغيرهم. وقيل قولان **أحدهما**: هذا **والثاني**: يتُعوذ في الأولى فقط. فإن تركه فيها عمدًا، أو سهوًا أتى به في الثانية[1].

* * *

محل التعوذ

الجمهور على أن التعوذ بعد التكبيرات الزوائد في العيدين وقبل قراءة الفاتحة.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: إذا قرأ استعاذ بالله من الشيطان الرجيم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم[2].

قال النووي:

وأما التعوذ فمذهبنا أنه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف: يقوله عقب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات[3].

قال السرخسي:

فأما التعوذ فيأتي به عند أبي يوسف رحمه الله تعالى عقيب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد وعند محمد رحمه الله بعد الزوائد حين يريد القراءة، لأنها للقراءة عنده[4].

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٦).

(٢) مسائل عبد الله (٤٨٦).

(٣) «المجموع» (٥/ ٢١).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٤٠) وانظر «بدائع الصنائع» (١/ ٧٧).

باب
لا بأس برفع الأيدي في تكبيرات العيد الزائدة

لم يثبت في الباب حديث عن رسول الله ﷺ، وقد ورد حديث لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، وذكر منها تكبيرات العيدين، وهذا الحديث واهٍ لا أصل له.

وفي الباب أثر عمر، ولم يثبت. وأثر عطاء، وإسناده صحيح. والاوزاعي ومالك، وإسنادهما صحيح أيضًا.

وقد اختلف أهل العلم في رفع الأيدي في تكبيرات العيد على ثلاثة أقوال:

الأول: استحباب رفع الأيدي في التكبيرات الزائده. وهو رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وعطاء والأوزاعي وأثر عن مالك مع أن المشهور من مذهب مالك عدم الرفع.

القول **الثاني**: لا ترفع في التكبيرات الزوائد. وبه قال أبو يوسف من الحنفية ورواية في المدونة عن الإمام مالك وهو مشهور المذهب والظاهرية، والثوري وابن أبي ليلى.

القول الثالث: أنه مخير في رفع الأيدي. وهو رواية عن أحمد.

وإليك أدلة كل قول:

القول الأول: استدل الجمهور بالآتي:

حديث: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: تكبيرة الافتتاح. وتكبيرة القنوت. وتكبيرات العيدين**» وذكر الأربع في الحج[(١)].

(١) لا أصل له:
قلت: لم أقف على هذا الحديث بذكر: تكبيرات العيدين إلا ما كان من كلام الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧) قال: ولنا ما روينا من الحديث المشهور لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد. أهـ وقال الزيلعي في نصب الراية تخريج أحاديث =

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«كان عمر بن الخطاب يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة على الجنازة وفي الفطر والأضحى»(١).

= الهداية (١/ ٣٨٩): الحديث الثامن والثلاثون روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترفع الأيدى إلا في سبعة مواطن: تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين» وذكر الأربع في الحج.
قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ وقد روي من حديث ابن عباس ومن حديث بن عمر بنقص وتغيير، قال الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد ابن عمران بن أبي ليلى حدثني أبي عن أبيه أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدى إلا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة. وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروه، وحين يقف مع الناس عشية عرفة. وبجمع. والمقامين حين يرمي الجمرة» أ هـ. حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «السجود على سبعة أعضاء: اليدين.والقدمين. والركبتين. والجبهة. ورفع الأيدى إذا رأيت البيت. وعلى الصفا والمروة. وبعرفة. وعند رمي الجمار وإذا تمت للصلاة» أ هـ. وذكر البخاري الأول معلقًا في كتابه «المفرد في رفع اليدين» فقال وقال وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «لا ترفع الأيدى إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة. وفي استقبال الكعبة. وعلى الصفا والمروة وبعرفات. وبجمع وفي المقامين. وعند الجمرتين»، ثم قال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فهو مرسل وغير محفوظ لأن أصحاب نافع خالفوا. قال البخاري في «رفع اليدين» ص (١٧٤) حديث الحكم عن مقسم مرسل، وقد روى طاؤس وأبو حمرة وعطاء أنهم رأوا ابن عباس رضي الله عنهما رفع يديه عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع، مع أن حديث ابن أبي ليلى لوصح يرفع يديه في سبعة مواطن لم يقل في حديث وكيع لا يرفع إلا في هذه المواطن، فترفع في هذه المواطن وعند الركوع وإذا رفع رأسه حتى يستعمل هذه الأحاديث كلها وليس هذا من التضاد وقد قال هؤلاء إن الأيدي ترفع في تكبيرات العيدين: الفطر والأضحى وهي أربع عشرة تكبيرة في قولهم وليس هذا في حديث ابن أبي ليلى .أ هـ . وانظر مزيدًا من البحث السلسلة الضعيفة (١٠٥٣) و(١٠٥٤) ونصب الراية (١/ ٣٩٠-٣٩١).

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٢/ ٢١٧٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال إسحاق بن عيسى قال ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي قال: «كان عمر . . .».
قلت: في إسناده ابن لهيعة لا يحتج به، وأخرجه البيهقي في الكبير (٣/ ٢٩٣) من طريق الوليد ابن مسلم عن ابن لهيعة معلقًا وأخرجه من طريق أبي زكريا عن ابن لهيعة عن بكر ابن سوادة=

أثر عطاء:

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٧/ ٥٦٩٩) عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر؟ قال: نعم، ويرفع الناس أيضًا»[١].

أثرالأوزاعي:

أخرجه الفريابي قال: ثنا صفوان ثنا الوليد قال: قلت للأوزاعي، فأرفع يدى كرفعى في تكبيرة الصلاة؟ قال: نعم، ارفع يديك مع كلهن»[٢].

أثر مالك:

أخرجه الفريابي قال: ثنا صفوان ثنا الوليد قال: «سألت مالك بن أنس عن ذلك فقال: نعم، ارفع يديك مع كل تكبيرة ولم أسمع فيه شيئًا»[٣].

= عن عمر بإسقاط أبي زرعة اللخمي وقال: وهذا منقطع.

(١) إسناده صحيح:
وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٣) مطولًا.

(٢) إسناده صحيح:
أخرجه الفريابي (١٣٦).
قلت: وهذا إسناد صحيح صفوان هو ابن صالح المؤذن ثقة يدلس تدليس التسوية. وقد صرح بالسماع والوليد هو ابن مسلم ثقة ولكنه يدلس التسوية أيضًا وهنا أمن التدليس. والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح:
أخرجه الفريابي (١٣٦).
قلت: إسناده صحيح صفوان هو ابن صالح ثقة يدلس تدليس التسوية والوليد هو ابن مسلم كذلك.
قلت: والمشهور عن مالك عدم رفع اليدين مع التكبير. وله روايتان، أخريان رواية بالجواز، ورواية بالتخيير وسيأتي كلام مالك إن شاء الله.

وقد استدل الجمهور بعمومات أخرى منها:

حديث: عمير بن حبيب:

«كان النبي ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة»[(١)].

حديث ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة»[(٢)].

---

(١) ضعيف:
أخرجه ابن ماجه (١/٤٦٨/٨٦١) حدثنا هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة الغساني، ثنا الأوزاعي، عن عبيد الله بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب، قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة».
قلت: وهذا إسنادٌ تالف رفدة بن قضاعة واه لا يحتج به وقال البخاري لا يتابع على حديثه وقال في التاريخ الكبير في حديثه مناكير وانظر ترجمته في الميزان (٢/ ٥٣) والتاريخ الكبير(٣/ ٣٤٣) وعبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه وعمير بن حبيب هو عمير بن قتادة.
قال الحافظ في «التقريب»: وهم ابن ماجه في تسمية أبيه وأخرجه بهذا اللفظ ابن عدى في «الكامل» (٣/ ١٧٥) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٥٣، ١١/ ٤٠٠) وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٠٠) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٦٥/ ٥٠٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٦/ ٧٢٤) من نفس الطريق بلفظ «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع» قال ابن حبان: وهذا خبر إسناده مقلوب ومتنه منكر ما رفع النبي ﷺ يده في كل خفض ورفع قط وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين.
وقال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٤/ ٣٢٨) قال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث: فقالا جميعًا: ليس بصحيح، قال أحمد: لا يعرف رفدة بن قضاعة، وقال يحيى: هو شيخ ضعيف.

(٢) ضعيف جدًا:
أخرجه ابن ماجه (٨٦٥) حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي ثنا عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ . . .».
قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف جدًا عمر بن رياح متروك وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨/ ١٩٢٦) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل ركعة» وفي لفظ: «في كل تكبيرة» وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥١).

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه:

«أنه رأي رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة»[(١)].

حديث جابر:

«كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة»[(٢)].

حديث ابن عمر:

«أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاةٍ، وعلى الجنائز»[(٣)].

أثر إبراهيم النخعي:

«ترفع الأيدى في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في

---

(١) إسناده فيه ضعف:
رواه أبو داود (٧٢٥) حدثنا مسدد، حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - حدثنا المسعودي، حدثنا عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي عن أبي، أنه حدثهم «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة».
قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة أهل بيت عبد الجبار وكذلك المسعودي قد اختلط ورواه أحمد (٤/ ٣١٦) من طريق أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل ابن حجر بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير»وزاد ويسلم عن يمينه ويساره» واليحصبي فيه جهالة انظر الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٣) وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٢٦) قال الإمام أحمد: أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر وهو مختلف في ألفاظه.
قلت: وهو كما قال الإمام أحمد مختلف في ألفاظه فله ألفاظ كثر أنظرها في المسند (٤/ ٣١٦).

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠/ ١٤٣٣٠) حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن الزيال بن حرملة عن جابر «كان رسول الله ﷺ يرفع يدية في كل تكبيرة من الصلاة ...».
قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف نصر بن باب والحجاج ابن أرطأة لا يحتج بهما.

(٣) إسناده ضعيف جدًا:
أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤١٢) حدثنا موسى بن عيسى الجزري قال: حدثنا صهيب ابن محمد ابن عباد بن صهيب، قال: حدثنا عباد بن صهيب، قال: حدثنا عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ ...».
قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًا عبد الله بن محرر متروك.

الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة أو بجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين»[١].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث ابن مسعودٍ:

«ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ: قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة»[٢]

(١) إسناد ضعيف:
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٨) حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه، عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفه رحمه الله، عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال: «ترفع الأيدي . . .».
قلت: وهذا إسناد فيه كلام شعيب بن سليمان بن سليم الكيساني مجهول الحال. روى عنه ابنه كما في الأثر وقال ابن يونس «في الغرباء الذين قدموا مصر» كوفي قدم مصر روى عنه سعيد بن عفير.
قلت: هكذا روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر وانظر الجواهر المضية في طبقات الحنفيه (٢/ ٢٥٣/ ٦٤٦).

(٢) معل:
وله طرق عن ابن مسعودٍ.
١- من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعودٍ «ألا . . .» الحديث أخرجه أبو داود (٧٤٨) والترمذي (٢٥٧) وأحمد (١/ ٣٨٨، ١/ ٤٤٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣) وأبو يعلى (٥٣٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤) ومشكل الآثار (١٥/ ٣٥/ ٥٨٢٦) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٢) والبيهقي (٢/ ٧٨) جميعًا من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود. ورواه النسائي (١٠٢٥) وفي الكبرى (٦٤٥) من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة، عن عبد الله وزاد: «ثم لم يعد».
٢ - ورواه ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلها بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي ألا بل قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا أخرجه أبو داود (٧٤٧) والبيهقي (٢/ ٧٨) والبخاري في رفع اليدين رقم (٣٣) وقال: هذا المحفوظ عن أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود.
٣ - ورواه محمد بن جابر اليمامي عند حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ وعُمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح =

وفي رواية: فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة.

وفي رواية: «ثم لم يعد».

حديث البراء:

«أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود»[(١)].

= الصلاة». أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٥) وأبو يعلى (٥٠٣٩) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٣) والموضوعات (٢/ ٩٦) وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٠) وابن عدي (٦/ ١٥٢) قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا عن حماد عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ. وهو الصواب.

٤ - ورواه حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود موقوفًا: «كان يرفع يديه في أول شيء ثم لا يرفع بعد عند عبد الرزاق (٢٥٣٣)، (٢٥٣٤) وتابع حصينًا أبو معشر عند ابن أبي شيبة (٢٤٤٣) فرواه عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول ما يستفتح ثم لا يرفعها».

قلت: أما طريق محمد بن جابر فضعيفه لضعف محمد بن جابر وتقدم تضعيف الدارقطني له وأيضًا معلة بالإرسال أما طريق عاصم بن كليب فالعلماء على تضعيف زيادة «ثم لم يعد» وبعضهم يوهم فيها سفيان وبعضهم يوهم وكيع والبخاري يقول المحفوظ حديث ابن إدريس وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٧٠-٧١) قلت: لأبي: حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال ابن مسعود . . . » الحديث، قال عبد الله: حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن الضرير قال: كان وكيع ربما قال - يعني: ثم لا يعود قال: أبي وكيع يقول هذا من قبل نفسه يعني «ثم لا يعود» قال أبي: وقال الأشجعي في هذا الحديث فرفع يديه أول شيء. قال أبي وحديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: ثم لا يعود. قال أبي: لفظ غير لفظ وكيع، وكيع كان رجل يحمل على نفسه في حفظ الحديث. وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٦) سألت أبي عن حديث رواه الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله . . . أن النبي ﷺ قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد قال أبي: هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم أن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ولم يقل أحد ما رواه الثوري وانظر علل الدارقطني (٥/ ١٧٢- ١٧٣) ونصب الراية (١/ ٣٩٦).

(١) ضعيف:

روى من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود» واختلف على يزيد في هذا فرواه جماعة وهم الأثبات بدون زيادة ثم لا يعود وهم سفيان عند أبي داود (٧٥٠) والحميدى (٧٢٤) والبخاري في رفع اليدين (٣٤، ٣٥) وعبد الرزاق (٢٥٣٠) وأحمد (٤/ ٣٠١، ٣٠٣) وأبو =

أقوال أهل العلم:

أولًا: أقوال أصحاب القول الأول:

قال السرخسي في المبسوط (٢/ ٣٩):

ويرفع يديه في سائر هذه التكبيرات إلا في تكبيرتي الركوع.

= يعلى (١٦٥٨) والدارقطني (١/ ٢٩٣، ٢٩٤) والبيهقي (٢/ ٢٦) وهشيم عند أبي يعلى (١٦٥٨)، وأسباط عند أحمد (٤/ ٣٠١) وابن إدريس وخالد بن عبد الله عند الدارقطني (١/ ٩٤) وعلى بن عاصم عند الدارقطني أيضًا وشعبة وعبد الله بن محمد الزهري عند أبي داود (٧٥٠).

لهم رووه بدون زيادة «ثم لا يعود» ورواه أبو داود (٧٤٩) من طريق شريك وعبد الرزاق (٥٣١) من طريق ابن عيينة والدارقطني (١/ ٢٩٣) من طريق إسماعيل بن زكريا والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل والبيهقي (٢/ ٧٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢١٤، ٢١٥) من طريق موسى بن محمد الأنصاري وشريك ورواه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٣/ ٤٢٥) من طريق إسماعيل بن زكريا كلهم عن يزيد بإثبات زيادة ثم لا يعود. وهذه الزيادة مدرجة ولا تثبت إضافة إلى أن يزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج به. وقد نفى يزيد لفظة ثم لا يعود ثم تلقنها بعد ذلك. فقد روى الدارقطني عن علي بن عاصم عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد به مع الزيادة ثم أنكرها يزيد لما سأله علي بن عاصم. وقال أبو داود (٧٥٠) حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود. قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد «ثم لا يعود».

ونقل البيهقي في السنن (٢/ ٧٦) تضعيف العلماء له قال: أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو الحسن ابن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح عنه هذا الحديث قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد قال: أبو سعيد الدارمي ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثورى وزهير بن معاوية وهشيمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخره وانظر باقي كلام البيهقي (٢/ ٧٧، ٧٨). وقد رواه الحكم وعيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء عند أبي داود (٧٥٢) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٢٤) ابن أبي شيبة (٢٤٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم وعيسى. ومحمد بن أبي ليلى أسوأ من يزيد. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢١) اتفق الحفاظ على أن قوله: ثم لم يعد مدرج في الخبر قول يزيد بن أبي زياد.

قلت: الخبر كله واه يزيد واه ومتابعة الحكم وعيسى من طريق محمد بن عبد الرحمن أسوأ منه فلا يفرح بها، وانظر مزيدًا من إعلال العلماء لهذا الحديث نصب الرايه (١/ ٤٠٢) و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢١، ٢٢٢) و«التمهيد» (٩/ ٢٢٠) و«الضعيفة» (٩٤٣).

وحكى أبو عصمة عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى، أنه لا يرفع يديه في شيء منها لما جاء في الحديث عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح (ولنا) ما روينا لا ترفع الأيدى إلا في سبع مواطن وفيها: في العيدين، ولأن هذا تكبير يؤتى به في قيام مستوٍ فترفع اليد فيه كتكبيرة القنوت وتكبيرة الافتتاح، لأن المقصود إعلام من لا يسمع بخلاف تكبيرتي الركوع لأنه يؤتى بهما في حالة الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (١/٣٦٣):

رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود فلما رفع رسول الله ﷺ في كل ذكر تكبيرة وقول سمع الله لمن حمده وكان حين يذكر الله عز وجل رافعًا يديه قائمًا أو رافعًا إلى قيام من غير سجود فلم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائمًا فيها تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها والخمس في الثانية ويرفع يديه من الصلاة فإن ترك ذلك كله عامدًا أو ساهيًا أو بعضه كرهت ذلك له ولا إعادة للتكبير عليه ولا سجود للسهو.

قال الإمام أحمد في مسائل عبد الله السؤال رقم (٤٧٨):

سألت أبي عن رفع اليدين؟

فقال: في كل تكبيرة - يعني - في العيد.

قال النووي في «المجموع»:

مذهبنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر.

وقال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف لا يرفع اليد إلا في تكبيرة الاحرام[١].

---

(١) «المجموع» (٥/٢١) وانظر «روضة الطالبين» (١/٥٧٩).

قال البغوي في «شرح السنة» (٤/٣١٠):

ورفع اليدين في تكبيرات العيد سُنة عند أكثر أهل العلم، وهو قول ابن المبارك والشافعي، وأحمد وإسحاق.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٢٧٢):

مسألة: قال[1]: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة).

وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعها مع تكبيرة الإحرام. وبه قال عطاء والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك والثورى: فيما عدا تكبيرة الإحرام، لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة، فأشبهت تكبيرات السجود. ولنا ماروي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير. قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله. وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة، وفي العيد. رواه الأثرم، ولايعرف له مخالف في الصحابة، ولا يشبه هذا تكبير السجود. لأن هذا يقع طرفاها في حال القيام، فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح.

ثانيًا: أقوال أصحاب الرأي الثاني:

قال في «المدونة»:

قال مالك: ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى[2].

قال ابن حزم في «المحلى» (٥/٨٢):

ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط.

قال برهان الدين المرغيناني (٢/٧٧):

وعن أبي يوسف أنه لا يرفع والحجة عليه ما روينا.

---

(١) يعني: الخرقي.

(٢) «المدونة» (١/١٥٥).

ثالثًا: أقوال أصحاب الرأي الثالث:

قال ابن رشد: ومنهم من خير.

قال ابن المنذر: وقال مالك: ليس في ذلك سنة لازمة فمن شاء رفع يديه فيها كلها وفي الأولى أحب إلى.

* * *

الراجح، والله أعلم

أنه لا بأس برفع الأيدي في التكبيرات الزوائد فقد صح ذلك عن عطاء والأوزاعي أما العمومات التي استدل بها المانعون من رفع الأيدى فهي ضعيفة لم يثبت منها شيء.

* * *

الذكر بين كل تكبيرتين

ورد في الباب حديث جابر مرفوعًا ولم يصح وورد أثر ابن مسعود وإسناده ضعيف وأثر عطاء وإسناده صحيح وأثر مكحول وإسناده حسن.

أولًا: حديث جابر:

قال: «مضت السُنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعًا وخمسًا يذكر الله بين كل تكبيرتين»[1].

أثر ابن مسعود:

قال الطبراني رحمه الله (٩/ ٣٥١/ ٩٥١٥) حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج ابن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم. «أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد فقال الوليد إن العيد

---

(١) إسناده ضعيف.

قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول الله أكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو ثم كبر واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر واركع واسجد ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ وادع ثم كبر واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ واركع واسجد، قال فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب[1].

أثر عطاء:

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٦/ ٥٦٩٦) عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: «يقوم الإمام فيكبر لاستفتاح الصلاة، ثم يمكث ساعة يدعو. ويذكر في نفسه من غير أن يكون بلغهم قول معلوم ولا من دعاءٍ ولا من غيره، ثم يكبر الثانية، ثم يمكث كذلك ساعة يدعو في نفسه، ويكبر، ثم كذلك بين كل تكبيرتين ساعة يدعو ويذكر في نفسه حتى يكبر ستًا. بتكبيرة الاستفتاح. ثم يقرأ. فإذا ختم كبر السابعة الركعة. ثم قام في الثانية، فإذا استوى قائمًا كبر. ثم مكث ساعة يدعو في نفسه. ويذكر. ثم يكبر الثانية ثم كذلك حتى يكبر خمسًا قبل القراءة فإذا ختم كبر السادسة فتلك ثلاثة عشرة تكبيرة، كلهن يكبر الإمام وهو قائم قال ذلك: غير مرة ولا

---

(١) إسناده ضعيف:

قلت: في إسناده حماد بن أبي سليمان ضعيف وإبراهيم قال الهيثمي لم يدرك واحدًا من هؤلاء الصحابه فهو مرسل (٢/ ٢٠٥) وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٠/ ٢١٧١) وقد رواه مسلم بن إبراهيم عن هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . . . فذكره مثله أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩١- ٢٩٢) وقد جاء هذا الإسناد عند الطحاوى (٤/ ٣٤٨) والبيهقى (٣/ ٢٩١) بذكره دون ذكر الدعاء بين التكبيرتين. فما أدرى هل ركب هذا الإسناد على هذا المتن أم هذا من اضطراب حماد بن أبي سليمان واخرج عبد الرزاق (٥٦٩٧) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٣- ٩٥٢٣) عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود «أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة».

قلت: وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق ضعيف قال الهيثمي (٢/ ٢٠٥): وفيه عبد الكريم ضعيف.

يحتسب في ذلك بتكبيرة السجود[(١)].

أثر مكحول:

«بين كل تكبيرتين صلاة على النبي ﷺ»[(٢)].

أقوال أهل العلم:

اختلف العلماء في الذكر بين التكبيرتين هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينهما بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك. على قولين:

القول الأول: الموالاة بين التكبيرات بدون ذكر وهو قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك والأوزاعي[(٣)].

القول الثاني: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وهو قول ابن مسعود وعطاء والشافعي وأحمد[(٤)].

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم:

وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة.

وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه[(٥)].

---

(١) إسناده صحيح:
وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٣) أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله العدني عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «يرفع يديه في كل تكبيرة ثم يمكث هنيهة ثم يحمد الله ويصلى على النبي ﷺ ثم يكبر يعنى في العيد».

(٢) إسناده حسن:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩١/ ٥٦٧٥) عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولًا يقول: «بين كل تكبيرتين صلاة على النبي ﷺ» ومحمد بن راشد صدوق يهم، إلا أن عبد الرزاق أتى بهذا الأثر تحت باب (التكبير في الخطبة).

(٣) النووي «شرح مسلم» (٢/ ٤٨٥) «الأوسط» (٤/ ٢٨٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «شرح مسلم» (٢/ ٤٨٥).

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٤/ ٢٨٠):

واختلفوا في الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد:

١- فقالت طائفة: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ثم يُكبر، روي هذا القول عن ابن مسعود.

٢- وقال عطاء يسكت بين كل تكبيرتين ساعة يدعو الله ويذكره في نفسه.

٣- كان الشافعي يقول: يقف بين الأولى والثانية قدر آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده، يصنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس.

٤- وكان أحمد بن حنبل يميل إلى قول ابن مسعود.

٥- وكان مالك لا يرى ذلك قال مالك: ليس بين التكبيرتين موضع لقول ولا دعاء لأن التكبير متتابع.

٦- وسئل الأوزاعي قيل له: هل بين التكبيرتين شيء من قول؟ قال: ما علمته

قال أبو بكر: يفعل ذلك الإمام، يفعل بين كل تكبيرتين ليتمكن من خلفه من التكبير وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

قال الشافعي في «الأم» (١/ ٣٦٢):

وإذا افتتح الصلاة ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيهلل الله عز وجل ويكبره ويحمده ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ثم يقرأ بعد أم القرآن سورة، وإن أتبع بعض التكبير بعضًا ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود للسهو عليه.

قال الماوردي في «الحاوي» (٣/ ١١٦):

ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية وسطًا يهلل الله تعالى ويكبره ويمجده ولينتهي تكبيره إلى آخر الصفوف.

وقال أبو حنيفة: يُكبر تسعًا متواليات.

وقال مالك: يقف بين كل تكبيرتين ساكتًا وما ذهبت إليه أولى لأنها تكبيرات في حال القيام، فوجب أن يتخللها الذكر كتكبيرات الجنازة. ويضع يمنى يديه على اليسرى بين كل تكبيرتين.

قال ابن قدامة:

والتكبيرات والذكر بينهما سُنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا ولا أعلم فيه خلافًا[١].

قال السرخسي في المبسوط (٢/ ٣٩):

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله قال ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات.

قال شيخ الإسلام (٢٤/ ٢١٩):

وأما بين التكبيرات: فإنه يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء. هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود. وإن قال سبحان الله، والحمد لله، ولاإله إلا الله، والله أكبر. اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي، وارحمني، كان حسنًا، وكذلك إن قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا. ونحو ذلك، وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي ﷺ. والصحابة والله أعلم

قال ابن عثيمين رحمه الله:

ونحن نقول: الأمر في هذا واسع إذا ذكر ذكرًا فهو على خير وإن كبر بدون ذكر فهو على خير[٢].

* * *

(١) «المغني» (٣/ ٢٧٥).

(٢) «الشرح الممتع» (٥/ ١١٣).

الحاصل

أقول لم يثبت في الباب حديث عن النبي ﷺ فالذي يبدو أن الأمر في ذلك واسع كما قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إذا ذكر ذكرًا فهو على خير وإن كبر بدون ذكر فهو على خير. والله أعلم.

* * *

باب
ما يقرأ به في صلاة العيدين والجهر بالقراءة

ورد في الباب حديث النعمان بن بشير عند مسلم وحديث سمرة عند أحمد وغيره وهو صحيح بقراءة الأعلى والغاشية في العيدين، وورد حديث أبي واقد الليثي عند مسلم أيضًا بقراءة ق، واقتربت الساعة، وورد أثر أبي بكر أنه صلى بالبقرة وفي النفس منه شيء وأثر ابن مسعود يقرأ بأم الكتاب وسورة من المفصل ولا يثبت، وورد في الجهر آثار وكلها فيها مقال فلا يفرح بها.

حديث النعمان بن بشير:

قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحدٍ يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين»(١).

حديث سمرة:

«أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيد بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾»(٢).

حديث أبي واقد:

«قال: سألني عمر بن الخطاب: عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟

---

(١) صحيح:
أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٢) صحيح:
أخرجه أحمد (٥/ ٧/ ٢٠٠٨٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة وحجاج قال حدثني شعبة قال سمعت معبد بن خالدٍ يحدث عن زيد بن عقبة عن سمرة. وأخرجه أيضًا (٢٠١٦١) من طريق يزيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤١٣) والطبراني في الكبير (٦٧٧٣)، (٦٧٧٤)، (٦٧٧٧)، (٦٧٧٨).

فقلت: بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[(١)].

حديث ابن عمر:

«أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء»[(٢)].

أثر أبي بكر:

أنه «قرأ في يوم عيدٍ «بالبقرة» حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام»[(٣)].

أثر ابن مسعود:

أنه قال: «يقرأ بأم الكتاب وسورة من المفصل» زاد فيه هشيم: ليس من قصارها ولا من طوالها[(٤)].

أثر علي:

«أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعًا وجهر بالقراءة»[(٥)].

---

(١) صحيح:
أخرجه مسلم (٨٩١).

(٢) ضعيف:
أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٧) من طريق الواقدي وهو متروك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢٩) حدثنا معتمر عن حميد عن أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد (بالبقرة) . . .» الأثر.

(٤) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٣٢) حدثنا هشيم وابن إدريس عن أشعث عن كردوس عن عبد الله أن الوليد بن عقبه أرسل إليه، فقال: «يقرأ . . .» الأثر. كردوس بن العباس الثعلبي مقبول.

(٥) إسناده ضعيف:
أخرجه الشافعي في «المسند» (٤٥٨) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء . . .» الأثر.
وهذا اسنادٌ ضعيف جدًا لإن إبراهيم بن محمد متروك وللانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وبين علي. وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٢) ورواه إبراهيم شيخ الشافعي أيضًا كما في «المسند» (٤٥٧) عن جعفر بن محمد «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعًا وخمسًا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة» وهذا أيضًا ضعيف جدًا.

وفي الباب عن ابن عباس ولا يصح وأحاديث الباب قد ضعفها الشيخ ناصر في الأرواء (٣/ ١١٥-١١٦).

السور التي اختارها كل واحد من أصحاب المذاهب الأربعة:

الإمام أبو حنيفة: لم يوقت سورة بعينها قال أكره أن يقتصر على سورة بعينها[١].

الإمام مالك: اختار الشمس وضحها وسبح اسم ربك الأعلى[٢].

الإمام الشافعي: اختار ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

الإمام أحمد: اختار الأعلى والغاشية.

وذكر ابن المنذر قول آخر: قال: روى عن أبان ابن عثمان أنه كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[٣].

أقوال أهل العلم:

قال ابن رشد:

أجمعوا أيضًا على أنه لا توقيت في القراءة في العيدين وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ. واستحب الشافعي القراءة فيها بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام[٤].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٤٧):

ليس عند الفقهاء في القراءة شيء لا يتعدى، وكلهم يستحبُ ما روى،

---

(١) «المحلى» (٥/ ٨١) و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٢).

(٢) «التمهيد» (١٦/ ٢٢٨).

قلت: ولم أقف على شيء مسند بذكر سورة الضحى.

(٣) «الأوسط» (٤/ ٢٨٤).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧).

وأكثرهم على استحباب قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، لتواتر الروايات بذلك عن النبيﷺ ».

قال أبو عمر: هذا المستحب عند جمهور العلماء ولا يوقتون في ذلك شيئًا وبالله التوفيق.

قال السرخسي في «المبسوط»:

وأي سورة قرأ في صلاة العيد جائزة وقد بلغنا عن النبيﷺ أنه كان يقرأ فيها ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ فإن تبرك بالاقتداء برسول الله ﷺ في قراءة هاتين السورتين فحسن ولكن يكره له أن يتخذ شيئًا من القرآن حتمًا في صلاة لا يقرأ فيها غيره فربما يظن ظان أنه لا تجوز تلك الصلاة إلا بقراءة تلك السورة فكان هو مدخلا في الدين ماليس منه وقال عليه الصلاة والسلام: **«من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد»**.

قال سحنون رحمه الله في «المدونة»:

وقال مالك ويقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ونحوهما[١].

قال الشافعي في «الأم»:

فأحب أن يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بـ ﴿قٓ﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء. وإذا قرأ بأم القرآن في كل ركعة مما وصفت أجزأه ما قرأ به معها أو اقتصر عليها أجزأته إن شاء الله تعالى من غيرها ولا يجزيه غيرها منها[٢].

قال الإمام أحمد في مسائل عبد الله سؤال رقم (٤٨٣):

سألت أبي: ما يُقرأ به في صلاة العيد؟ قال: ماروى عن سمرة أن النبيﷺ

(١) «المدونة» (١/ ١٥٥).

(٢) «الأم» (١/ ٣٦٣).

كان يقرأ في العيد ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وكذلك روى عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الجمعة أيضًا.

وقال في السؤال رقم (٤٨٤): سمعت أبي يقول: يروى عن أبي واقد الليثي، أن عمر سأله: ما كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين؟ قال: بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ قال أبي: بأي شيء قرأهما روي عن النبي ﷺ أجزأه.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/٢٦٨):

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد، وأنه يسن الجهر، إلا أنه روي عن علي رضي الله عنه، أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر.

وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنه كان يجهر، لأنها صلاة عيدٍ، فاشبهت الجمعة. ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ نص عليه أحمد، لأن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وربما اجتمعا في يومٍ واحدٍ فقرأ بهما. رواه مسلم.

وقال الشافعي: يقرأ بـ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ لما روي أن عمر سأل أبا واقدٍ الليثي: ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ رواه مسلم.

وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء مؤقت وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل. ومهما قرأ به أجزأه، وكان حسنًا، إلا أن الأول أحسن، لأن عمر رضي الله عنه، عمل به، وكان ذلك مذهبه، ولأن في ﴿سَبِّحِ﴾ الحث على الصلاة، وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة

بسُورتها.

قال ابن الجوزى في «التحقيق»[1]:

مسألة: السنة أن يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ﴾وفي الثانية بـ ﴿ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾وعنه ليس فيه معين كقول أبي حنيفة.

وقال مالك: يقرأ بسبح والشمس.

وقال الشافعي: يقرأ في الأولى ق وفي الثانية اقتربت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى»:

مهما قرأ به جاز. كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات. لكن إذا قرأ بقاف، واقتربت، أو نحو ذلك. مما جاء في الأثر، كان حسنًا[2]

قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨١):

ونستحب أن تكون السورة في الأولى ﴿قٓ﴾ وفي الثانية ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ أو ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ وما قرأ من القرآن مع أم القرآن أجزأه.

وقال ابن حزم أيضًا:

فأما الذي يقرأ مع أم القرآن فإن أبا حنيفة قال: أكره أن يقتصر على سورة بعينها. وشاهدنا المالكيين لا يقرؤن مع أم القرآن إلا ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وهذان الاختياران فاسدان، وإن كانت الصلاة كذلك جائزة وإنما ننكر أختيار ذلك لأنهما خلاف ما صح عن رسول الله ﷺ واختيارنا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان وقد روى عن أبي حنيفة أنه ذكر بعض ذلك.

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ١٩٠):

قوله «في الأولى بعد الفاتحة بسبح، وبالغاشية في الثانية» لأنه ثبت عن النبي

(١) «التحقيق» (١/ ٥١١).

(٢) «الفتاوى» (٢٤/ ٢١٩).

ﷺ «أنه كان يقرأ بالأولى بسبح، وبالثانية بالغاشية» كما ثبت عنه أنه كان يقرأ بالأولى بـ ﴿قٓ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ ولهذا ينبغي للإمام إظهارًا للسنة وإحياء لها، أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا، ولكن يُراعي الظروف، مثل لوكان الوقت باردًا وكان انتظار الناس يشق عليهم فالأفضل أن يقرأ بسبح والغاشية، وكذلك لوكان الوقت حارًا، وكذلك في عيد الأضحى، لأن الناس يحبون العجلة من أجل ذبح ضحاياهم. وإذا لم يكن هناك مشقة، فالأفضل أن يقرأ بهذه مرةً، وبهذه مرةً. فالسنن الميتة ينبغى لطلبة العلم أن يحييوها لكن إذا خافوا استنكار الناس لها فليمهدوا لها أولًا، ولا سيما إذا كان طالب العلم صغيرًا لا يُهتم بكلامه، وينتقد فهنا ينبغي أن يمهد أولًا لأجل أن يروض أفكار الناس على قبول هذا الشيء.

* * *

الحكمة في القراءة في العيدين بالسورة المذكورة

قال الشوكاني: ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسورة المذكورة أن في سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر(١) على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجُمعة بسورتها وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين. وأما سورة ق واقتربت، فنقل النووي في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جرادٌ منتشر(٢).

(١) قلت: أما الحكمة من قراءة سورة سبح الحث على زكاة الفطر ففيه نظر لأن العلماء على إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة فالحث على الزكاة بعد خروج وقتها ليس منه فائدة.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٣) و «شرح مسلم» للنووي».

أقوال أهل العلم في الجهر بالقراءة:

نقل النووي الإجماع على الجهر قال: وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهن (١).

ونقله كذلك الزركشي في شرحه. قال: ويجهر بالقراءة. وهذا إجماع توارثه الخلف عن السلف. وفي قولهم: إنه كان يقرأ في الأولى بكذا وفي الثانية بكذا دليل على ذلك والله أعلم (٢).

قال الشافعي رحمه الله في الأم (١/٣٦٣):

ويجهر بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء وإن خافت بها كرهت ذلك له ولا إعادة عليه وكذلك إذا جهر فيما يخافت كرهت له ولا إعادة عليه (٣).

قال ابن عثمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥/١٨٩):

قوله: «ثم يقرأ جهرًا»:

يقرأ الفاتحة وما بعدها من السور جهرًا لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وهكذا كان يُصلي جهرًا في الصلاة الجامعة كما في صلاة الجمعة، وجهر في صلاة الكسوف لأنها جامعة، وكذلك في الاستسقاء (٤).

قلت: وقد روي قول بأن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة العيدين إلا بمقدار ما يسمع من يليه.

نقله ابن المنذر في الأوسط قال: روينا عن علي أنه قال: إذا قرأت في العيدين فاسمع من يليك ولا ترفع صوتك (٥).

---

(١) «المجموع» (٥/١٨).
(٢) «شرح الزركشي» (٤/ ٢٢١).
(٣) «الأم» (١/ ٣٦٣) وانظر «روضة الطالبين» (١/ ٥٨٠).
(٤) «الشرح الممتع» (٥/ ١٨٩).
(٥) «الأوسط» (٤/ ٢٨٤).

وقال ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري»:

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة العيدين إلا بمقدار ما يسمع من يليه، روي ذلك عن علي، وهو قول الحسن والنخعي والثوري، وذكر الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمر كانوا يسمعون القراءة في العيدين والجمعة من يليهم. خرجه المروزي في «كتاب العيدين» وهو قول الثوري في الجمعة والعيدين جميعًا[١].

* * *

الحاصل

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فإنه بعد عرض الأدلة في الباب وأقوال أهل العلم فإنه تستحب القراءة في العيدين بما أثر عن نبينا ﷺ: بالأعلى والغاشية وق واقتربت الساعة والتنويع بينهما وتغليب الأعلى والغاشية مراعاة لظروف الناس حتى لا يشق عليهم وحيث لا مشقة فالتنويع مطلوب لإظهار السنة وعلى كلٍ فبأي شيء قرأ الإمام أجزأه ذلك وقد تقدم نقل الإجماع على ذلك. وكذلك يستحب الجهر بالقراءة وتقدم نقل الإجماع على ذلك. والله أعلم.

* * *

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٧٠).

باب
صفة صلاة العيدين التي اختارها أصحاب المذاهب

تقدم ذكر إجماع العلماء على أن صلاة العيد ركعتان، فلا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وتقدمت الأدلة على ذلك في باب صلاة العيد ركعتان فانظرها.

أما صفة هذه الصلاة في الأركان والسنن والهيئات فهي كغيرها من الصلوات إلا فيما يخصها، كالتكبيرات الزوائد، وما يقرأ في الركعتين، يقول النووي: «هي ركعتان، صفتها في الأركان والسنن والهيئات كغيرها، هذا أقلها، والأكمل أن يقرأ دعاء الاستفتاح عقب الإحرام كغيرها: . . ثم يكبر التكبيرات. . . »[1].

إذا اتضح ذلك فإننا سنعرض بإذن الله كيفية الأداء التي اختارها أصحاب المذاهب بناءً على ما تقدم من أبواب دعاء الاستفتاح، وعدد التكبيرات، ورفع الأيدي، والذكر بين كل تكبيرتين، وما يقرأ في كل ركعةٍ مع مراعاة الترتيب، والله المستعان.

أولًا: صفتها عند الحنفية:

قالوا: «ينوي المصلي إمامًا ومقتديًا صلاة العيدين بقلبه ولسانه قائلًا: (أصلي) صلاة العيد لله تعالى، إمامًا للإمام ومقتديًا للمؤتمين، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يضع يديه تحت سرته، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء «سبحانك اللهم وبحمدك . . .» ثم يكبر تكبيرات الزوائد ويتبعه المقتدون، وهي ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع، رافعًا يديه ويرفع المقتدي في كل منها، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تسبيحات ولا يسن في أثناء السكوت ذكر، ولا بأس بأن يقول: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ثم توضع اليدان تحت السرة، ثم يتعوذ الإمام ويسمي سرًّا، ثم يقرأ جهرًا الفاتحة، وسورة بعدها، ويندب أن تكون سورة

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٥٧٨).

«الأعلى» تمامًا، ثم يركع الإمام ويتبعه المقتدون ويسجد، فإذا قام للركعة الثانية ابتدأ بالتسمية ثم بالفاتحة، ثم بالسورة، ويندب أن تكون سورة «الغاشية» ليوالي بين القراءة في الركعة الأولى والقراءة في الركعة الثانية، وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد، وهي سوى تكبيرة الركوع مع رفع اليدين كما في الأولى اختيارًا لأثر ابن مسعود، قال: «يكبر تكبيرة، ويفتتح بها الصلاة، ثم يكبر بعدها ثلاثًا، ثم يقرأ، ثم يكبر تكبيرة، يركع بها». ثم يسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر ثلاثًا، ثم يكبره تكبيرة يركع بها ثم تتم الركعة الثانية إلى السلام.

فإن قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جاز وكذا إذا كبر زيادة على الثلاث إلى ست عشرة تكبيرة، فإذا زاد لا يلزم المؤتم المتابعة، وإذا نسي الإمام التكبيرات وركع فإنه يعود ويكبر، ولا يعيد القراءة، ويعيد الركوع.

وأما المسبوق الذي سبقه الإمام: فإن كان قبل التكبيرات الزوائد، يتابع الإمام على مذهبه، ويترك رأيه. وإن أدركه بعدما كبر الإمام الزوائد وشرع في القراءة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح، ويأتي بالزوائد برأي نفسه، لا برأي الإمام لأنه مسبوق. وإن أدرك الإمام في الركوع، فإن لم يخف فوت الركعة مع الإمام، يكبر للافتتاح قائمًا، ويأتي بالزوائد، ثم يتابع الإمام في الركوع. وإن خاف إن كبر أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، كبر للافتتاح، ثم كبر للركوع، وركع؛ لأنه لو لم يركع يفوته الركوع والركعة. ثم إذا ركع يكبر تكبيرات العيد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد، لأن للركوع حكم القيام.

وقال أبو يوسف: لا يكبر، لأنه فات عن محله، وهو القيام فيسقط كالقنوت.

وعلى الرأي الراجح: إن أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما، وإن لم يمكنه الجمع بينهما يأتي بالتكبيرات دون التسبيحات، لأن التكبيرات واجبة، والتسبيحات سنة، والاشتغال بالواجب أولى. فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يتمها رفع رأسه؛ لأن متابعه الإمام واجبة، وسقط عنه

ما بقي من التكبيرات، لأنه فات محلها.

هذا إن أدرك الإمام في الركعة الأولى، فإن أدركه في الركعة الثانية، كبر للافتتاح وتابع إمامه في الركعة الثانية فإذا فرغ الإمام من صلاته، قام إلى قضاء ما سبق به، متبعًا رأي نفسه، لأنه منفرد فيما يقضي، بخلاف اللاحق، لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا، وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة [1].

صفتها عند المالكية:

قالوا: «صلاة العيد ركعتان كالنوافل، سوى أنه يسن أن يزاد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات، وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب، فلو أخره على القراءة صح وخالف المندوب.

ويندب موالاة التكبير إلا الإمام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة، حتى يكبرا المقتدون به، ويكون في هذا الفصل ساكتًا، ويكره أن يقول شيئًا من تسبيح أو تهليل أو غيرهما، ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام فقط.

والتكبيرات سنة مؤكدة، فلو نسي الإمام شيئًا منها، وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها، كبر، ما لم يركع، وأعاد القراءة، وسجد بعد السلام سجود السهو لزيادة القراءة الأولى.

وإن تذكره بعد أن ركع، استمر في صلاته وجوبًا، ولا يرجع له، إذ لا يرجع من فرض لنفل، وإلا بطلت الصلاة، ويسجد الإمام للسهو، ولو ترك تكبيرة واحدة، إذ كل تكبيرة منها سُنة مؤكدة. وأما المؤتم فالإمام يحمله عنه، وإذا لم يسمع المقتدي تكبيرة الإمام تحرى تكبيره، وكبر وإذا دخل مع الإمام أثناء التكبيرات كبر معه ما بقي منه، ثم كمل بعد فراغ الإمام منه، ولا يكبر ما فاته

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/٢٧٧- ٢٧٨)، و«رد المحتار» (٣/٥٤- ٥٧)، و«الفقه على المذاهب الأربعة» (١/٣٤٦)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/١٣٩٦).

أثناء تكبير الإمام، أما إذا دخل مع الإمام في قراءة فإنه يأتي بعد إحرامه بالتكبير الذي فاته، سواء دخل في الركعة الأولى أو الثانية، فإن كان في الأولى أتى بست تكبيرات، وإن كان في الثانية كبر خمسًا، ثم بعد سلام الإمام يكبر في الركعة التي يقضيها ستًا غير تكبيرة القيام، أما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم للقضاء بعد سلامه. ثم يكبر ستًا في الأولى بعد تكبير القيام، ويندب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين. كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة «الأعلى» أو نحوها، وفي الركعة الثانية سورة «الشمس» ونحوها[1].

صفتها عند الشافعية:

قالوا: «صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل، سوى أنه يزيد ندبًا في الركعة الأولى - بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح، وقبل التعوذة والقراءة - سبع تكبيرات، يرفع يديه إلى حذو المنكبين في كل تكبيرة، ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها، بقدر آية معتدلة، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سرًا: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها، ويضع يمناه على يسراه حال الفصل، كما تقدم في الركعة الأولى، وهذه التكبيرات الزائدة ستة، وتسمى هيئة. فلو ترك شيئًا منها فلا يسجد للسهو لتركهن عمدًا ولا سهوًا. وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروهًا ولو نسيها المصلي وتذكرها قبل الركوع وشرع في القراءة، ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها وفاتت في المذهب الجديد لفوات محله، فلو عاد لم تبطل الصلاة ولو عاد إلى القيام في الركوع أو بعده ليكبر، فإن صلاته تبطل إن كان عالمًا متعمدًا. والجهل كالنسيان.

ولو زاد الإمام عن عدد التكبير لا يتابعه المأموم وإذا ترك الإمام التكبير تابعه

(١) «بلغة السالك وبهامشه الشرح الصغير» (١/ ٣٣٨- ٣٣٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥٤٠- ٥٤٢)، و«الفقه على المذاهب الأربعة» (١/ ٣٤٨)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ١٣٩٨- ١٣٩٩).

المأموم في تركه، فإن فعل بطلت صلاته إذا رفع يديه ثلاث مرات متوالية، لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة، وإلا فلا تبطل. وإذا كبر الإمام أقل من هذا العدد تابعه المؤتم. والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته، واستدل الشافعية على عدد التكبير: بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة».

ودليلهم على التسبيح والتحميد بين التكبيرتين ما تقدم من أثر ابن مسعود، ودليلهم على رفع اليدين: ما روي أن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد».

والسنة عندهم أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ﴿قٓ﴾، وفي الثانية ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ بكاملها جهرًا. ولو قرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ كان سُنة أيضًا، لثبوته في «صحيح مسلم». وله أن يقرأ أيضًا في الأولى «الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص»[(1)].

صفتها عند الحنابلة:

قالوا: إذا أراد أن يصلي صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضًا كفائيًا، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ندبًا، ثم يكبر ست تكبيرات ندبًا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة». وعدو تكبيرة الإحرام من السبع خلافًا للشافعية، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، لحديث وائل بن حجر في التكبير.

ويقول بين كل تكبيرتين زائدتين: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا» لحديث ابن مسعود السابق ذكره في رأي الشافعية، وإن أحب قال غير ذلك من الذكر إذ ليس فيه ذكر مؤقت أي محدود، ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/١٧- ٢١)، و«روضة الطالبين» (١/ ٥٧٨)، و«الفقه على المذاهب الأربعة» (١/٣٤٧)/ و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ١٤٠٠).

أصلًا. والتكبير والذكر بين التكبيرات كما قال الشافعية: سنة، وليس بواجب، تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ولا سهوًا، فإن نسي التكبير وشرع في القراءة، لم يعد إليه، لأنه سُنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ، حتى شرع في القراءة أو نسي قراءة سورة حتى ركع. كذلك لا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قائمًا بعد التكبير الزائد أو بعضه لفوات محله، كما لو أدرك الإمام راكعًا، والمسبوق ولو بنوم أو غفلة ببعض صلاته يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته، وهو قول أكثر أهل العلم، ويعمل في القضاء مذهبه، ودليلهم عموم قوله ﷺ: **«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»** ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة «بسبح» وفي الثانية بعد الفاتحة «بالغاشية» ويجهر بالقراءة[1].

* * *

(١) «المغني» (٣/ ٢٦٥- ٢٦٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٣- ٥٥)، و«الفقه على المذاهب الأربعة» (١/ ٣٤٨)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ١٤٠٢- ١٤٠٣).

صفة صلاة العيدين المختارة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد فمما تقدم من عرض أركان وسنن صلاة العيدين وصفتها عند أصحاب المذاهب الأربعة نستطيع أن نلخص الصفة المختارة لدينا ونسأل الله التوفيق والسداد يتقدم الإمام يصلي بالناس ركعتين كسائر النوافل، ينوي صلاة العيد، والنية محلها القلب، ويكبر تكبيرة الإحرام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ثم بعد ذلك يأتي بدعاء الاستفتاح ثم بعد ذلك يكبر التكبيرات الزائدة: في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا.

ويوالي بين التكبيرات فإن أتى بالذكر بين كل تكبيرتين فلا بأس فالأمر واسع، ويفعل المأموم مثل الإمام.

ثم بعد الانتهاء من التكبيرات السبع الزوائد يأتي بالتعوذ.

ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة «الأعلى» أو «ق» إذا لم يكن في ذلك مشقة. وإن نسي الإمام التكبير أو شيء منه قبل الشروع في القراءة أتى به، وإن شرع في القراءة لم يأت به. ويتعوذ المأموم ويقرأ الفاتحة فقط، وينصت للإمام في قراءة السورة.

ثم بعد ذلك يركع ثم يرفع من الركوع.

ثم يسجد ثم يقوم للركعة الثانية يكبر فيها خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع. ويصنع المأموم مثل الإمام في ذلك.

ثم يتعوذ ثم يقرأ «الفاتحة» ثم يقرأ سورة «الغاشية» أو سورة «اقتربت» إن لم يكن في ذلك مشقة، وإن شرع الإمام في القراءة، وقد نسي شيئًا من التكبير فلا يأتي به، وإن نسي وركع لم يأت بالتكبير الزائد؛ لأنه سنة. وإن نسي دعاء الاستفتاح والتعوذ وقد شرع في القراءة لا يأتي بهما لأنه قد فات محلهما، ويتابع المأموم إمامه على مذهبه أما المسبوق الذي سبقه الإمام فإن كان قبل التكبيرات الزوائد، يتابع الإمام، وإن جاء بعد شروع الإمام في القراءة يأت أيضًا

بالتكبيرات الزوائد فإن جاء والإمام راكعًا لم يأت بالتكبيرات الزوائد في الركعة الأولى وكذلك الركعة الثانية، فإن سلم الإمام وقام المأموم للثانية يأتي بالتكبير ثم بالقراءة، وإن أدرك الإمام في التشهد فإنه يقوم ويصلي مثل صلاة الإمام. والله أعلم.

* * *

باب
اتخاذ الإمام سترة لصلاة العيد

روى الإمام البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كانت تركز الحربة قُدَّامه يوم الفطر والنحر، ثم يصلي»(١).

قال ابن بطال: «حمل العنزة والحربة بين يديه لتكون له ستره في صلاته إذا كانت المصلى في الصحراء، ولم يكن فيها من البنيان ما يستتر به ومن سنته عليه السلام أن لا يصلي المصلي إلا إلى سترة إمامًا كان أو منفردًا فإن قيل: فقد صلى عليه السلام بمنى إلى غير جدار في حديث ابن عباس حين نزل عن الأتان ومر بين يدي بعض الصف.

قيل له: هذه يدلُ من فعله عليه السلام أن السترة للمصلي ليست بفريضة، وأنها سنة مستحبة، لأن صلاته بمنى إلى غير السترة نادرًا من فعله عليه السلام، والذي واظب عليه طول دهره الصلاة إلى سترة»(٢).

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «الفتح» (٦/١٣٦): «. . . وتقدم - أيضًا- قول مكحولٍ: إنما كانت تحمل الحربة مع النبي ﷺ يوم العيد، لأنه كان يُصلِّي إليها.

وفي هذا إشارةٌ إلى أنه لم يكن يفعل ذلك تعاظمًا وتكبرًا، كما كان أمراءُ بني أمية ونحوهم يفعلونه.

وقد يريد به -أيضًا- أن الحربة من السلاح، والسلاح يكره حملهُ في العيدين، إلا من حاجةٍ كما سبقَ ذكرهُ، والحاجة إلى الحربة الصلاة إليها في الفضاء.

فأما إن كان في المصلى سترة مبنية فلا حاجة إلى حمل عنزة مع الإمام، وقد

---

(١) صحيح:
أخرجه البخاري (٤٩٤) و(٩٧٢).

(٢) «شرح البخاري لابن بطال» (٢/٥٦٧).

أشار إلى هذا جماعة من العلماء من أصحابنا منهم، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر.

ولا يقال: فقد يحتاج إليها الإمام ليعتمد عليها في حالِ خطبته؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يعتمد في خطبته للعيدين على العنزة.

* * *

باب
اعتزال الحيض المصلى

عن حفصة بنت سيرين قالت: سألت أم عطية أسمعت رسول الله؟ قالت: بأبا، نعم. وكانت لا تذكره إلا قالت: بأبي - سمعته يقول: «يخرج العواتق، وذوات الخدور - أو العواتق ذوات الخدور- والحيض، ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزلُ الحُيض المصلى» (١).

قالت حفصة: فقلتُ: الحُيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا؟

قال ابن رجب في «فتح الباري»: «وفي الحديث أمر للنساء بشهود العيدين، معللًا بما فيه من شهود الخير، ودعوة المسلمين». وقد استنكرت ذلك حفصة بنت سيرين فأجابتها أم عطية بأن الحائض تشهد عرفة وكذا وكذا، كأنها تعني مجامع الحج من الوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، وغير ذلك فإنها تصنع ما يصنع الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت كما سبق، فكذلك تشهد مجمع العيدين وهي حائض لأنها من أهل الدعاء والذكر فلها أن تفعل ذلك بنفسها،وتشهد مجامع المسلمين المشتملة عليه.

وأما أمر الحائض باعتزال المصلى، فقد قيل: بأن مصلى العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيه، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا، منهم: ابن أبي موسى في «شرح الخرقي»،وهو أيضًا أحد الوجهين للشافعية، والصحيح عندهم: أنه ليس بمسجد، فللجنب والحائض المكث فيه. وأجابوا عن حديث الأمر باعتزال الحيض للمصلى: بأن المراد أن يتسع على غيرهن ويتميزن.

وفي هذا نظر؛ فإن تميز الحائض من غيرها من النساء في مجلسٍ وغيره ليس بمشروع، وإنما المشروع تميز النساءِ عن الرجال جُملةً، فإن اختلاطهن بالرجال

---

(١) صحيح:
أخرجه البخاري (٣٢٤)، (٩٨١)، ومسلم (٨٩٠).

يُخشى منه وقوع المفاسد.

وقد قيل: إن المصلى يكون له حكم المساجد في يوم العيدين خاصة في حال اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات. وفي ذلك -أيضًا- نظر والله أعلم.

قال: والأظهر أن أمر الحيض باعتزال المصلى إنما هو حال الصلاة؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثم يختلطن بهنَّ في سماع الخطبة وقد صرح أصحابنا بأن مصلى العيد ليس حكمه حكم المسجد، ولا في يوم العيد، حتى قالوا: لو وصل إلى المصلى يوم العيد والإمام يخطب فيه بعد الصلاة، فإنه يجلس من غير صلاة، لأنه لا تحيه له. اهـ.

قلت: والذي رجحه ابن رجب من أن النساء يعتزلن الصلاة، ويعتزلن المكان الذي يصلي فيه أثناء الصلاة ثم يختطلن بهن في سماع الخطبة هو ما نرجحه لأن الحيض لو اعتزلن المصلى فلربما أدى ذلك إلى بعدهن فلا يشهدن الخير ودعوة المسلمين، والله أعلم.

* * *

باب
استعارة الجلباب في العيد

عن حفصة بنت سيرين قالت: «كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات. قالت: وكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى، فقالت: يا رسول الله، أعلى إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جلباب[(١)] أن لا تخرج؟ قال: **«لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين»** قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها، فسألتها: أسمعت في كذا؟ فقالت: نعم بأبي - وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت: بأبي - قال: **«ليخرج العواتق ذوات الخدور»** أو قال: **«العواتق وذوات الخدور»** -شك أيوب- **«والحيض، فيعتزل الحُيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين»** فقلت لها: الحيض؟ قالت: نعم أليس الحائض تشهد عرفات، وتشهد كذا وكذا؟[(٢)].

قال النووي: قوله ﷺ: **«لتلبسها صاحبتها من جلبابها»** الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابًا لا تحتاج إليه عارية، وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد، وعلى المواساة والتعاون على البر[(٣)].

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٤٤): قوله «باب إذا لم يكن لها جلباب» قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة على ما ورد في الخبر أ.هـ والذي يظهر لي أنه حذفه لما فيه من الاحتمال، فقد تقدم في الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس أي تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة «من

---

(١) قولها: (لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها. وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي بها صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة، وقيل: هو الإزار، وقيل الخمار.

(٢) صحيح. وقد تقدم.

(٣) «مسلم شرح النووي» (٦/ ١٩٠).

جلابيبها» وللترمذي «فلتعرها أختها من جلابيبها».

والمراد بالأخت: الصاحبة، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها.

ويؤيده رواية أبي داود: «تلبسها طائفة من ثوبها» يعني إذا كان واسعًا، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ثوبها» جنس الثياب فيرجع للأول. ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر.

وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة، أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب.

* * *

باب
صلاة العيد قبل الخطبة

ورد في الباب جملة أحاديث صحيحة أكثرها مخرج في «الصحيحين» منها حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر، وحديث جابر، وحديث البراء، وحديث أبي سعيد، وورد أيضًا أثر عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

أولًا: الأحاديث:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

قال «شهدت الفطر مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم يُصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعده...»[(١)].

حديث ابن عمر:

«أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة»[(٢)].

حديث جابر:

عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: «إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة»[(٣)].

حديث البراء:

قال: قال النبي ﷺ: «**إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحمٌ قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**» فقال رجلٌ من الأنصار يقال له أبو بردة ابن نيار: يا رسول الله ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة. فقال: «**اجعله مكانه، ولن توفي أو**

(١) البخاري (٩٧٩).
(٢) البخاري (٩٥٧)
(٣) البخاري (٩٥٨).

تجزي عن أحدٍ بعدك»[١].

حديث أبي سعيد الخدري:

«كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم، ويأمُرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمرَ به ثم ينصرف». فقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطرٍ فلما أتينا المصلى إذا منبرٌ بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يُريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبته بثوبه فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم خيرٌ والله مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٦٥).

(٢) صحيح:
أخرجه البخاري (٩٥٦) حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي . . .» الحديث. وأخرجه مسلم (٨٨٩) عن إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق(٥٦٤٨) عن داود عن عياض، وأخرجه مسلم حديث (٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب. وهذا حديث أبي بكر. قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل. فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من رأي منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**. قال: الإمام مسلم أيضًا حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري. في قصة مروان، وحديثِ أبي سعيد عن النبي ﷺ، بمثل حديث شعبة وسفيان. وأخرجه أبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩٣/ ٥٦٨٥) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: أخرج مروان المنبر . . .» الحديث.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨٦)، وعبد الرزاق (٥٦٤٩).

حديث جندب بن عبد الله:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٢/ ٥٦٧٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا شعبة عن الأسود بن قيس قال: «سمعت جندب بن عبد الله يقول: صليت مع النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب»[١].

مرسل أبي البختري:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨١) حدثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم قال: «سمعت أبا البختري يوم العيد، وسمع رجلًا يقول: الصلاة قبل الخطبة، فقال: السنة ورب الكعبة»[٢].

مرسل الزهري:

«أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة»[٣].

ثانيًا: الآثار:

أثر عثمان، وعلي رضي الله عنهم:

قال البخاري رحمه الله: «حدثنا حبان بن موسى: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس، فقال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم».

---

(١) صحيح:

قلت: وهذا إسنادٌ صحيح، كل رجاله ثقات.

(٢) مرسل:

قلت: وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، العلاء بن عبد الكريم هو اليامي ثقة، وأبو البختري هو سعيد ابن فيروز ثقة ثبت. وهذا له حكم الإرسال.

(٣) مرسل:

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٨/ ٥٨٦) عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ . . .» الحديث. ومن طريقه الفريابي في «أحكام العيدين» (٧١)، (٧٢).

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: «يا أيها الناس إن هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».

قال أبو عبيدة: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: «إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث»[١].

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن رشد:

«وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضًا عن رسول الله ﷺ»[٢].

قال ابن بطال:

«وأما الصلاة قبل الخطبة فهو إجماع من العلماء قديمًا وحديثًا إلا ما كان من بني أمية من تقديم الخطبة»[٣].

قال الزركشي:

«قد تضمن هذا الكلام أن خطبة العيد تكون بعد الصلاة، وهذا كالإجماع وقد استفاضت فيه الأحاديث عن صاحب الشرع، وعن خلفائه الراشدين»[٤].

قال ابن قدامة:

«لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين»[٥].

---

(١) صحيح:
«البخاري» (٥٥٧١)، (٥٥٧٢)، (٥٥٧٣).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٧).

(٣) «شرح ابن بطال» (٢/ ٥٥٦).

(٤) «شرح الزركشي» (٢/ ٢٢٦).

(٥) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٤٦).

رابعًا: أقوال أهل العلم:

قال الإمام مالك: «والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة، وبذلك عمل رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان صدرًا من خلافته»[١].

قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد»: «وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهذا الثابت عن رسول الله ﷺ، وأصحابه التابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين، إلا ما كان من بني أمية في ذلك»[٢].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة، ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم»[٣].

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه.

قال البغوي في «شرح السنة» (٤/٢٩٧): «هذا هو السنة تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد، وعليه عامة أهل العلم».

وأول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم، ويروي عن معاوية أنه قدمها.

قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٤/٢٧١):

١- فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوام علماء أهل الأمصار. فمن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وابن مسعود، وهذا قول ابن عباس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق،

(١) «الاستذكار» (٧/١٩)، «شرح ابن بطال» (٢/٥٥٧).

(٢) «التمهيد» (١/٢٥٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٢/٤١٧).

وأصحاب الرأي.

٢- وفيه قول سواه روينا أن عثمان كان يخطب بعد الصلاة، فلما كثر الناس في عهده رآهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلى، وروينا عن ابن الزبير أنه فعل ذلك، وروى ذلك عن مروان بن الحكم.

قال الشوكاني:

«وأحاديث الباب تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة».

قال القاضي عياض: «هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده»(١).

تنبيه:

بوب الإمام النسائي باب «الخطبة قبل الصلاة» وتعقبه ابن بطال في ذلك.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٢٦/٢): قال ابن بطال: غلط النسائي فترجم بحديث البراء «باب الخطبة قبل الصلاة» قال: وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام. أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها. قال: وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ﴾ أي الإيمان المتقدم منهم. أهـ.

والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية أبواب في هذا الحديث بعينه بلفظ «خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر. الحديث» فتبين أن ذلك الكلام أوقع منه بعد الصلاة.

قال الكرماني: المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة، ثم قال في موضع آخر. فإن قلت: فما دلالته على الترقيم؟ قلت: لو قدم الخطبة علي

(١) «نيل الأوطار» (٣٤٩/٣).

الصلاة لم تكن الصلاة أول من بدئ به، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها أ.هـ.

وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقًا على الصلاة، ويمنع كونه من الخطبة، لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شيء لأنه عقب الخروج إليها بالفاء.

وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن الكلام المذكور وقع في الخطبة «ولفظه» عن البراء بن عازب، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: فذكر الحديث.

* * *

الحاصل

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فالحاصل من الأحاديث والآثار، والإجماع، وأقوال العلماء: أن صلاة العيد قبل الخطبة.

* * *

باب
أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة

ورد في الباب حديث أبي سعيد، وحديث عبد الله بن يزيد الخطمي وجملة آثار.

حديث أبي سعيد:

قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم. فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. فقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبرٌ بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبته بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة: فقلت له غيرتم والله. فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم خيرٌ والله مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة»[(١)].

حديث عبد الله بن يزيد الخطمي:

«أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة»[(٢)].

أثر عمر:

«أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) إسناده ضعيف جدًا:

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٦٠) قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي «أن النبي ﷺ ...». قلت: وهذا اسنادٌ ضعيف جدًا من أجل إبراهيم الأسلمي. متروك.

ينقصون، فلما صلَّى حبسهم في الخطبة»(١).

أثر عثمان:

عن حميد قال: «فسألت الحسن عن أول من خطب قبل الصلاة، فقال: عثمان صلى بالناس ثم خطبهم فرأى ناسًا كثيرًا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك»(٢).

---

(١) أعل إسناده ابن عبد البر:
أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٤) عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: أخبرني يوسف ابن عبد الله بن سلام قال: «أول من بدأ بالخطبة . . .».
قلت: وهذا إسنادٌ صحيح، إلا أن ابن عبد البر أعله، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وقد صرح ابن جريج بالسماع، وقد تابع عبدة بن سليمان، وهو ثقة عند ابن أبي شيبة (٥٦٨٤) ابن جريج قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «كان الناس يبدأون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة، حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان إذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة».
وقد خالف سفيان بن عيينة ابن جريج وعبدة، فرواه عبد الرزاق (٥٦٤٥) عن ابن عينية عن يحيى بن سعيد عن يوسف مثله، إلا أنه قال: عثمان بن عفان، وقد أعلَّ ابن عبد البر أثر عمر في «التمهيد» (١٠/ ٢٥٦) قال وهم ابن جريج في هذا الحديث، فرواه عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب، وهذا خطأ بين لم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر أنهما صليا في العيدين قبل الخطبة، على ما كان يصنع رسول الله ﷺ، وهو الصحيح أيضًا عن عثمان لأن ابن شهاب حكى ذلك عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي العيدين فكلهم صلى قبل الخطبة، وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الإسناد.
قال في «الفتح» (١/ ٤٥٢) وقد روى عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه، وفيما قالوه نظر، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعًا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف، وهذا إسنادٌ صحيح، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده، وكذا حديث ابن عمر، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرًا، وإلا فما في الصحيحين أصح.

(٢) رجاله ثقات:
أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٧٢/ ٢١٥١) حدثنا إبراهيم قال ثنا عبد الله بن بكر قال أخبرنا حميد عن أنس قال: كانت الصلاة. . .» قال: فسألت الحسن عن أول من خطب قبل الصلاة، فقال: عثمان . . .».
قلت: وهذا إسنادٌ صحيح، ولكنه مرسل، فالحسن لم يسمع من عثمان، بيد أن عبد الرزاق رواه في «المصنف» (٥٦٤٥) عن ابن عينية عن يحيى ابن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عثمان، وهذا إسنادٌ صحيح.

أثر معاوية، أو عثمان:

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٧) عن معمر قال: بلغني: «أن أول من خطب معاوية في العيد أو عثمان في آخر خلافته -شك معمر- قال وبلغني أيضًا أن عثمان فعل ذلك. كان لا يدرك عايبهم الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس»[١].

مرسل الحسن:

«أن رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ، وعمر، وعثمان كانوا يصلون ثم يخطبون فلما كثر الناس على عهد عثمان رأى أنهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلى»[٢].

أثر معاوية:

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٦) عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: «أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية»[٣].

أثر عطاء:

أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل تدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى؟ قال: لا أدري أدركت الناس على ذلك»[٤].

أقوال أهل العلم:

مما تقدم من حديث أبي سعيد، فقد ثبت أن الذي بدأ بالخطبة مروان، وأما

= وقد أعله أيضًا ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٢٥٧) قال لا يصح عن عثمان.

(١) إسناده ضعيف:
لبلاغ معمر والانقطاع.

(٢) مرسل:
أخرجه ابن المنذر (٤/٢٧٣/ ٢١٥٢) حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن حميد عن الحسن أن رسول الله ﷺ ...». وقد ورد عن الحسن موقوفًا.

(٣) إسناده ضعيف:
قلت: إسناده فيه ضعف الظاهر أن ابن شهاب لم يسمع من معاوية.

(٤) إسناده صحيح.

أثر عمر فقد أعله ابن عبد البر، وأثر عثمان أعله أيضًا في «التمهيد» (١٦/ ٢٥٧) وقال لا يصح عن عثمان. والله أعلم. وصححه في «الاستذكار» (٧/ ١٩).

قال ابن عبد البر: وهم ابن جريج في هذا الحديث فرواه عن يحي بن سعيد، قال: أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام. قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب، وهو خطأ بين لم تختلف الآثار عن أبي بكرٍ وعمر أنهما صليا في العيدين قبل الصلاة - على ما كان يصنع رسول الله ﷺ، وهو الصحيح أيضًا عن عثمان لأن ابن شهاب حكى ذلك عن أبي عبيد -مولى ابن أزهر، أنه صلى مع عمر، وعثمان، وعلي العيدين فكلهم صلى قبل الخطبة، وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الإسناد.

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام: فخطب لا يثبت.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أتدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى؟ قال: لا أدري، أدركت الناس على ذلك. قال وأخبرنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية.

قال وأخبرنا معمر: قال بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية، قال: وقد بلغني أيضًا أن عثمان فعل ذلك. كان لا يدرك عامتهم الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس.

قال ابن عبد البر: «لا يصح عن عثمان -والله أعلم- وهذه أحاديث مقطوعة لا يحتج بمثلها. وليس فيه حديثٌ يحتج به، إلا حديث ابن شهابٍ، عن أبي عبيد أنه صلى مع عمر وعثمان، وعليّ، فكلهم صلى ثم خطب في العيدين، هذا هو الصحيح، وعنهم.

وأما الاختلاف الذي يمكن، ففي معاوية وابن الزبير ومروان، فهو -عندي- مثل قول من قال معاوية؛ لأنه كان عاملًا لمعاوية بالمدينة، فكأنه. قال أول من فعلها بالمدينة مروان، وفي الخبر الذي قدمنا من رواية ابن جُريج، عن

عطاء، عن ابن عباس - إذا أرسل إليه ابن الزبير- ما يدل على أن ابن الزبير كان يصلي [في] العيدين بعد الخطبة، وفي ذلك رد لقول ابن شهاب»[1].

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٢٤): واختلف في أول من غير ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان كما تقدم، في الباب قبله، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان.

وروى ابن المنذر بإسنادٍ صحيح إلى الحسن البصري قال: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم - يعني على العادة- فرأى ناسًا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك» أي صار يخطب قبل الصلاة، وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان؛ لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة. وهذه العلة مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يعتمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه.

ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا. بخلاف مروان فواظب عليه، فلذلك نسب إليه وقد روى عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض، ومن تبعه: لا يصح عنه، وفيما قالوه نظر؛ لأن عبد الرزاق، وابن أبي شيبة روياه جميعًا عن ابن عينية عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وهذا إسنادٌ صحيح لكن يُعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده، وكذا حديث ابن عمر، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرًا، وإلا فما في الصحيحين أصح.

وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس، وزاد «حتى قدم معاوية فقدم الخطبة». فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعًا لمعاوية؛ لأنه كان أمير المدينة من جهته.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال: «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية» وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل

(١) «التمهيد» (١٦/ ٢٥٧).

ذلك زياد بالبصرة.

قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان. لأن كلا من مروان وزياد كان عاملًا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله. والله أعلم.

قال الشوكاني رحمه الله (٣٤٩/٣): وأحاديث الباب تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة. قال القاضي عياض: هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، إلا ما روى أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة، لأنه رأي من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح، ثم قال: وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه. وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين إلا عن بني أمية. قال: وعن ابن عباس، وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما، قال: ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم وعُدّ بدعة ومخالفًا للسنة.

وقال العراقي: إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة. وقال: إن ما روى عن عمر، وعثمان، وابن الزبير لم يصح عنهم، أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبي شيبة أن لما كان عمر وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة، قال: وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في «الصحيحين» عن عمر من رواية ابنه عبد الله، وابن عباس عن عثمان فلم أجد لها إسنادًا.

وقال القاضي أبو بكر العربي: يقال: إن أول من قدمها عثمان، وهو كذب لا يلتفت إليه انتهى. ويرده ما ثبت في «الصحيحين» من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم.

وقال الحافظ في «الفتح»: إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان. قال الحافظ ويحتمل بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها إلى عبد الرزاق، وابن أبي

شيبة، وصحح إسنادها. إنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادرًا.

قال العراقي: وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس، ولعل ابن الزبير كان يريد ذلك جائزًا. قد تقدم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة. وثبت في «صحيح مسلم» عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

قال الترمذي: ويقال: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم. انتهى. وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. وقيل: أول من فعل ذلك معاوية، حكاه القاضي عياض وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بلفظ: «حتى قدم معاوية فقدم الخطبة». ورواه عبد الرزاق عن الزهري بلفظ: «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية».

وقيل: أول من فعل ذلك زياد بالبصرة في خلافة معاوية، حكاه القاضي عياض أيضًا.

وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان، لأن كلًا من مروان وزياد كان عاملًا لمعاوية عماله. قال العراقي: الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري.

مسألة: لو خطب الإمام قبل الصلاة فهل صلاته صحيحة؟ أم يعيد الخطبة؟

اختلف العلماء في صحة الصلاة لمن خطب قبل الصلاة:

الحنفية قالوا: «خالف السنة، ولا يعيد الخطبة»[1].

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٧٩).

وقال السرخسي: «وإن خطب أولًا ثم صلى أجزأهم كما لو ترك الخطبة أصلًا»[1].

والشافعية قالوا: يعيد.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (١/٣٦١): «ويبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة، وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى، ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة».

* * *

(١) «المبسوط» (٢/٣٨).

باب
هل يلزم لخطبة العيد منبر؟

ورد في الباب حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين أن أول من بني المنبر كثير بن الصلت، وأول من صعده مروان، وورد في الباب جملة أحاديث أخرى ستأتي إن شاء الله، ووردت بعض الروايات بأن النبي ﷺ صلى العيد وهو راكب راحلته.

حديث أبي سعيد:

«كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم- فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم. فإن كان يُريد أن يقطع بعثًا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف».

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يُريد أن يرتقيه، قبل أن يصلي فجبذت بثوبه، فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة.

فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلمُ، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة»[١].

حديث الهرماس بن زياد:

قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى»[٢].

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٥)، وأحمد (٥/٧) مرتين وابن أبي=

حديث أبي كاهل الأحمسي:

قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقةٍ وحبشٍ آخذ بخطام الناقة»[(١)].

حديث عمر بن خارجة:

«أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب الناس على راحلته، وإنها لتقصع بجرتها، وإن لعابها ليسيل، فقال رسول الله ﷺ في خطبته: **«إن الله قد قسم لكل إنسان قسمة من الميراث، فلا تجوز لوارثٍ وصيةً»** [(٢)]. وليس فيه ذكر العيد.

حديث نبيط:

قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على جملٍ أحمر»[(٣)].

حديث أبي بكرة:

«سمعت النبي ﷺ يخطب يوم النحر على راحلته بمنى»[(٤)].

= شيبة (٢/٩/٥٨٥٩) من طريق عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد.
وقد استفدت كثيرًا من تخريج أحاديث وآثار هذا الباب من كتاب «تنوير العينين».

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه النسائي (١٥٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل الأحمسي قال: «رأيت النبي...» وأخرجه ابن ماجه (١٢٨٤) عن إسماعيل بن أبي أبي خالد قال: رأيت أبا كاهل، وكانت له صحبة فحدثني أخي عنه قال: رأيت النبي ﷺ ...»، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦) عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه عن أبي كاهل - قال إسماعيل: قد رأيت أبا كاهل، ورواه ابن أبي شيبة (٥٨٥٦) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه عن أبي كاهل.
وقد اختلف في أخي إسماعيل هل هو سعيد أو أشعث، وكلاهما مجهولان لا يحتج بهما.

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه النسائي (٣٦٤٤)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٦-١٨٧) من طريق شهر بن حوشب وهو مضعف.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٤٢) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال حدثنا يحيى ابن سليمان الجُعفي، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سلمة بن نُبيط عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب ...» يحيى بن سليمان الجعفي صدوق يخطئ.

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢١١٢)، الحديث عند البخاري (١٧٤١) في حجة الوداع (بدون ذكر الراحلة).

حديث أبي أمامة:

«كان رسول الله ﷺ يخطب يوم النحر على راحلته»[١].

مرسل ابن سيرين:

«كان النبي ﷺ يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر»[٢].

أثر عثمان، وعلي رضي الله عنهما:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٥٤) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة قال: «شهدت مع علي العيد فلما صلى خطب على راحلته، قال: وكان عثمان يفعله»[٣].

أقوال أهل العلم:

الذي يتلخص لنا مما سبق من الأحاديث والآثار أنه لم يثبت أن النبي ﷺ خطب العيد من على منبر، والذي ثبت أنه خطب قائمًا متوكأً على بلال.

وقد اختلف العلماء في الخطبة من على المنبر على عدة آراء:

١- **الحنفية**: قالوا لا يخرج المنبر، ويتخذ منبرًا من الطين واللبن في المصلى.

---

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٨٥/ ٧٦٦٨) حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي ثنا أبي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ . . .».
قلت: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو يدلس ويسوى ولم يصرح بالتحديث.

(٢) مرسل، وإسناده ضعيف جدًا:
أخرجه الشافعي في «المسند» (٤٦٢)، أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين أن النبي ﷺ «كان يخطب على راحلته . . .».
قلت: وهذا إسناده ضعيف جدًّا من أجل إبراهيم بن محمد فإنه متروك.

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٦٠) حدثنا وكيع عن أبي حباب عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: خطبنا علي يوم عيد على راحلته. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٥٥) حدثنا أبو بكر بن عباس عن يزيد عن أبي ليلى قال: صلى بنا علي العيد ثم خطب على راحلته.

قال السرخسي في «المبسوط» (٢/ ٤٢):

ولا يخرج المنبر في العيدين لما روينا، وقد صح أن النبي ﷺ كان يخطب في العيدين على ناقته[١]، والناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا اتفقوا على ترك إخراج المنبر، ولهذا اتخذوا في المصلى منبرًا على حدة من اللبن والطين، وإتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجبٌ.

٢- **قال الإمام مالك:** لا يخرج المنبر في العيدين من شأنه أن يخطب إلى جانبه فإنما يخطب عليه الخلفاء[٢].

٣- **الشافعية قالوا:** لا بأس أن يخطب من على المنبر.

قال الشافعي في «الأم» (١/ ٣٦): «ولا بأس أن يخطب على منبرٍ فمعلوم عنه ﷺ أنه خطب على المنبر يوم الجمعة، وقبل ذلك كان يخطب على رجليه قائمًا إلى جذع».

٤- قال ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (٦/ ١٤٤):

وذكر استقباله له الناس: يدل على أنه لم يَرْقَ منبرًا، وأنه كان على الأرض والله سبحانه وتعالى أعلمُ.

/ قال ابن القيم: «ولم يكن هناك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائمًا على الأرض»[٣].

* * *

الحاصل

مما سبق فالذي يتحصل لنا أن النبي ﷺ لم يخطب من علي المنبر في العيد

---

(١) قلت: تقدم أنه لم يصح أنه خطب العيدين على ناقته، وأن ذلك كان في الحج. وانظر «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٠).

(٢) «شرح ابن بطال» (٢/ ٥٥٤).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٥).

وتقدم في حديث أبي سعيد أن مروان هو أول من صعد المنبر، وكذلك لم يصح من الآثار الخطبة من على المنبر شيء.

والذي يظهر لي عدم إخراج المنبر لكن إذا دعت الحاجة إليه ككثرة الناس فلا بأس بإخراجه. والله أعلم.

* * *

باب
خطبة العيدين وصفتها وهل هي خطبة واحدة أم اثنتين؟

ورد في صفة خطبة العيدين عدة أحاديث مرفوعةً إلى النبي ﷺ بأنها خطبتان، ولا يصح منها شيء. وورد مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بأن خطبة العيد خطبتان، ولا يصح أيضًا، ووردت جملة آثار بالتكبير في الخطبة الأولى والثانية، ولا يصح منها شيء أيضًا.

ودونك أحاديث الباب:

حديث جابر:

قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى فخطب قائمًا، ثم قعد قعدة ثم قام»(١).

حديث سعد بن أبي وقاص:

«أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلسة»(٢).

---

(١) ضعيف:
أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٦/ ١٢٨٩) حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني، ثنا أبو الزبير عن جابر قال: «خرج رسول الله . . .».
قلت: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم، وكذلك أبو بكر ضعيف، وروى البيهقي (٣/ ١٩٨) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، عن النبي ﷺ في خطبة الجمعة خطبتين يجلس بينهما وهو قائم، وكذلك رواه ابن أبي شيبة مرسلًا (١/ ٤٤٨/ ٥١٧٨)، وقال الشيخ ناصر رحمه الله في «ضعيف ابن ماجه» ص [٩٤](٢٦٥) منكر - سندًا ومتنًا والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة.
قلت: وورد كذلك في خطبة الجمعة عند النسائي من حديث جابر بن سمرة.

(٢) إسناده ضعيف جدًّا:
أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٣/ ٢٣١/ ١١١٦)، حدثنا عبد الله بن شبيب قال: نا أحمد ابن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي قال: حدثني مهاجر بن مسمار عن عامر ابن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ صلى العيد . . .». =

حديث ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم جلس ثم يقوم ثم ينزل فيصلي»(١).

مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

«السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس»(٢).

= قلت: وهذا إسنادٌ مسلسل بالضعفاء عبد الله بن شبيب واهٍ ترجمته «لسان الميزان» (٤/ ٤٦٧٤/٣٠١)، ومحمد بن عبد العزيز ضعيف أيضًا انظر ترجمته في «اللسان» (٦/ ٣٢٣) ومهاجر بن مسمار: مقبول.

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٢٩٩) أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو أحمد الحافظ النيسابوري أنبا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزار بدمشق ثنا هشام يعني بن عمار ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ . . . ». وقال البيهقي فجمع وإن كان محفوظًا بين الجمعة والعيدين في القعدة ثم رجع بالخبر إلى حكاية الجمعة.
قلت: وهذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله هو ابن عبيد الله بن عباس ضعيف، وحاتم بن إسماعيل صدوق يهم صحيح الكتاب، وهشام بن عمار صدوق كبر فصار يتلقن، وأبو بكر هو العقيلي الدمشقي محمد بن خريم بن محمد بن عبد الملك بن مروان قال عنه الذهبي في «السير» (٤٢٨/١٤) الإمام المحدث الصدوق كان أبو أحمد الحاكم يغلط في نسبه وينسبه إلى جد جده.
وأخرجه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٦٩) بإسقاط حسين بن عبد الله (ومحمد بن غيلان) بدل محمد بن عجلان، وهو تصحيف، والصحيح محمد بن عجلان.

(٢) مرسل إسناده ضعيف جدًا:
أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٦٤)، وفي «مسنده» (١/ ٣٢٤/ ٤٦٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٠/ ٥٦٧٣)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩) من طريق إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب. . .».
قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًا، إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك، وأرسله عبيد الله. وأسقط عبد الرزاق إبراهيم بن عبد الله من الإسناد، ومتن عبد الرزاق: «التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع». ورواه عبد الرزاق أيضًا (٣/ ٢٩١/ ٥٦٧٤) عن ابن جريج عن إبراهيم عن عبيد الله. نحوه.
ورواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٦٥)، ورواه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٩/ ١٩٢٠) من طريق الشافعي عن إبراهيم عن عبد الرحمن عن إبراهيم عن عبيد الله بلفظ السنة من التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع =

أقوال العلماء:

أكثر أهل العلم بل الفقهاء الأربعة، وابن حزم على أن خطبة العيد خطبتين يجلس بينهما، وذلك إما قياسًا على الجمعة أو استدلالًا بالأحاديث التي وردت في الباب، وتقدم أنها كلها ضعيفة.

والظاهر من الأحاديث الصحيحة في خطبة العيد أنها خطبة واحدة حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب ثم نزل إلى النساء فوعظهن، وقد تقدمت هذه الأحاديث، وهي مخرجة في الصحيحين.

ودونك أقوال أهل العلم أصحاب المذاهب، وغيرهم:

قال السرخسي في «المبسوط» (٣٧/٢): والخطبة في العيدين كهي في الجمعة يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة، ويقرأ سورة من القرآن، ويستمع لها القوم وينصتوا له، لأنه يعظهم، فإنما ينفع وعظه إذا استمعوا[1].

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٣٦١/١): ويخطب خطبتين بينهما جلوس كما يصنع في الجمعة»[2].

قال ابن قدامة: «فإن صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى

= تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام ثم يخطب، وتقدم أن إبراهيم بن محمد متروك، وقد اضطرب في هذا الحديث. ورواه ابن أبي شيبة (٢/٩/ ٥٨٦٥) من طريق وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن القارئ عن عبيد الله قال: «من السنة أن يكبر الإمام على المنبر على العيدين تسعًا قبل الخطبة، وسبعًا بعدها..» وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن القارئ مقبول. ورواه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٠/ ٥٦٧٢) عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد الله: بلفظ «يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعًا حين يريد القيام، وسبعًا في عالجته على أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع فظننت أن قوله حين يريد القيام في الخطبة الآخرة».

(١) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٦)، «الهداية»، «فتح القدير» (٧٨/٢).

(٢) وانظر «الحاوي» للماوردي(١١٧/٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ٥٨٠)، و«المهذب مع شرح النووي» (٥/ ٢٢).

بتسع تكبيرات»[١].

قال ابن حزم: «فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس»[٢].

قال ابن عثيمين: «يخطب الإمام خطبتين وإن خطب غيره فلا بأس كالجمعة، فيجوز أن يخطب واحد، ويصلي آخر «خطبتين» هذا ما مشي عليه الفقهاء -رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان، لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر «أنه كان يخطب خطبتين وغيره تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن، فإن جعلنا هذا أصلًا في مشروعية الخطبتين فمحتمل مع أنه لا يصح، لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن وهذا احتمال، ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن، ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة، ولهذا ذكرهن ووعظهن بأشياء خاصة بهن[٣].

* * *

الحاصل

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فبعد عرض أحاديث الباب، وأنه لم يصح شيء منها وأقوال أهل العلم، فالظاهر من أقوالهم أن خطبة العيد خطبتين، مع أنه كما ذكرنا آنفًا أن المتبادر من الأحاديث الصحيحة أنها خطبة واحدة، وعليه فلو خالف أحدٌ وخطب خطبة واحدة فلا ينكر عليه. والله أعلم.

* * *

(١) «المغني» (٣/ ٢٧٧)، وانظر «شرح الزركشي» (٢/ ٢٢٩).
(٢) «المحلى» (٥/ ٨٢).
(٣) «الشرح الممتع» (٥/ ١٩١).

استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قال الإمام البخاري: قال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مقابل الناس[١].

حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي، عن البراء قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: **«إن أول نُسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنه شيءٍ عجله لأهله ليس من النسك في شيء»** فقام رجل فقال: يا رسول الله! إني ذبحت وعندي جذعة - خير من مسنة، قال: **«اذبحها ولا تفي أحدٍ بعدك»**[٢].

قال ابن بطال: السنة استقبال الإمام الناس في خطبة العيد والجمعة، وغيرها، لأن كل من حضر الخطبة مأمور باستماعها، ولا يكون المستمع إلا مقبلًا بوجهه على المسموع منه ليكون أوعى لموعظته.

* * *

حكم خطبة العيد

الأحاديث:

ورد في الباب حديث عبد الله بن السائب عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب: قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: **«إن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»**[٣].

---

(١) صحيح:
أخرجه البخاري موصولًا رقم (٩٥٦) (٢) البخاري (٩٧٦).

(٢) صحيح:
أخرجه البخاري (٩٧٦).

(٣) ضعيف:
=

= أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧٠)، وفي «الكبرى» (١/ ٥٤٨/ ١٧٧٩)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٥)، والدارقطني (٢/ ٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٨/ ١٤٦٢)، وابن الجارود (٢٦٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٠)، وابن معين في «تاريخه» (٣/ ١٥/ ٥٧)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٣٠١)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٢/ ٧٠٦) كلهم من طرق عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد . . .».

قلت: ولم يصرح ابن جريج بالتحديث، والفضل بن موسى ثقة ثبت ربما أغرب قاله الحافظ في «التقريب».

وقد خالف الفضل بن موسى ثلاثة - رووه عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا، وهم: عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٠) - هشام بن يوسف الصنعاني عند ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٨٠) رواه عنه إبراهيم بن موسى رواه عن إبراهيم أبو زرعة،وهشام ثقة - سفيان الثوري عند البيهقي في «الكبير» (٣/ ١٠٣)، وإن كانت رواية سفيان من طريق قبيصة بن عقبة عنه، وقد تكلم فيها العلماء، ومن جهة غلطه، ومن جهة سنه، قال أحمد بن حنبل كان قبيصة كثير الغلط، وقال كان صغيرًا لا يضبط، وقال ابن معين قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديثه عن سفيان.

أما من ناحية حفظه قال الآجري، عن أبي داود كان قبيصة، وأبو عامر، وأبو حذيفة لا يحفظون ثم حفظوا بعد، وقال إسحاق بن سيار ما رأيت أحفظ منه من الشيوخ.

وقال الفضل بن سهل الأعرج كان قبيصة يحدث بحديث الثوري عن الولاء درسًا درسًا حفظًا، وقال أبو حاتم لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة، وأبو نعيم في حديث الثوري، أما من جهة السن، فقال هارون الحمال: سمعت قبيصة يقول جالست الثوري وأنا ابن (١٦) سنة ثلاث سنين.

قلت: وهذا سن التحمل عند أكثر أهل العلم، فالحاصل أن رواية قبيصة عن سفيان مقبولة ما لم يخالف، وهو هنا لم يخالف فيها، وقد تابعه الفضل بن دكين على سفيان عند المحاملي في صلاة العيد. قاله محقق أحكام العيدين للفريابي د/ مساعد الراشد: ثلاثتهم عبد الرزاق، وهشام، وسفيان (هؤلاء جماعة) رووه عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا، وقد صرح ابن جريج بالسماع من عطاء عند عبد الرزاق في الطريق المرسلة. قال: أخبرني عطاء، قال بلغني أن النبي ﷺ كان يقول . . .» الحديث.

قلت: فهذا يكفي في أن وجه الإرسال هو الراجح، وإليك مزيدًا من أقوال العلماء في إعلال هذا الحديث:

قال أبو داود (١/ ٦٨٣): هذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٤٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٢١) قال النسائي في هذا خطأ، والصواب المرسل. وقال ابن خزيمة (٢/ ٣٥٨): هذا حديث خراساني غريب غريب لا نعلم=

أقوال العلماء:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الخطبة سنة. بل قال الصنعاني: نُقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة[١].

وقال القاضي وغيره: هي شرط[٢].

قال الكاساني: إن شرائط وجوب العيدين هي شرائط الجمعة إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة، ولو تركها جازت[٣].

= أحد رواه غير الفضل بن موسى السيناني، ونقل الدارقطني قول أبو داود، ولم يعقب عليه، كأنه مقر له، قال: قال أبو داود: وهذا يروى عن عطاء مرسلًا عن النبي ﷺ.

وقال يحيى بن معين في «تاريخه» (٣/١٥/٥٦) عبد الله بن السائب الذي يروى أن النبي ﷺ صلى بهم العيد هذا خطأ إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني. يقول عن عبد الله بن السائب.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٨٠): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه الفضل بن موسى السيناني . . .» الحديث. قال أبو زرعة الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ . . .» مرسل.

وكذلك أسند البيهقي (٣/٣٠١) إلى يحيى بن معين إعلاله المتقدم للحديث، وقد رد ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٠١) كلام البيهقي، قال: الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة، وقال أبو نعيم هو أثبت من ابن المبارك وابن ماجه، والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفيان وقبيصة، وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان. وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل لأنه زاد الإسناد وهو ثقة. وقد أقره الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «الأرواء» (٣/ ٩٧) قال: وهذا كلام متين ونقد مبين، ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه لجزمت بصحته كما صنع الحاكم.

قلت: ولا يخفى ما في هذا القول من مخالفة للقواعد الحديثية، فلعل الشيخ ناصر رحمه الله خفي عليه متابعة عبد الرزاق وهشام لسفيان، وقد تقدم الكلام في رواية قبيصة عن سفيان أنها مقبولة ما لم يخالف، وقد ذهب لهذا أيضًا الشيخ أبو الحسن السليماني في كتابه «تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين» ص(٢٥٢). وسفيان تابعه اثنان على الإرسال كما تقدم وتصريح ابن جريج بالسماع في الطريق المرسل، وكذلك ذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه ابن التركماني، ولكن قوله مردود أيضًا. والله أعلم.

وفي الباب عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص غير أن الطرق إليها تالفة.

(١) «سبل السلام» (٢/ ٤٩٤).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٤٣١).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٥) بتصرف.

قال النووي: خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة[١].

قال ابن قدامة: والخطبتان سنة لا يجب حضورهما، ولا استماعهما[٢].

قال الشوكاني: وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلًا بوجوبها[٣].

* * *

الحاصل

مما تقدم من كلام أهل العلم أصحاب المذاهب وغيرهم أن خطبة العيد سنة، وليست بفرض، ولم أقف على أي أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا تابع التابعين قال: إنها فرض.

مسألة: هل لو ترك شخص الخطبة تبطل الصلاة؟

لا تبطل الصلاة، ويرخص له في ذلك، قال النووي: ولو تركت الخطبة، لم تبطل الصلاة[٤].

وتقدم قول الكاساني - أنها سنة لو تركها جازت الصلاة.

قال ابن حزم: وليست الخطبة فرضًا، فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهرًا ولابد[٥].

بيد أنه قد استحب كثير من العلماء حضور الخطبة لأنه لو انصرف الناس جميعًا فعلى من يخطب الإمام؟

قال مالك في «الموطأ» (١/٢٣١/٥٩٨): وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام

---

(١) «شرح مسلم» (٦/١٧٨).
(٢) «المغني» (٣/٢٧٩)، «المستوعب» (٣/٦٢).
(٣) «نيل الأوطار» (٣/٣٦٣).
(٤) النووي «روضة الطالبين» (١/٥٧٨).
(٥) «المحلى» مسألة (٥٢٧).

يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

قال سحنون: فقلنا لمالك فمن شهد العيدين من النساء والعبيد ممن لا يجب عليهم الخروج فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم، ولمصلحة بيوتهم، قال: لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام[١].

قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (١/٣٦٦): وأحب لمن حضر خطبة العيد أو استسقاء أو حج، أو كسوف أن ينصت، ويستمع، وأحب أن لا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة فإن تكلم أو ترك الاستماع أو انصرف كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه ولا كفارة، وليس هذا كخطبة يوم الجمعة؛ لأن صلاة يوم الجمعة فرض.

قال الإمام أحمد: «لا نقول بقول عطاء، أرايت لو ذهب الناس كلهم على من كان يخطب؟ ولم يرخص في الانصراف قبل فراغ الخطبة، ولعله أراد انصراف الناس كلهم، فيصير الإمام وحده فتتعطل الخطبة، والله أعلم[٢].

* * *

من حضر الخطبة استحب له الإنصات

وردت عدة آثار منها أثر ابن عباس السكوت في أربعة مواطن، ولا يصح. وآثار أخرى عن التابعين.

أثر ابن عباس:

«السكوت في أربعة مواطن: الجمعة، والعيدين، والاستسقاء»[٣].

---

(١) «المدونة» (١/ ١٥٥).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٨).

(٣) إسناده ضعيف:

=

أثر إبراهيم:

عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: «خرجت معه يوم عيد، فلما خطب الإمام سكت»[١].

أثر الحكم:

عن شعبة قال: «كلمني الحكم بن عيينة في يوم عيد، والإمام يخطب»[٢].

أثر الحسن:

«كان يكره الكلام، والإمام يخطب يوم العيد»[٣].

أثر أبي إسحاق:

عن سفيان عن أبي إسحاق قال: «قلت له تكره الكلام في العيد والإمام يخطب؟ قال: نعم»[٤].

= أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٢/ ٥٦٤١) عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال: «السكوت في ...».
قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لأن الحسن بن عمارة متروك، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٣/ ٢٨٣/ ٥٦٤٢) من طريق قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس، وقيس ابن الربيع فيه ضعف، ورواه البيهقي (٣/ ٣٠٠) من طريق يحيى الحماني عن قيس، ويحيى بن سلمة عن سلمة عن مجاهد، عن ابن عباس. ويحيى الحماني كذاب، ويحيى بن سلمة متروك.

(١) إسناده صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٩٠) عن وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم، قال: «خرجت معه يوم عيد ...».
قلت: هذا إسناد صحيح، أبو الهيثم هو المرادي الكوفي صاحب «القصب» قيل: اسمه عمار وثقه أحمد، وابن معين. انظر «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩١/ ٢١٧٧)، وقال أبو حاتم لا بأس «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٩٤/ ١٢٣٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا رقم (٥٦٨٩) عن وكيع عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كرهه.

(٢) إسناده صحيح:
رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٩٢) عن معاذ بن معاذ عن شعبة.

(٣) إسناده صحيح:
أخرجه شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٨٧) عن هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه كان يكره الكلام، والإمام يخطب يوم العيد». **قلت**: وهذا إسناد صحيح.

(٤) إسناده صحيح: =

أثر عطاء:

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «أيذكر الله الإنسان، والإمام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر، وهو يعقل قول الإمام؟ قال: لا، كل عيد فلا يتكلم فيه»[1].

أقوال العلماء:

قال الإمام الشافعي: وأحب لمن حضر خطبة العيد أو استسقاء أو حج، أو كسوف أن ينصت، ويستمع، وأحب أن لا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة فإن تكلم أو ترك الاستماع أو انصرف كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه ولا كفارة[2].

واختلف قول الإمام أحمد في جواز الكلام والإمام يخطب في العيد على روايتين عنه.

قال ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١٩٢/٥): وخطبتا العيد لا يجوز الحضور إليها بل للإنسان أن ينصرف، ولكن إذا بقي يجب عليه أن لا يكلم أحدًا، وهذا ما يشير إليه قول المؤلف. «كخطبتي العيد».

وقال بعض أهل العلم: لا يجب الإنصات لخطبتي العيدين لأنه لو وجب الإنصات لوجب الحضور، ولحرم الانصراف فكما كان الانصراف جائزًا، وكان الحضور غير واجب، فالاستماع ليس بواجب، ولكن على هذا القول لو كان يلزم من الكلام التشويش على الحاضرين حرم الكلام من أجل التشويش، لا من أجل الاستماع.

قلت: إن حضر فالأولى الإنصات والاستماع.

= أخرجه شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٩١) عن ابن نمير عن سفيان عن أبي إسحاق.

(١) إسناده صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٢/ ٥٦٤٠) عن ابن جريج، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٨٨) عن وكيع عن سفيان عن عطاء أنه كرهه» أي الكلام يوم العيد.

(٢) «الأم» (١/ ٣٦٦) وقد تقدم.

باب
هل تفتتح خطبة العيد بالتكبير أم بالحمد؟

ورد في الباب التكبير في خطبة العيد من حديث سعد القرظ، وهو حديث مضطربٌ، وقد سبق في عدة أبواب، وورد التكبير في الخطبتين أيضًا في جملة آثار تقدم بعضها، وسيأتي البعض الآخر إن شاء الله، وكلها لا تثبت. ودونك الحديث والآثار:

حديث سعد بن عائذ القرظ:

«كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيد»[١].

أثر أبي هريرة:

«فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر، ويوم الأضحى إحدى أو ثلاثًا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام»[٢].

أثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

«السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائمٌ على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا

---

(١) ضعيف:
أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧)، قال حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعدٍ المؤذن حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ . . .».
قلت: وهذا سند مسلسل بالضعفاء، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه ضعيف، وعمار بن سعدٍ المؤذن ضعيف، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» في حديث مجمل فيه كل روايات سعد القرظ حديث إدخال الإصبع في الأذن في الآذان من نفس الطريق (٣/٦٠٧).

(٢) إسناده ضعيف جدًّا:
أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٣٦٥) قال أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة . . .». الثقة: هو إبراهيم بن محمد الأسلمي المتروك.

يفصل بينهما بكلام ثم يخطب»(١).

أثر إسماعيل بن أمية:

«أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين تسع، وفي الآخرة سبع»(٢).

أثر عمر بن عبد العزيز:

قال الشافعي أخبرني من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة، قال أخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر، ثم جلس، وقال: «إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد»، ثم كبر مرارًا الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، ثم تشهد للخطبة، ثم فصل بين التشهد بتكبيرة»(٣).

أثر الحسن:

«يكبر على المنبر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرة»(٤).

أقوال العلماء:

يرى الأئمة الأربعة: التكبير في ابتداء الخطبة الأولى، والخطبة الثانية، واختلفوا

---

(١) ضعيف جدًّا تقدم:
أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٩/ ١٩٢٠) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد، وهو متروك الحديث.

(٢) إسناده ضعيف جدًّا:
أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٦٥) قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني إسماعيل بن أمية أنه سمع أن التكبير في الأولى . . .».
قلت: إبراهيم متروك.

(٣) ضعيف جدًّا:
أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٦٥)، وفي إسناده: إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي المتروك، وفيه أيضًا مبهم.

(٤) إسناده حسن:
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩/ ٥٨٦٦) حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي الحسناء عن الحسن قال: «يكبر على المنبر . . .».
قلت: وهذا إسناد حسن إن كان ابن أبي الحسناء سمع من الحسن.

في عدد التكبير في ابتداء كل خطبة، فكثير منهم يرى افتتاح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات.

قال في «الدر المختار»: «ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى أي متتابعاتٍ، والثانية بسبع هو السنة[١]. وأن يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة.

وقال مالك: من السُنة أن يكبر الإمام في خطبة العيدين تكبيرًا كثيرًا في الخطبة الأولى، ثم الثانية أكثر من التكبير في الأولى[٢].

وقال الشافعي: وبقول عبيد الله بن عبد الله[٣] نقول فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن، فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام يقول الله أكبر الله أكبر حتى يوفى سبعًا فإن أدخل بين التكبيرتين الحمد لله والتهليل كان حسنًا، ولا ينقص من عدد التكبير شيئًا، ويفصل بين خطبتيه بتكبير[٤].

قال المرداوي في «الإنصاف»: «الصحيح من المذهب أن افتتاحها يكون بالتكبير، وتكون التكبيرات متوالية نسقًا على الصحيح من المذهب.

وقال القاضي: إن هلل بينهما أو ذكر فحسن، والنسق أولى[٥].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: افتتاح خطبة العيد بالحمد. قال: لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبه[٦] بغيره.

وقال تلميذه ابن القيم: وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحدٍ أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير[٧].

---

(١) «الدر المختار» (٣/ ٥٨).
(٢) «الأوسط» (٤/ ٢٨٦).
(٣) ضعيف، تقدم.
(٤) «الأم» (١/ ٣٦٥).
(٥) «الإنصاف» (١/ ٤٣٠).
(٦) «الإنصاف» (١/ ٤٣٠-٤٣١).
(٧) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧).

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»: «لم يرد في ذلك دليل صحيح للتمسك به»[١].

* * *

الحاصل

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله فإنه لم يثبت في افتتاح الخطبة بالتكبير خبر لا مرفوع ولا موقوف.

والأئمة الأربعة على استحباب التكبير في الخطبتين مع أن القياس على الجمعة يقتضي البدأ بالحمد، ولعل الأئمة الأربعة استنبطوا ذلك من أن العيد يستحب فيه الإكثار من التكبير للعمومات الواردة في التكبير غير أنه لو خطب الإمام، وبدأ بالحمد فلا ينبغي أن ينكر عليه؛ لأنه لم يثبت دليل على البدأ بالتكبير. والله أعلم.

مسألة: هل للتكبير في الخطبة عدد محدد؟

القائلون بالتكبير في الخطبتين اختلفوا في عدده على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ليس للتكبيرات حد معين، وهو قول الحنفية،ومشهور مذهب مالك، وقول ابن المنذر.

قال ابن عابدين: «إنه ليس للتكبير عدد في ظاهر الرواية، لكن لا ينبغي أن لا يكون من أكثر الخطبة التكبير»[٢].

قال الباجي: قال ابن حبيب: ويستفتح خطبته بتسع تكبيرات تباعًا، فإذا مضت كلمات كبر ثلاثًا، وكذلك في الثانية إلا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات قال: وكان مالك يقول يفتتح بالتكبير، ويكبر بين أضعاف خطبته، ولم يحده، قال ابن حبيب: وبما قلنا قال مطرف وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ ووجه ما قالوه استحسان، وما زاد أو نقص فلا حرج[٣].

---

(١) «السيل» (١/ ٣١٩).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٨).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣١٨).

قال ابن المنذر: ليس في عدد التكبير على المنبر سنة، يجب أن تستعمل، فما كبر الإمام فهو يجزي، ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك شيء[(١)].

الاتجاه الثاني: أن للتكبير عدد محدد في الخطبة الأولى والثانية، واختلفوا في العدد على ثلاثة أقوال:

١- أن يستفتح في الأولى بتسع تكبيرات متواليات، ثم يفصل بكلام، ثم يكبر ثلاثًا الخطبة الثانية أن يفتتح بسبع تكبيرات متواليات، ثم يفصل بكلام، ثم يكبر ثلاث تكبيرات، وبه قال ابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واصبغ من المالكية[(٢)].

وقد تقدم آنفًا. وممن قال بالتكبير في الأولى تسعًا، والثانية سبعًا الشافعية[(٣)]، وهو قول الحنابلة[(٤)].

٢- التكبير في الخطبة الأولى تسع تكبيرات، كالقول الأول، وفي الثانية تسع أيضًا. حكاه المرداوي في «الإنصاف»[(٥)].

٣- التكبير في الأولى والثانية سبع تكبيرات. ذكره ابن جزي قولًا عن المالكية[(٦)].

مسألة: هل يكبر الناس مع الإمام إذا كبر في الخطبة؟

قال الباجي: قال مالك: يكبرون معه. ومنع منه المغيرة، ووجه قول مالك: أنه مروي عن ابن عباس، ولا مخالف له؛ ولأن التكبير في هذا اليوم مشروع للكافة، فإذا كبر الإمام كان ذلك استدعاء له من الناس.

ووجه قول المغيرة: أن شروع الإمام في الخطبة يمنع الكلام، ويوجب

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٢٨٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣١٨).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٥٨٠).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٧٧).

(٥) «الانصاف» (٢/ ٤٣١).

(٦) «شرح الخرشي» (١/ ١٠٤).

الانصاف[١].

قلت: الصحيح عدم التكبير مع الإمام . والله أعلم.

مسألة: إذا أحدث الإمام أو أحد من الناس أثناء الخطبة هل ينصرف؟

قال الباجي: وإذا أحدث الإمام في خطبته بعد الصلاة تمادى عليها، ولم يستخلف من يقمها؛ لأنها بعد الصلاة، وليس من شرطها الطهارة، ومن أحدث من الناس والإمام يخطب فلا ينصرف أيضًا. قاله مالك والمعنى فيهما واحدٌ، والله أعلم وأحكم[٢].

* * *

(١) «المنتقى» (١/ ٣١٨).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣١٨).

باب
موضوع خطبة العيد

أكثر الفقهاء على أن الإمام ينبغي له أن يحض الناس في خطبة الفطر على صدقة الفطر، ويحثهم على الأضحية في عيد النحر، وتكبير التشريق.

قال في «الدر المختار» (٥٨/٣): «وأن يعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها، وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها، ولم أره، وهكذا كل حكم احتيج إليه؛ لأن الخطبة شرعت للتعليم.

قال الماوردي في «الحاوي» (١١٩/٣): «فإن كان العيد فطرًا بين حكم زكاة الفطر وأنها واجبة على من وجدها فاضلة عن قوته، ويبين لهم زمان وجوبها، والحبوب التي يجوز إخراج الزكاة منها، وقدر الصاع المؤدي، ومن يستحق أخذه، ومن يجب عليه أداؤه.

وإن كان العيد أضحى بين لهم حكم الضحايا، وأنها سُنة من الإبل، والبقر، والغنم، وبين لهم أول زمان النحر وآخره، والعيوب المانعة، والأسنان المعتبرة، وقدر ما يأكل ويتصدق، وحكم التكبير في يوم النحر، وأيام التشريق، وإن كان فقيهًا ذكر خلاف الفقهاء فيما يتعلق بالضحايا، زكاة الفطر، ليعلم ببيانه العالم والجاهل، فيعلم الجاهل، ويتذكر العالم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «فيحثهم على زكاة الفطر، ويبين لهم ما يخرجون، ويبين لهم الحكم، فيبين لهم النوعية من أنها تخرج من الطعام من البر، والتمر، والرز، والذرة لمن كانت طعامه، والشعير لمن كان طعامه، وما أشبه ذلك. . .، ولكن نقول لمن بين هذا في خطبة العيد: إنك قد تأخرت؛ لأن الوقت مضى، فمن أدى صدقة الفطر بعد صلاة العيد فيه غير مقبولة [1]، بل صدقة من

---

(١) قلت: يرى بعض الفقهاء أن صدقة الفطر تمتد حتى آخر يوم العيد مستدلين بقوله ﷺ «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» بيد أنه فيه نظر على ما يحضرني.

الصدقات كما جاء في الحديث[١].

* * *

(١) «الشرح الممتع» (٤/١٩٦).

باب
موعظة الإمام النساء يوم العيد
وحثهن على الصدقة

ورد في الباب حديث جابر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

حديث جابر:

«قام النبي ﷺ يوم الفطر، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهنَّ وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يُلقي فيه النساء الصدقة، قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا ولكن صدقة يتصدقن: تلقى فتخها، ويلقين. قلت: أترى حقًا على الإمام ذلك، ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟»[(١)].

حديث ابن عباس:

قال: «شهدتُ الفطر مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعدُ. خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجلسُ بيده. ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلالٌ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية. ثم قال حين فرغ منها: آنتن على ذلك؟ قالت امرأةُ واحدة منهن -لم يُجبه غيرها- نعم. لا يدري حسن من هي. قال فتصدقن، فبسط بلالٌ ثوبهُ، ثم قال: هلم، لكن فداءُ أبي وأمي. فيلقين الفتخ والخواتيم[(٢)] في ثوب بلال. قال عبد الرزاق: الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية[(٣)].

---

(١) صحيح:
أخرجه البخاري (٩٧٨).

(٢) الفتح والخواتيم: قيل: هي الخواتيم العظام. وقيل: هي خواتيم لا فصوف لها. وقيل: تلبس في أصابع اليد.

(٣) صحيح سبق تخريجه.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٢/٤٩٠): «وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء، وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما. وفيه أن النساء إذا حضرت صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفًا من فتنة أو نظرةٍ أو فكرٍ ونحوه.

وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاه لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن، ولا من بلال، ولا من غيره - وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة، والصحيح الأول، وبه جزم المحققون.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٤٠): قوله (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدةٍ من الرجال غير مختلطات بهم.

قوله (ومعه بلال» فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه؛ لأن بلالًا كان خادم النبي ﷺ ومتولى قبض الصدقة، وأما ابن عباسٍ فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره[1].

---

(١) وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا:
- استحباب وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن.
- يستحب حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة.
- وفيه خروج النساء إلى المصلى.
- وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه.
- واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافًا لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله.

قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضورًا لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل=

قوله (يهوين) بضم أوله أي يلقين، وقوله (يقذفنه) أي يلقين الذي يهوين به، وقد فسره في الباب الذي يليه من طرق أخرى من حديث ابن عباس أيضًا.

* * *

= أن القوم صرحوا بذلك أ.هـ.

وأما كونه من الثلث فما دونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة.

- وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم، وغير ذلك.

- وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء.

- وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج.

وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر رسول الله ﷺ.

باب
جواز تعدد أماكن صلاة العيد
إذا دعت الضرورة لذلك

يجوز اتخاذ أكثر من مصلى للعيد وذلك إذا كانت المدينة كبيرة متباعدة الأطراف، ويشق على الناس التجمع في مكان، ولا سيما لو كان عدد الناس كثيرًا، ولا يجوز تعدد أماكن مصلى العيد من أجل الأحزاب والفرق والأهواء، لأن في ذلك تفريق للمسلمين وإضعافًا لشوكتهم وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية لذلك بأثر علي أنه استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، وهو يصلي خارج الصحراء».

* * *

باب
من فاته العيد كم يصلي؟

لم أقف في الباب على أحاديث مرفوعة، وورد في الباب جملة آثار عن الصحابة، فمن دونهم، وورد عن ابن مسعود أنه يصلي أربعًا، ولا يثبت وورد عن أنسٍ أنه كان يكون في منزله فيجمع أهله ويأمر مولاه ابن أبي عتبة فيصلي بهم ركعتين وورد عن بعض التابعين منهم قتادة أنه يصلي ركعتين، وفي إسناده كلام، وعن الشعبي يصلي أربعًا، وعن عطاء يصلي ركعتين، وفي الباب آثار أخرى.

أثر ابن مسعود:

من طريق مطرف عن الشعبي قال: قال: عبد الله: «من فاته العيدان فليصلِّ أربعًا»[1].

---

(١) إسناده منقطع:
أخرجه عبد الرزاق (٥٧١٣) عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن عبد الله، ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٩٨)، عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٢) من طريق هشيم قال: أخبرنا مطرف عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: «من فاته الصلاة مع الإمام يوم الفطر فليصل أربعًا»، ورواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٥/ ٩٥٣٢، ٩٥٣٣). وهذا أسنادٌ منقطع، لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، أما رواية هشيم عن مطرف عن الشعبي عن مسروق، عن ابن مسعود فهي رواية مرجوحة، لأن الذين خالفوا هشيمًا أوثق وأثبت منه، وأعله الشيخ ناصر رحمه الله بالإنقطاع. انظر «الارواء» (٣/ ١٤١/ ٦٤٨)، ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٩٩) من طريق حجاج عن مسلم عن مسروق عن عبد الله، وحجاج هو ابن أرطأة ضعيف. ورواه مطرف عن الشعبي عن مسروق، عن ابن مسعود تقدم عند ابن المنذر (٢١٨٦)، وقال برقم (٢١٨٧) روى يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن مطرف قال: حدثني رجل عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فيمن فاته العيد، فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلًا أخبره، ولم يذكر من الرجل. وقال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٧١) ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له، فإنه روى بأسانيد صحيحة.
قلت: والظاهر الانقطاع لرواية الإثبات للرواية المنقطعة، وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى سعيد ابن منصور، وصحح إسناده. فينظر والله أعلم.

أثر أنس:

«أنه كان يكون في منزله بالزاوية فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين»[(١)].

أثر قتادة:

أخرجه عبد الرزاق (٥٧١٦) عن معمر عن قتادة قال: «من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلِّي الإمام» قال معمر: «إن فاتت إنسانًا الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلي ركعتين»[(٢)].

أثر الشعبي:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٠٠) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «يصلي أربعًا»[(٣)].

أثر عطاء:

أخرجه بن أبي شيبة (٥٨٠١) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: «يصلي ركعتين ويكبر»[(٤)].

---

(١) إسناده صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٥٨٥٥) عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك أنه يكون في منزله...» الأثر، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٨/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٢) عن ابن عليه عن يونس قال: حدثني بعض آل أنس «أن أنسًا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين».
قلت: وهذا إسناد أقوى من إسناد عبد الرزاق، فيونس بن عبيد أقوى من هشيم. وقد ضعفه الشيخ ناصر في «الارواء» (٦٤٨) بيد أن يونس له رواية عن ثمامه بن عبد الله بن أنس، وأبي بكر بن أنس بن مالك وكلاهما يحتج به، ويونس أيضًا رأي أنسًا والله أعلم.
والذي تطمئن إليه النفس أنه ثابت عن أنس.

(٢) إسناده فيه كلام:
قلت: رواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

(٣) إسناده صحيح:
وإسماعيل يبدو أنه ابن أبي خالد.

(٤) رجاله ثقات:
=

أثر أبي عياض:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: «كان أبو عياض مستخفيًا فجاءه يوم عيدٍ فصلى بهم ركعتين ودعا»(١).

أثر الضحاك:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٤) حدثنا علي بن هشام عن جويبر عن الضحاك قال: «من كان له عذر يعذر به في يوم فطرٍ أو جمعة أو أضحى فصلاته أربع ركعاتٍ»(٢).

أثر ابن الحنفية:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال: «يصلي ركعتين»(٣).

أثر الحسن:

قال: «يصلي مثل صلاة الإمام»(٤).

= قلت: ابن جريج قد عنعن، وهو مدلس والظاهر أن عنعنته عن عطاء قد تجبر.

(١) الحكم هو ابن عتيبة، وأخرجه عبد الرزاق (٥٧١٨) عن ابن التيمي وغيره عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة قال: كان أبو عياض ومجاهد متواريين زمن الحجاج، وكان يوم فطر فكلم أبو عياض ودعا لهم وأمهم بركعتين. قال: وأخبرنا شعبة عن قتادة عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يقول مثل هذا.
قلت: أبو عياض جماعة ولم أدري من هو؟

(٢) إسناده ضعيف جدًّا:
جويبر ضعيف جدًّا.

(٣) إسناده حسن:
قلت: أبو عمر هو دينار بن عمر الأسدي البزار الكوفي أعمى، قال وكيع ثقة، وقال أبو حاتم ليس بالمشهور. وقال الأزدي متروك، وقال الخليلي في «الأرشاد» كذاب. انظر ترجمته «تهذيب التهذيب» (٣/١٨٨) وقال الحافظ في «التقريب» صالح الحديث.
قلت: حديثه حسن.

(٤) إسناده فيه كلام:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٦) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «لا يصلي...». =

أثر إبراهيم:

قال: «إذا فاتتك الصلاة مع الإمام فصل مثل صلاته، قال إبراهيم، وإذا استقبل الناس راجعين، فلتدخل أدنى مسجد ثم فلتصل صلاة الإمام، ومن لا يخرج إلى العيد فليصل مثل الإمام»(١).

أثر حماد بن سلمة:

فيمن لم يدرك الصلاة يوم العيد قال: «يصلي مثل صلاته، ويكبر مثل تكبيره»(٢).

أثر محمد بن سيرين:

«في الذي يفوته العيد قال: كان يستحب أن يصلي مثل صلاة الإمام، وإن علم ما قرأ به الإمام قرأ به»(٣).

أثر الأوزاعي:

أخرجه الفريابي (١٤٨) ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد قال: سألت الأوزاعي: قلت جئت الإمام، وقد فرغ من العيد وهو يخطب. فقال: اجلس إلى خطبته ثم إذا فرغ منها، فقم فصل ركعتين لا تجهر بقراءتك ولا تكبر تكبير صلاة العيد»(٤).

= قلت: ربيع هو ابن صبيح صدوق سيئ الحفظ.

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال «إذا فاتتك الصلاة مع الإمام . . .».
قلت: حماد بن أبي سليمان فيه ضعف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٨) حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد، فيه عنعنة هشيم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٠) حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن ابن عوف عن محمد عبد الرحمن المحاربي: لا بأس به إلا أنه يدلس، وقد عنعن هنا، وابن عوف هو عبد الله ثقة فاضل.

(٤) إسناده صحيح:
صفوان بن صالح ثقة يدلس تسويه، وقد صرح بالسماع.

مما تقدم من الآثار فإنه يتلخص لنا الآتي:

١- أن من فاته العيد مع الإمام يصلي أربعًا ورد عن ابن مسعود، وإسناده منقطع، والشعبي والضحاك.

٢- يصلي ركعتين ورد عن أنس، وإسناده صحيح، وعطاء ورجاله ثقات، وأبي عياض وابن الحنفية وإسناده حسن والأوزاعي.

٣- يصلي مثل صلاة الإمام ورد عن الحسن وإبراهيم وحماد وابن سيرين.

أقوال أهل العلم:

اختلف العلماء فيمن فاته صلاة العيد كم يصلي؟

١- **قالت طائفة:** يصلي أربعًا وتقدم أنه روى عن ابن مسعود، ولا يثبت واستدل أيضًا بما روى عن علي أنه استخلف بمن يصلي بالناس أربعًا، وهو قول الشعبي والثوري، ورواية عن أحمد[١].

٢- **قالت طائفة:** يصلي كصلاة الإمام، ويكبر الزوائد، كما فعل أنس بن مالك، وقد صح عنه وهو قول قتادة وعطاء، وروى عن الحسن والنخعي، وابن سيرين. وهو قول مالك، والليث، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور. ورواية عن أحمد، وأبي بكر بن أبي شيبة حتى قال لا يكبر إلا كما يكبر الإمام، لا يزيد عليه ولا ينقص، وكذا قاله أحمد في رواية أبي طالب[٢].

٣- **وقالت طائفة:** إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل، وهم أصحاب الرأي فإن أراد أن يصلي إن شاء صلى أربع ركعات، وإن شاء ركعتين. وعزا ابن رجب لأبي حنيفة القول بسقوط القضاء، وأنه إن صلى سواء ركعتين أو أربع ركعات، فإنما يُصلي تطوعًا مطلقًا لا صلاة العيد[٢].

٥- ذهب الأوزاعي إلى أنه يصلي ركعتين لا يجهر بقراءة، ولا يكبر التكبيرات

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٧١)، «بداية المجتهد» (١/ ٢١٩)، «الأوسط» (٤/ ٢٩١).
(٢) السابق.

الزائدة(١).

٦- ومنهم من ذهب إلى الصلاة ركعتين كابن الحنفية وعكرمة، وأبي عياض. وهو قول لمالك وأحمد في رواية. وهو مذهب البخاري مطلقًا.

قال في «الفتح»: وكونها تقضى ركعتين كأصلها(٢).

٧- وقال إسحاق إن صلى في الجبانة صلى كصلاة الإمام، وإن لم يصل في الجبان صلى أربعًا(٣).

ورروايه عن أحمد تخير بين أن يصلي ركعتين أو أربع قال ابن رجب، وجمع بعض أهل العلم بين من قال بالركعتين مطلقًا، وبين من قال: كصلاة الإمام في قول واحدٍ.

٨- ومنهم من قال: من فاته العيد جماعة، فإن صلى جماعة صلى كصلاة الإمام كما فعل أنس، وإن صلى وحده صلى أربعًا؛ لقول ابن مسعود، وهي رواية أحمد القاسم عن أحمد(٤).

٩- وقال مالك وأصحابه: لا قضاء عليه أصلًا.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها لا تقضى إذا فاتت، وأن من فاتته فلا يسن له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنها ذات اجتماع معين فلا يشرع إلا على هذا الوجه(٥).

وقد ضعف ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢١٩) قول من قال: يصلي أربعًا. قال: فمن قال أربعًا شبهها بصلاة الجمعة، وهو تشبيهًا ضعيفًا.

ومن قال ركعتين، كما صلاهما الإمام فمصيرًا إلى أن الأصل هو أن القضاء

(١) «شرح ابن بطال» (٢/ ٥٧٣).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٠).
(٣) «شرح ابن بطال» (٢/ ٥٧٣).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٧٢).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٩).

يجب أن يكون على صفة الأداء، ومن منع القضاء فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجماعة، والإمام كالجمعة فلم يجب قضاؤها ركعتين، ولا أربعًا إذ ليست هي بدلًا من شيء.

وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر، أعني قول الشافعي وقول مالك، وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له، لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلًا من شيء فكيف يجب أن تقاس إحداهما على الأخرى في القضاء، وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلاته للظهر قضاء، بل هي أداء، لأنه إذا فاته البدل وجبت هي والله الموفق للصواب[1].

* * *

الراجح

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فإنه بعد عرض الآثار التي في الباب وأقوال أهل العلم فالذي يظهر أن من فاته العيد يصليها ركعتين على هيئتها.

وهذا ما ذهب إليه الإمام البخاري في ترجمته قال: «باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين».

قال ابن المنذر: سن رسول الله ﷺ صلاة العيد ركعتين فكل من صلى صلاة العيد صلاها كما سنها النبي ﷺ، ولا تجوز الزيادة في عدد الصلاة لمن فاته العيد بغير حجة، ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت[2].

قال ابن بطال: وأولى الأقوال بالصواب أن يصليها كما سنها رسول الله ﷺ وهو الذي أشار إليه البخاري[3].

قلت: وقد تقدم أنه رأي أكثر العلماء. والله أعلم.

---

(١) نقله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٥/ ٣٠٦).
(٢) «الأوسط» (٤/ ٢٩٢) وتقدم أنه لم يثبت.
(٣) «شرح ابن بطال» (٢/ ٥٧٣).

باب
المسبوق ببعض الصلاة

قال الإمام أحمد في «سؤالات أبي داود له» سؤال رقم (٤٢٢): سمعت أحمد سئل عمن أدرك ركعةً من صلاة العيد؟ قال: يكبر في التي يقضي. قيل لأحمد: فأدرك، وقد كبر بعض التكبير؟ قال: يكبر ما أدرك لأنه أدرك الركوع، ولا يكبر ما فاته.

قال ابن قدامة في «المغني» (٢٨٥/٣): وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالكتبر، لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مُبدلةً من أربعٍ. فقضاها على صفتها كسائر الصلوات.

وإن أدركه في الخطبة، فإن كان في المسجد صلى تحيَّة المسجد؛ لأنها إذا صُليت في خطبة الجمعة التي يجبُ الإنصات لها، ففي خطبة العيد أولى، ولا يكون حكمه في ترك التحية حكم من أدرك العيد.

وقال القاضي: يجلسُ فيستمع الخطبة، ولا يصلي لئلا يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة. وهذا التعليل يُبطل بالداخل في خطبته الجمعة، فإن النبي ﷺ أمر الداخل بالركوع، مع أن خُطبة الجمعة آكد: فأما إن لم يكن في المسجد، فإنه يجلس فيستمع، ثم إن أحبّ قضى صلاة العيد على ما ذكرناه.

* * *

باب
صلاة العيد من الغد

جاء في الباب حديث الركب عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس ابن مالك عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»[1].

أقوال العلماء:

اختلف أهل العلم إذ لم يعلم بدخول العيد إلا بعد الزوال:

١- **فقالت طائفة:** إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغدِ، فصلى بهم العيد، وهذا قول أحمد، الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وابن حزم.

قال ابن المنذر: وبه نقول لحديث رويناه عن النبي ﷺ: «أنه أمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»[2].

٢- **وقالت الشافعية:**

أ) إن علم قبل الزوال جمع الإمام الناس وصلى بهم.

ب) وإن علم بعد الزوال لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا من الغد؛ لأنه عمل في وقت إذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وقال أبو ثور: لو ثبت الحديث لقلنا به[3].

٣- **وحكى مالك** أنه قال: ذهب العيد لأول وقته أول نهارهم من يوم الفطر،

---

(١) تقدم، وفي إسناده ضعف.
(٢) تقدم الحديث، وفيه كلام. وانظر «الأوسط» (٤/ ٢٩٥).
(٣) «الأوسط» (٤/ ٢٩٥).

فإذا ذهب يوم الفطر فقد ذهب يومه[١].

٤- وحكى عن أبي حنيفة أنها لا تقضى[٢].

* * *

الراجح

الراجح، والله أعلم إذا لم يعلم بدخول العيد إلا بعد الزوال فيخرج الناس للصلاة من الغد.

مسألة: إذا لم يعلم المنفرد العيد إلا بعد الزوال:

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/ ٢٨٦): فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس، وأحب قضاءها، قضاها متى أحبَّ.

وقال ابن عقيل: لا يقضيها إلا من الغد، قياسًا على المسألة التي قبلها، وهذا لا يصح لأن ما يفعله تطوعُ، فمتى أحبَّ أتى به، وفارق ما إذا لم يعلم الإمامُ والناس؛ لأن الناس تفرقوا يومئذٍ على أن العيد في الغدِ، فلا يجتمعون إلا من الغد، ولا كذلك ها هنا، فإنه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة، ولأنها صلاة فاعتبر لها الوقت، وهذا بخلافه.

قلت: والذي نميل إليه أن المنفرد يقضيها متى علم بذلك. والله أعلم.

* * *

(١) «الأوسط» (٤/ ٢٩٥).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٨٦).

اجتماع العيد والجمعة

ورد في الباب جملة أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ بيد أنه لم يصح منها حديث استقلالًا، وقد يشد بعضها بعضًا، وورد في الباب أثر ابن الزبير، أنه اجتمع عيدان فصلى العيد، ولم يخرج للجمعة. فذكر ذلك لابن عباس، فقال أصاب السنة.

وورد أثر عثمان عند البخاري بالترخيص لأهل العوالي. وأثر علي صحيح أيضًا. وآثار أخر عن التابعين.

وها هي الأحاديث والآثار:

أولًا: الأحاديث الواردة في الباب:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»**[1].

---

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، واللفظ له، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وابن الجارود (٣٠٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٥٥)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٣١٨) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٦٩)، وفي «التحقيق» (٧٩٦)، والبغوي في «شرح السنة معلقًا» (٤/ ٢٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٢٩). جميعًا من طريق بقية بن الوليد قال حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. متصلًا.
قلت: وبقية يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في طول السند، وكذلك المغيرة ابن مقسم الضبي مدلس وقد عنعن. وقد تابع المغيرة زياد بن عبد الله البكائي عند البيهقي (٣/ ٣١٨)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩٣)، وزياد البكائي قال فيه: الحافظ في «التقريب» صدوق، ثبت في «المغازي» وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين. قلت وهذا ليس من روايته عن ابن إسحاق، وليس في المغازي. وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢١٥) وقال وهب بن حفص عن الجدي عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يذكر مغيرة. قلت: وهذا آفته =

= وهب بن حفص، فقد كذبه أبو عروبه، وقال الدارقطني كان يضع الحديث «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٥١)، وقد تابع المغيرة أيضًا أبو بكر بن عياش. قال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢١٥) وقال أبو بلال عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع، وأبو بلال هو الأشعري، ضعفه الدارقطني. انظر «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٠٧) وأعله أيضًا الدارقطني بالتفرد، فقال في «الأفراد والغرائب» (٥/ ٣٥٦) تفرد به أبو بلال الأشعري عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع متصلًا. وتابع المغيرة أيضًا هذيل الكوفي. ذكره الدارقطني في «العلل». وتابعه أيضًا صالح بن موسى الطلحي. ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٢٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» والطحلي: متروك.

قلت: هكذا كل الذين تابعوا المغيرة على الوصل، لم يسلم أحد منهم من غمز إلا عبد الملك الجدي، والطريق إليه تالفه، فوهب بن حفص تالف، وقد تقدم الكلام عليه. وقد ذكر البيهقي في «الكبير» (٣/ ٣١٨) أن أبا حمزة رواه عن عبد العزيز موصولًا.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢١٧) أن أبا حمزة رواه مرسلًا، وسيأتي. وخالف المغيرة ومن تابعوه:

سفيان الثوري عند عبد الرزاق (٥٧٢٨)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٣١٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٥٦)، فقد رواه سفيان عن عبد العزيز عن ذكوان (أبي صالح) مرسلًا بدون ذكر أبي هريرة، وقد تابع سفيان أبو عوانة عند الفريابي (١٥١)، وذكر الدارقطني في «العلل» أنه اختلف على الثوري، فروى عنه موصولًا كذلك، وقال أيضًا رواه ابن عيينة كذلك، واختلف عنه على الوصل والإرسال، وكذلك تابع سفيان على الارسال زائدة ابن قدامة وشريك بن عبد الله، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، وقد تقدم أن البيهقي ذكره متصلًا. كلهم عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلًا، وقال الدارقطني، وهو الصحيح.

وقد صحح الإمام أحمد الارسال. قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٢٩) قال أحمد بن حنبل من أين جاء بقية بهذا؟ كأنه يتعجب منه، ثم قال أبو عبد الله: قد كتبت عن يزيد ابن عبد ربه عن بقية عن شعبة حديثين ليس هذا منهما، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلا.

قال البرقاني: وقال لنا الدارقطني هذا حديث غريب من حديث مغيرة، ولم يروه عنه غير شعبة، وهو أيضًا غريب عن شعبة لم يروه عنه غير بقية.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٠٨/ ٦٠٢) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ قال أبي رواه أبو عوانة عن عبد العزيز بن رفيع قال: شهدت الحجاج ابن يوسف، واجتمع عيدان في يوم فجمعوا فسألت أهل المدينة». قلت: فيكم رسول الله ﷺ عشر سنين، فهل اجتمع عيدان قالوا: نعم، قال أبي: هذا أشبه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٢): وهذا حديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحدٌ=

٢- حديث زيد بن أرقم:

عن إياس بن أبي رملة قال: «سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين؟ قال: نعم صلى العيد من أول النهار، ثم رخص في الجمعة»[١].

حديث ابن عمر:

قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال: «**من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف**»[٢].

= من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلًا.
وقال الحاكم (١/ ٢٩٨) حديث صحيح على شرط مسلم. وقال الذهبي: صحيح غريب.
ورواه ابن ماجه حديث (١٣١١). من طريق محمد بن المصفى الحمصي عن بقية عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ. فجعله من «مسند ابن عباس» وهذا وهم نبه عليه الحافظ في «تلخيص الحبير». وقال ابن ماجه نبه عليه أيضًا «التلخيص» (٢/ ٧٨) والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه النسائي (١٥٩٠) وفي «الكبرى» (١/ ٥٥٢) حديث رقم (١٧٩٣)، واللفظ له. وأخرجه أبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٢) (١٩٣١٨)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والطيالسي (٧٢٠)، وابن خزيمة (٣/ ٣٥٩)، والدارمي (١/ ٣٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨/ ٨٥٤٥)، والبخاري في «التاريخ» (١/ ٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٥١٢٠)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٣١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٥٣) (١١٥٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٧٩٥) جميعًا من طرق عن إسرائيل، عن عثمان ابن أبي المغيرة عن إياس ابن أبي رملة قال: «سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين ... الحديث». قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف من أجل إياس ابن أبي رملة، فإنه مجهول.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٢٥) قال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن.
وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المديني تصحيحه «تلخيص الحبير» (٢/ ٨٨) وقال أيضًا قال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن رملة راوية عن زيد مجهول، وقال ابن خزيمة (٢/ ٣٥٩) باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر، فإني لا أعرف إياس أبي رملة بعدالة ولا جرح.

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن ماجه (١٣١٢) واللفظ له، وابن الجوزي في «التحقيق» (٧٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٥٦) ترجمة مندل (١٩٣٦) من طريق جباره بن المغلس عن مندل بن علي عن=

مرسل عمر بن عبد العزيز:

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٩) عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة، ويوم فطر، ويوم جمعة، وأضحى فصلى بالناس العيد الأول، ثم خطب الجمعة، فلم يزل الأمر على ذلك بعد.

قال ابن جريج: وحدثت عن عمر بن عبد العزيز، وعن[1] أبي صالح الزيات أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة، ويوم فطر، فقال: **«إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان فمن أحب فلينقلب، ومن أحب أن ينتظر فلينتظر»**.

ثانيًا: الآثار:

أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

عن أبي عبيد -مولى ابن أزهر- قال: «شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس، إن هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي

= عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «اجتمع عيدان. . .الحديث». قلت: وهذا إسناد تالف؛ لأن جبارة ومندل ضعيفان. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٥/ ١٣٥٩١) من طريق محمد بن يوسف البركي عن عيسى بن إبراهيم البركي ثنا سعيد بن راشد السماك ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول لله ﷺ صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: **«يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرًا وأجرًا وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع»**.

قلت: وهذا إسنادٌ تالف كذلك؛ لأن سعيد بن راشد السماك قال النسائي: متروك، قال البخاري منكر الحديث، وقال يحيى ليس بشيء. انظر ترجمته «لسان الميزان» (٤/ ٣٠/ ٣٧٣٧) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٨٢).

(١) ضعيف مرسل:

قلت: فيه جهالة من حدث ابن جريج، وكذلك فهو مرسل فعمر بن عبد العزيز لم يدرك النبي ﷺ، وقد أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٢٤/ ٤٦٤) من طريق إبراهيم بن محمد ابن يحيى المتروك، وأخرجه الفريابي (١٥٤)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٣١٨).

فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»[1].

أثر علي رضي الله عنه:

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣١) عن الثوري عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: «اجتمع عيدان في يوم فقال: من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس»[2]. قال سفيان: يعني يجلس في بيته.

---

(١) صحيح:
أخرجه البخاري (٥٥٧٢)، ومالك في الموطأ (١/ ١٧٩)، والحميدي (٨)، وأبو يعلى (١/ ١٤٢/ ١٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٣٦)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٢٥/ ٤٦٥)، ، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٥)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣١٨)، والفريابي في «أحكام العيدين»[٨]، (٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩١/ ٢١٨٥) جميعهم من طريق الزهري عن أبي عبيد، عن عثمان رضي الله عنه .

(٢) صحيح بمجموع طرقه:
قلت: هذا إسنادٌ صحيح إذا كان عبد الله هو ابن شبرمة، فإنه ثقة، ورواه أيضًا عبد الرزاق أيضًا (٥٧٣٠)، عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد أنهما اجتمعا، وعلي بالكوفة، فصلى ثم صلى الجمعة، وقال: حين صلى الفطر: من كان ها هنا فقد أذنا له، كأنه لمن حوله، يريد الجمعة.
قلت: وهذا معضل بين جعفر وعلي راويان. وأخرجه أيضًا برقم (٥٧٣٣) عن معمر عن صاحب له أن عليًا كان إذا اجتمعا في يوم واحد صلى في أول النهار العيد، وصلى في آخر النهار الجمعة. وهذا فيه مبهم، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٣٨) عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: اجتمع عيدان على عهد علي فشهد بهم العيد، ثم قال: إنا مجمعون، فمن أراد أن يشهد فليشهد. وهذا منقطع. جعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي، ومحمد بن الحسين لم يدرك علي رضي الله عنه . ورواه الفريابي أيضًا (١٥٢) بهذا الإسناد، ورواه كذلك رقم (٩) قال ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن قال: اجتمع عيدان على عهد علي فصلى أحدهما، ولم يصل الآخر. قلت: الحسن لم يسمع من علي،ورواه ابن أبي شيبة كذلك (٢/ ٧/ ٥٨٣٧) قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلي عن أبي عبد الرحمن قال: اجتمع عيدان على عهد علي فصلى الناس ثم خطب علي راحلته، فقال: يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله.
قلت: عبد الأعلى بن عامر ضعيف، وكذلك أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٠)، والأثر في جملته صحيح بمجموع طرقه والله أعلم.

أثر بن الزبير وله حكم الرفع»:

واجتمع عيدان على عهد بن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل الناس يومئذٍ الجمعة فذكر ذلك لابن عباسٍ فقال أصاب السنة»[1].

---

(١) فيه مقال:
أخرجه النسائي (١٥٩١)، وفي «الكبرى» (١/ ٥٥٢/ ١٧٩٤)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، وابن خزيمة (١٤٦٥)، وابن المنذر (٤/ ٢٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٣٥) من طريق يحيى ابن سعيد القطان وأبو خالد الأحمر، وسليم بن أخضر، ثلاثتهم عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير. .بذكر أصاب السنة، وهذا الإسناد ظاهره الحسن عن عبد الحميد بن جعفر صدوق ربما وهم.
ورواه عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن وهب بن كيسان، قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد، ولم يخرج إلى الجمعة قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال ما أماط عن سنة نبيه ﷺفذكرت ذلك لابن الزبير فقال: هكذا صنع بنا عمر.
أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٧٤) وقد عدّ ابن عبد البر رواية عبد الله بن حمران مخالفة لرواية يحيى ومن تابعه، وحكم على إسناد الحديث بالاضطراب. أقول: وليس كما زعم ابن عبد البر لأنه يمكن الجمع أو الترجيح فإذا سلكنا مسلك الجمع فنقول احتمال أن عبد الحميد بن جعفر سمعه مرة من وهب بن كيسان، ومرة من أبيه لأنه سمع منهما.
وتكون رواية عبد الحميد عن أبيه مزيد في متصل الأسانيد. وإذا سلكنا مسلك الترجيح فرواية الجماعة الذين رووه عن عبد الحميد عن وهب مقدمة على رواية عبد الله بن حمران.
بيد أن الأثر رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٤٠)، عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن وهب ابن كيسان قال: «اجتمع عيدان في يوم فخرج عبد الله بن الزبير فصلى العيد بعدما ارتفع النهار ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر، قال هشام فذكرت ذلك لنافع فقال: ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكر. وهشام بن عروة أوثق من عبد الحميد بن جعفر، وهو أعلم كذلك بأهل بيته، ورواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه. فرواه أبو داود (١٠٧١) عن محمد بن طريف عن أسباط عن الأعمش عن عطاء قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيدٍ في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة». وهذا إسنادٌ ظاهرة الصحة أسباط ثقة إلا في روايته عن الثوري، وليس هذا منها، إلا أن الأعمش مدلس وقد عنعن، وليس له رواية في الكتب الستة إلا عند أبي داود، وقد خالف الأعمش ابن جريج. فرواه ابن جريج عن عطاء، واختلف على ابن جريج فيه، فرواه أبو عاصم عن ابن جريج. واختلف على أبي عاصم فيه، فرواه يحيى بن خلف عند أبي داود(١٠٧٢) عن أبي عاصم عن ابن جريج قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة، ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعًا حتى =

أثر إبراهيم النخعي:

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٧) عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم قال: «يجزئ واحد منهما عن صاحبه»(١).

أثر الشعبي:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٤٩): قال حدثنا معاوية بن هشام قال نا سفيان عن مجالد عن الشعبي: قال: إذا كان يوم جمعة وعيد أجزأ أحدهما من الآخر»(٢).

= العصر فصلاهما ركعتين، ولم يزد عليهما» ولم يذكر أصاب السنة.

ورواه عمرو بن علي عند الفريابي (١٥٣) عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء، قال اجتمع يوم فطر، ويوم جمعة زمن ابن الزبير، فصلى ركعتين فذكر ذلك لابن عباس، فقال: (أصاب) ولم يذكر السنة، وفي رواية أبي عاصم عن ابن جريج ضعف. ورواه عبد الرزاق (٥٧٢٥) عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إن اجتمع يوم الجمعة، ويوم الفطر في يوم واحدٍ فليجمعهما، فليصل ركعتين قط، حيث يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر.

ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر، ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير عيدان اجتمعا في يوم واحدٍ فجمعهما جميعًا بجعلهما واحدًا، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد فيها حتى صلاة العصر. قال: فأما الفقهاء، فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذٍ قال حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صُليا واحدة، وذكر ذلك عن محمد ابن علي بن حسين، أخبر أنهما كان يجمعان إذا اجتمعا، قالا إنه وجده في كتاب لعلي زعم.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٢٦) عن ابن جريج عن أبي الزبير في جمع جمع بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباسٍ قال: أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد، ورواه ابن أبي شيبة (٥٨٤١) عن هشيم عن منصور عن عطاء بن أبي رباح، قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعًا.

(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٤٣) قال حدثنا هشيم عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم: قال: يجزئه الأولى منهما» وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٥٨٤٧) قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا الحجاج عن عطاء عن يعلي، وعن شعبة عن الحكم عن إبراهيم في العيدين إذا اجتمعا قال: يجزئ أحدهما.

(٢) إسناده ضعيف:

لضعف مجالد بن سعيد.

أثر عطاء بن السائب:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٤٢) حدثنا هشيم عن عطاء بن السائب قال: «اجتمع عيدان على عهد الحجاج فصلّ أحدهما فقال أبو البختري: قاتله الله أني علق هذا»(١).

أثر عطاء بن أبي رباح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٤٤) قال حدثنا معمر عن ليث عن عطاء قال: «إذا اجتمع عيدان في يوم فأيهما أتيت أجزأك»(٢).

أقوال أهل العلم:

اختلف العلماء في اجتماع العيد والجمعة على أربعة أقوال:

القول الأول:

إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعًا فتجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة، ولا ينوب أحدهما عن الآخر وهذا هو الأصل(٣).

وهو قول الحنفية، ومالك، وهو قول الشافعية في أهل البلد، وهو قول ابن حزم الظاهري، وابن المنذر.

---

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٥٨٤٦) قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال اجتمع العيدان في يوم فقام الحجاج في العيد الأول فقال من شاء أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج، فقال أبو البختري وميسرة ماله قاتله الله من أين سقط على هذا؟

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لأن هشيمًا، ومحمد بن فضيل ممن رويا عن عطاء بعد الاختلاط.

(٢) إسناده ضعيف:
لضعف ليث بن أبي سليم. وقد تقدمت رواية عطاء عن أبي الزبير.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٩)، وانظر «الفتاوى» (٢٤/ ٢١٠).

قال الطحاوي: «في العيدين يجتمعان هل يجزئ أحدهما عن الآخر. قال أصحابنا الأول سنة[١] والآخر فرض يشهدهما لا يجزئ أحدهما عن الآخر وهو قول مالك[٢].

قال ابن رشد: وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطبٌ بهما جميعًا، العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه، ومن تمسك بقول عثمان، فلانه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي، وإنما هو توقيفًا ليس بخارج عن الأصول[٣]:

قال الباجي: قال مالك: ... وأهل العوالي يلزمهم حضور الجمعة إلا أن عثمان رأى أنه إذا اجتمع عيدان في يوم جاز أن يأذن لهم في التخلف عن الجمعة، وروى ابن القاسم عن مالك، ولم يبلغني أن أحدًا أذن لأهل العوالي غير عثمان، وقد اختلف الناس في جواز ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز وأن الجمعة تلزمهم على كل حال[٤].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع لم يجز ترك فرض بتطوع[٥].

قال ابن حزم: وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولابد... والجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض[٦].

---

(١) هذا الكلام من الإمام الطحاوي فيه نظر؛ لأن الحنفية يذهبون إلى وجوب العيد، وليس بسنة إلا عند السرخسي فإنه ذهب إلى سنيتها وقد تقدم في حكم العيدين.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٤٦).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٩).

(٤) «المنتقى» (١/ ٣١٧).

(٥) «الأوسط» (٤/ ٢٩١).

(٦) «المحلى» (٥/ ٨٩).

القول الثاني:

إذا اجتمع العيد والجمعة فيرخص لأهل البوادي والعوالي والشواذ الذين يردون الأمصار للعيد؛ لأن عثمان بن عفان رخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد[١]. وهو قول الشافعي، ووجه لبعض المالكية.

قال الباجي: وروى ابن وهب ومطرف، وابن الماجشون عن مالك أن ذلك جائز والصواب أن يأذن فيه الإمام كما أذن عثمان، وأنكروا رواية ابن القاسم، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي[٢]. أهـ.

قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/٣٦٦): وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمعة.

والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله.

قال الشافعي: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة، وإن كان يوم عيد.

قال الشافعي: وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلدٍ يجمع فيه الجمعة، ويصلي العيد.

القول الثالث:

أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد[٣].

وهو قول الإمام أحمد، قال عبد الله في مسائله لأبيه: سألت أبي عن عيدين

---

(١) انظر «الفتاوى» (٢/ ٢١٠)، «بداية المجتهد» (١/ ٢١٩).
(٢) «المنتقى» (١/ ٣١٧).
(٣) انظر «الفتاوى» (٢٤/ ٢١٠).

اجتمعا في يوم يترك أحدهما؟ قال: لا بأس به أرجو أن يجزئه(١).

قال في «المستوعب»: «وإذا اتفق العيد يوم الجمعة أجزأ حضور أحدهما عن الآخر»(٢).

قال أبو الخطاب الكوذاني الحنبلي في «الانتصار في المسائل الكبار»:

مسألة: إذا اتفق العيد في يوم الجمعة فالأفضل حضورهما.

فإن حضر العيد ولم يحضر الجمعة فلا شيء عليه. وهو مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، والشعبي، والنخعي، وأبي البختري، والأوزاعي. ذكر ذلك هبة الله الطبري في «سننه».

واختار شيخ الإسلام القول الثالث قال: وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ، وأصحابه كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

ورد شيخ الإسلام على أصحاب القولين المتقدمين قال: «وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: «**أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرًا، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد. فإنا مجمعون**»(٣).

وأيضًا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها

---

(١) سؤال رقم (٤٨٢).

(٢) «المستوعب» (٣/ ٦٩).

(٣) قلت: أما قول شيخ الإسلام أن أصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة فيه بعد. والله أعلم.

على الناس تضيق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه، والانبساط فإذا احبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل أحداهما في الآخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل. وأحد الغسلين في الآخر»[١]. والله أعلم.

القول الرابع:

إذا اجتمع العيد والجمعة فمن شهد العيد فإنه يجزيه عن الجمعة، وليس في ذلك اليوم إلا العصر فقط، وبه قال عطاء وروى ذلك عن ابن الزبير وعلي[٢].

قلت: وهذا القول خطأ.

قال ابن رشد: وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدلة لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جدًّا، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه[٣].

قال ابن عبد البر:

وأما القول: إن الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلى ظهرًا ولا جمعة فقول بين الفساد، وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يُعرج عليه، لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ ولم يخص يوم عيد من غيره.

وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين:

أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر، وغيرهم. ويصلون ظهرًا.

والآخر: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية، ومن لا تجب عليه

---

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ٢١٠_٢١١).

(٢) انظر «بداية المجتهد» (١/ ٢١٩).

(٣) السابق.

الجمعة[١].

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٧٤): «ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان فإن ذلك أمر متروك مهجور وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول، لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحدٍ لم يسقط أحدهما بالآخر. فكيف أن يسقط فرضٌ لسنة حضرت في يومه؟! هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم، وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس[٢].

وقال ابن عبد البر: «فقد بان ... أن رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس، وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة فمن شهد العيدين من أهل البوادي. والله أعلم. وهذا تأويل تعضده الأصول وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له أ.هـ.

وقال أيضًا (١٠/ ٢٧٧): وإذا احتملت هذا الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره، من وجه تجب حجته فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديثٌ إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث. أهـ.

* * *

(١) «التمهيد» (١٠/ ٢٧١).

(٢) «التمهيد» (١٠/ ٢٧٠).

الخلاصة[1]

١- من نظر في الأحاديث المرفوعة وجد أنه ليس فيها حديث يسلم من الطعن كما قال ابن عبد البر، ولكنها في الجملة تقوي بعضها البعض، وهي تقوي قول من رأى سقوط الجمعة إلا على الإمام، ومن يجمع معه، ويحصل به فرض الكفاية، لقوله «إنا مجمعون» وكذلك من ذهب إلى قول عثمان بالترخيص لأهل العوالي وإلى قول علي من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجس أي في بيته، ومعلوم أن أهل البوادي ليس عليهم جمعة، دفعًا للحرج والمشقة -بخلاف أهل العوالي.

٢- أثر ابن الزبير لمصحح أن يصححه، ولمتعقب أن يطعن فيه.

٣- أنه لم يكن هناك حدًا نحده لكي يتحقق التجميع إلا ما حده عثمان، واختيار الإمام الشافعي لأهل البوادي والشواذ، ولو رخص لأهل الأمصار، وسائر الناس فلربما لم يجتمع مع الإمام أحد.

٤- أنه إذا كان أهل البدو والقرى والشواذ ليس عليهم جمعة فما فائدة الترخيص لهم في ذلك إذا اجتمع العيد والجمعة إلا عموم الرخصة».

* * *

الراجح

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فإن الحكم في هذا الباب مما استخير الله فيه فالذي تميل إليه النفس والله أعلم رأي شيخ الإسلام: أنه إذا اجتمع العيد والجمعة فمن شهد العيد فله أن لا يشهد الجمعة، وعليه الظهر، فأرجو أن يجزئه كما قال الإمام أحمد لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من لم يشهد العيد ويشهدها من يريد مزيد من الخير، ويتحقق قوله ﷺ: **«إنا مجمعون»** والله أعلم.

---

(١) استفدت كثيرًا من هذه الخلاصة من كتاب «تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين».

حكم الجمعة للإمام إذا اجتمعت مع العيد

قال الكلوذاني في «الانتصار» (٢/ ٥٩٠): واختلفت الرواية عن أحمد في الإمام: فروى عنه الميموني: أنه لا تسقط عنه الجمعة، وروى غيره: إطلاق القول بأي العيد يجزئ عن الجمعة. وقال أبو حنيفة، ومالكٌ، والشافعي: إن ترك الجمعة أثم. وهو مذهب عطاء والحسن.

قلت: والذي نرجحه أن الإمام عليه أن يحضر العيد والجمة.

مسألة: إذا اجتمع عيد وكسوف في ساعة واحدة:

قال الإمام الشافعي: وإن اتفق العيد والكسوف في ساعة صلى الكسوف قبل العيد؛ لأن وقت العيد إلى الزوال، ووقت الكسوف ذهاب الكسوف، فإن بدأ بالعيد ففرغ من الصلاة قبل أن تنجلي الشمس صلى الكسوف، وخطب لهما معًا، وإن فرغ من الصلاة، وقد تجلت الشمس خطب للعيد، وإن شاء ذكر فيه الكسوف[1].

وهناك إشكال في اجتماع العيد والكسوف، كيف يتصور ذكره ابن عابدين في «رد المختار» فانظره.

* * *

(١) «الأم» (١/ ٢٦٧). وانظر «رد المحتار» لابن عابدين (٣/ ٤٦-٤٧).

باب
التهنئة بالعيد

ورد في الباب حديث واثلة بن الأسقع ولم يثبت وحديث عبادة بن الصامت وهو منكر كذلك.

ووردت عدة آثار لم يثبت منها شيء.

أولًا: الأحاديث:

حديث واثلة بن الأسقع:

قال واثلة: «لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، قال: **«نعم تقبل الله منا ومنك»**[1].

حديث عبادة بن الصامت:

قال: «سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم

---

(١) منكر:
رواه البيهقي (٣/ ٣١٩) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٧٢) معلقًا من طريق محمد بن إبراهيم الشامي عن بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن واثلة بن الأسقع في يوم عيدٍ فقلت: تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك قال واثلة «لقيت رسول الله ﷺ . . . الحديث».
قلت: وهذا إسناد منكر محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث وانظر ترجمته في الكامل (٦/ ٢٧١)، وقال في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح ولا يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم وهو منكر الحديث وبقية يروى عن المجهولين ويدلسهم.
قال البيهقي: قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفًا غير مرفوعًا ولا أراه محفوظًا قلت: وقد خالفه أبو همام الوليد بن شجاع فرواه عن بقية عن حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه قال: لقيت واثلة يوم عيد فقلت: **«تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك»** موقوفًا على واثلة، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٣/ ١٢٣) بيد أن حبيب بن عمر الأنصاري مجهول قاله الدار قطني، انظر الميزان (١/ ٤٥٥) وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٤٢- ٤٣)، من طريق إبراهيم بن أحمد الخزاعي نبأنا بقية بن الوليد به.

قال: «**ذلك فعل أهل الكتابين**» وكرهه(١).

ثانيًا: الآثار:

أثر أبي أمامة:

عن راشد بن سعد أن أبا أمامة وواثلة ابن الأسقع رضي الله عنهما لقياه في يوم عيد فقالا: «تقبل الله منا ومنك»(٢).

أثر عبد الله بن بُسر وعبد الرحمن بن عائذ وجبير بن نفير وخالد بن معدان:

عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: سمعت عبد الله بن بُسر وعبد الرحمن

---

(١) منكر:
أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٩-٣٢٠) من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه عن مكحول عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ ...» الحديث.
وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٩٧-٩٨) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٤٨/ ٩٠٠).
قلت: عبد الخالق بن زيد منكر الحديث قاله البخاري، انظر الميزان (٢/ ٥٤٣/ ٤٧٩١) واللسان (٤/ ٣٩٥/ ٥٠١٧).

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه الطبراني في الدعاء (٩٢٨) حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن حاتم المرادي، ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، ثنا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد أن أبا أمامة ... الحديث.
قلت: أبو زيد عبد الرحمن بن حاتم المرادي: قال ابن يونس تكلموا فيه. وقال مسلمة بن قاسم ليس عندهم بثقة. والأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ وفي الجوهر النقي لابن التركماني (٣/ ٣١٩-٣٢٠) قلت وفي هذا الباب حديث جيد نقله البيهقي وهو حديث محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي غيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك.
قال أحمد بن حنبل إسناده جيد، وقال الشيخ ناصر رحمه الله في تمام المنة (٣٥٦) ولم يذكر من رواه وقد عزاه السيوطي لزاهر بن طاهر في كتاب تحفة عيد الفطر بإسناد حسن عن محمد بن زياد الالهاني، وانظر الحاوي للفتاوى للسيوطي (١/ ٨٢).
وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٩٥): وقال أحمد إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد.

ابن عائذ، وجبير بن نفير وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد: «تقبل الله منا ومنكم، ويقولون ذلك لغيرهم»(١).

أثر يونس بن عبيد:

أخرجه الطبراني في الدعاء (٩٢٩) حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا على بن المديني، ثنا أبو داود سليمان بن داود ثنا شعبة قال: «لقيني يونس ابن عبيد في يوم عيدٍ فقال: تقبل الله منا ومنك»(٢).

---

(١) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٨١) أخبرنا الحسين بن أحمد السمرقندي؛ أنا أبو العباس المستغفري، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن أبي توبة المروزي ثنا عبد الله بن محمود، ثنا يحيى بن أكثم، ثنا حاجب بن الوليد، ثنا مُبشر بن إسماعيل الحلبي عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: سمعت . . .

قلت: يحيى بن أكثم متكلم فيه والراجح فيه عندي أنه ضعيف والله أعلم قال الحافظ صدوق رمي بسرقة الحديث ولم يقع له ذلك وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، وانظر ترجمته السير (١٣/ ٥) تهذيب التهذيب (١١/ ١٥٩) وحاجب بن الوليد صدوق وهو ثقة نقل رفعه إلى أصحاب النبي ﷺ وقد خالفه المهني بين يحيى فرواه عن جبير بن نفير كان أصحاب النبي ﷺ إذا ألتقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا منك.

قال السيوطي في الفتاوى (١/ ٨٢) وأخرج زاهر بن طاهر في كتاب تحفة عيد الفطر. وأبو أحمد الفرضي في مشيخته بسند حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب النبي ﷺ . . .» وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٦) وروينا في (المحامليات) بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ . . . فذكره» وقال الشيخ ناصر رحمه الله في تمام المنة (ص٣٥٥) ورواه المحاملي في «كتاب صلاة العيدين (٢/ ١٢٩/ ١٢) بإسناد رجاله كلهم ثقات رجال التهذيب» غير شيخه المهني بن يحيى وهو ثقة نبيل كما قال الدار قطني وهو مترجم في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٦-٢٦٨) فالإسناد صحيح لكن خالفه حاجب بن الوليد في إسناده فلم يرفعه إلى أصحاب النبي ﷺ. فقال: حدثنا مُبشر بن إسماعيل الحلبي عن صفوان بن عمرو السكسكي . . .

فإن صح السند بهذا إلى الحاجب فإن في الطريق إليه من يحتاج إلى الكشف عن حاله، فلعل مبشر بن إسماعيل حدث بهذا وهذا، وبخاصة أن عبد الله بن بسر هذا- وهو المازني- صحابي صغير، ولأبيه صحبة فيبعد أن يقول هو والتابعون المذكورن معه شيئًا دون أن يتلقوه عن الصحابة فتكون الروايتان صحيحتين، فالصحابه فعلوا ذلك، فاتبعَهم عليه التابعون المذكرون والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ١٥٤) من طريق مبشر بن إسماعيل عن صفوان ابن عمرو السكسكي.

(٢) إسناده حسن:

أثر الحسن:

عن حوشب بن عقيل قال: «لقيت الحسن في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك»[١].

أثر عمر بن عبد العزيز:

«كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فيرد علينا ولا ينكر ذلك علينا»[٢].

أثر مالك:

قال علي بن ثابت: «سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة، وقال: لم نزل نعرف هذا بالمدينة»[٣].

= قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا الحسن بن علي المعمري قال فيه الدار قطني صدوق حافظ وانظر ترجمته في الميزان (١/ ٥٠٤)، واللسان (٣/ ٤٤).

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه الطبراني في الدعاء (٩٣٠) حدثنا محمد بن عبد الرحمن ثلعب النحوي البصري ثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، ثنا مسكين أبو فاطمة ثنا حوشب بن عقيل، قال: «لقيت الحسن . . .».
قلت: محمد بن عبد الرحمن ثلعب النحوي: ترجمه ابن ماكولا ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ولم يذكر راويًا عنه غير الطبراني فهو مجهول ومسكين أبو فاطمة قال الدار قطني ضعيف الحديث اللسان (٧/ ٨٨/ ٨٤٤٣) وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٣٢٩).

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه البيهقي في الكبير (٣/ ٣١٩) وفي الشعب (٣/ ٣٤٥/ ٣٧٢٠) ومن طريقة ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٤٦٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد السلام البزاز عن أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: «كنا نقول لعمر . . .».
قلت: في إسناده عبد السلام البزاز، لم أقف عليه، وأدهم مولى عمر بن عبد العزيز ترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٤٦٧) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وله إسناد آخر عند ابن عساكر (٦/ ٤٣٦) وفيه أبي محمد بن زبر قال الخطيب كان غير ثقة.

(٣) عزاه السيوطي في الحاوي (١/ ٨٢) إلى ابن حبان في كتاب الثقات. ونقله ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٥) قال وقال علي بن ثابت: «سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة، وقال لم نزل نعرف . . .».

أقوال أهل العلم:

قال الباجي:

وسئل مالك أيكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك ويرد عليه أخوه مثل ذلك قال لا يكره [١].

قال أبو داود في سؤالاته للإمام أحمد: سؤال رقم (٤٣٦):

سمعت أحمد سئل عن قولهم يومَ العيد: تقبل الله منا ومنك؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال ابن رجب :

وقد روُى عن جماعة من الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يتلاقونَ يومَ العيد ويدعو بعضهم لبعض بالقبول.

ورخص فيه الإمامُ أحمدُ.

وقال: لا أبتدئ به أحدًا، فإن قاله لي، رددت عليه.

وقال مَرَّة: ما أحسنه، إلا أن يخاف الشهرة.

كأنه يشيرُ إلى أنه يُخشى أن يشتهر المعروف بالدين والعلم بذلك، فيقصد لدعائِه، فيكره لما فيه من الشهرة [٢].

قال ابن قُدامة (٣/ ٢٩٤):

قال أحمدُ رحمهُ الله: ولا بأس أن يقول الرجُل للرجل يومَ العيد: تقبل الله منا ومنك.

وقال حَرْبُ: سئل أحمدُ: عن قولِ الناس في العيدين تقبل الله منا ومنك. قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم. قيل:

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٢٢).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٦٧)

فلا تكرهُ أن يقال هذا يوم العيد. قال: لا.

وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها: أن مُحمد بن زياد. قال: كنت مع أبي أمامة الباهليّ وغيره من أصحاب النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا عن العيد يقول بعضهم لبعض، تقبل الله منا ومنك[1].

قال أحمدُ: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد.

وقال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة، وقال: لم نزل نعرف هذا بالمدينة. وروى عن أحمد أنه قال: لا أبتدئ به أحدًا، وإن قاله أحد رددته عليه.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٤/٢٥٣):

هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس: «عيدك مبارك» وما أشبهه هل له أصل في الشريعة؟ أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة، فما الذي يقال؟

فأجاب: أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد تقبل الله منا.

وقال: أما التهنئة يوم العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سُنة مأمور بها، ولا هو أيضًا مما نُهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة . . . والله أعلم.

قال ابن عثيمين رحمه الله:

قال: «ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب» أي: في العيد، لا

---

(١) ذكره ابن التركماني في «حاشية السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٠).
وقال: إن له إسناد حكم عليه الإمام أحمد بأنه جيد وقد تقدم.

بأس أن يقول لغيره تقبل الله منا ومنك، أو عيد مبارك، أو تقبل الله صيامك وقيامك، أو ما أشبه ذلك، لأن هذا ورد من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم وليس فيه محذور[١].

قال بدر الدين العيني في البناية (٣/١٢٢):

ولو قال يوم العيد تقبل الله منا ومنك، في «القنية» أختلف الناس فيه ولم يذكروا الكراهة عن أصحابنا:

قال مالك: يكره لأنه من فعل الأعاجم[٢].

وقال أحمد: لا بأس به، لأن أبا أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع كانا يقولان ذلك.

وقال الأوزاعي: بدعه.

وقال الحسن: حديث.

وقال أحمد: حديث أبي أمامة جيد، وروي مثله عن ليث بن سعد.

* * *

الحاصل

تقدم أنه لم يثبت في الباب حديثًا ولا أثرًا. وتقدم قول مالك وأحمد بالجواز.

فالذي يظهر لي أن الأمر واسع في ذلك فمن هنأ فله وجه ومن لم يهنأ فله وجه. والله أعلم.

* * *

(١) «الروض حاشية ابن قاسم» (٢/ ٢٥٥).

(٢) قلت: تقدم قول مالك بأنه لا يكره.

باب
استحباب مخالفة الطريق
إذا رجع من صلاة العيد

صح في الباب حديث جابر عند البخاري ووردت أحاديث أخر غير أنها لم تثبت، ونقل ابن رشد الإجماع على استحباب مخالفة الطريق:

أولًا: الأحاديث:

حديث جابر:

«كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»(١).

---

(١) صحيح:
أخرجه البخاري (٩٨٦) قال حدثنا محمد قال أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».
قال البخاري: تابعه يونس بن محمد عن فليح. وحديث جابر أصح.
قلت هذا الحديث من الأحاديث التي اختلف فيها على فليح بن سليمان وهو من رجال البخاري الذين تكلم فيهم فمرة جعله من مسند جابر وهذا ما رجحه البخاري! ومرة جعله من مسند أبي هريرة وهذا ما رجحه أبو مسعود الدمشقي والبيهقي وابن التركماني.
فرواه أبو تميلة يحيى بن واضح ويونس بن محمد عن فليح واختلف عليهما ورواه محمد بن الصلت والهيثم بن جميل عن فليح ولم يختلف عليهما.
* أما رواية أبي تميلة:
فرواها محمد بن سلام عن أبي تميلة عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر ﷺ عند البخاري، وخالف محمد بن سلام محمد بن حميد بن حميد الرازي عند ابن ماجه (١٣٠١) وأحمد ابن عمرو الحرشي عند البيهقي (٣/ ٣٠٨) فروياه عن فيلح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه.
* أما رواية يونس بن محمد:
فرواه ابن أبي شيبة عند البيهقي (٣/ ٣٠٨) عن يونس بن محمد عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر ورواه أبو الأزهر وعلى بن محمد عند ابن خزيمة (٢/ ٣٦٢/ ١٤٦٨) والإمام أحمد (٢/ ٣٣٨/ ٨٤٥٤) ومحمد بن عبيد الله المنادي عند الحاكم (١/ ٢٩٦) والبيهقي (٣/ ٣٠٨) أربعتهم (أبو الأزهر وعلى بن محمد والإمام أحمد ومحمد بن عبيد الله المنادي) عن فليح عن سعيد عن =

حديث ابن عمر رضي الله عنه:

«أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر»(١).

= أبي هريرة.

* أما رواية محمد بن الصلت:

رواها الترمذي (٥٤١) والدارمي (١/ ٣٨٧) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦/ ٢١٩٠) كلهم عن محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة.

* أما رواية الهيثم بن جميل:

قد ذكر أبو مسعود الدمشقي أنا الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة.

وقد نقل الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٦٥) عن الإمام أحمد أنه حديث أبي هريرة قال: وقد ذكر الإمام أحمد، أنه حديث أبي هريرة، وهذا يدل على أن المحفوظ قول من قال: (عن أبي هريرة) كما قاله أبو مسعود خلاف ما قاله البخاري وقد اعترض ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٣٠٨) على قول البخاري حديث جابر أصح.

قال: قلت: فيه نظر بل حديث أبي هريرة أصح لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس وقد روى عنه أيضًا حديث أبي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة أيضًا وقد روى عنه أيضًا حديث أبي هريرة فسقطت رواية يونس وأبي تميلة لأن كلا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة سالمة بلا تعارض كيف وقد وجدنا له متابعًا على روايته فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت قال: أبو مسعود فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة.

قلت: وذكر ابن رجب في الفتح أن لهما متابع ثالث: وهو سُريج، وانظر كلام الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٣-٤٧٤) قال في نهايته: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ويقوى ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم.

قلت: والذي يظهر لي أن هذا خلاف لا يضر لأنه إبدال صحابي بصحابي والصحابة كلهم عدول إلا أن يكون سعيد بن الحارث لم يسمع من أحدهما وقد صحح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله حديث الاثنين معًا في تحقيقه لسنن الترمذي. والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف:

أخرجه أبو داود (١١٥٦) حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله -يعني بن عمر- عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ ... الحديث».

قلت: وهذا إسناد تالف من أجل عبد الله بن عمر العمري فإنه ضعيف، وقد استغربه الإمام أحمد كما نقله الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨٦) وابن رجب في الفتح (٦/ ١٦٥) قال وقال أحمد لم أسمع هذا قط. =

حديث سعد القرظ:

«أن النبي ﷺ: كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاص، ثم على أصحاب الفساطيط ثم انصرف في الطريق الأخرى- طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط»(١).

حديث أبي رافع:

«أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشيًا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه»(٢).

حديث عثمان بن عبيد الله:

«أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو عند موضع البركة التي بالسوق

= وقال أيضًا -العمري يرفعه، ومالك وابن عيينه لا يرفعانه- يعني: يقفانه على ابن عمر من فعله، قيل له: قد رواه عبيدالله- يعني: أخا العمري، عن نافع، عن ابن عمر؟ فأنكره، وقال: من رواه؟ قيل له: عبد العزيز بن محمد- يعني: الدراوردي- قال: عبد العزيز يروي مناكير أهـ. فتح الباري، وقال البرقاني في سؤالاته للدار قطني: (ص٤٢) السؤال رقم (٥)، قلت لأبي الحسن: نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يخرج للعيد في طريق آخر» هل رواه عن نافع غير العمري، أعني عبد الله بن عمر؟ فقال: من وجه يثبت لا، ثم قال: روى عن مالك عن نافع ولكن لا يثبت في أصل السؤالات زيادة، قال: روى عن مالك عن نافع، وروى عن الشعبي عن جابر ولكن لا يثبت والتصحيح من فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٦).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٩) وأحمد (٢/ ١٠٩/ ٥٨٧٩) والحاكم (١/ ٢٩٦) والبيهقي (٣/ ٣٠٩) وفي المعرفة (٣/ ٥٥/ ١٩٣٧) والشجري في أماليه (٢/ ٨٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨٦) وزادا «وتركز له عنزة».

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٨) قال حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعيد ابن عمار بن سعد، أخبرني أبي عن أبيه عن جدة، «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين . . . الحديث» قلت: تقدم الكلام على سلسلة سعد القرظ أنها ضعيفة وكذلك متنه منكر مخالف للمتون الأخرى، وانظر المستدرك (٣/ ٦٠٧) والبيهقي (٣/ ٣٠٩).

(٢) إسناده ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١٣٠٠) حدثنا أحمد بن الأزهر، ثنا عبد العزيز بن الخطاب، ثنا مندل، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ . . .».

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل مندل ومحمد فهما ضيعفان.

قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف»[(١)].

حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب:

«أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر»[(٢)].

حديث بكر بن مبشر الأنصاري رضي الله عنه:

«كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بُطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا»[(٣)].

ثانيًا: الإجماع:

قال ابن رشد:

وأجمعوا على: أنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها لثبوت

---

(١) إسناده ضعيف جدًا:
أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٥٧) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده «أنه رأى النبي ﷺ .....».
قلت: إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٩)، وفي المعرفة (٣/ ٥٦/ ١٩٣٩) من طريق الشافعي.

(٢) إسناده ضعيف جدًا:
أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٥٧) قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب «أن النبي ﷺ ...».
قلت: إبراهيم هو ابن محمد شيخ الشافعي متروك وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٥٦/ ١٩٣٨) من طريق الشافعي.

(٣) إسناده ضعيف:
أخرجه أبو داود (١١٥٨) حدثنا حمزة بن نصير، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد، أخبرني أنيس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، أخبرني بكر ابن مبشر الأنصاري قال: «كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ ...» الحديث.
قلت: إسناده ضعيف من أجل إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي فإنه مجهول الحال، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩٦) والبيهقي (٣/ ٣٠٩) ولم يذكر الرجوع من بطن بطحان.

ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام[١].

ثالثًا: أقوال أهل العلم:

المذاهب الأربعة على استحباب مخالفة الطريق وذلك لما ثبت من حديث جابر المتقدم وقد تقدم نقل الإجماع عن ابن رشد.

قال ابن عابدين:

قوله (من طريق آخر) لما رواه البخاري أنه كانﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق، ولأنه فيه تكثير الشهود لأن أمكنه القرية تشهد لصاحبها[٢].

قال ابن بطال:

وقال أبو حنيفة يستحب له ذلك فإن لم يفعل فلا حرج عليه[٣].

قال سحنون في المدونة:

وقال مالك: بلغني أن النبيﷺ كان يخرج من طريق إلى صلاة العيدين ويرجع في طريق أخرى.

(قال) مالك واستحسن ذلك ولا أراه لازمًا للناس[٤].

قال الماوردي:

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله وروى عن النبيﷺ أنه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى وأحب ذلك للإمام والمأموم[٥].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢١-٢٢٢).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٩).
(٣) «شرح ابن بطال» (٢/ ٥٧٢).
(٤) «المدونة» (١/ ١٥٤).
(٥) «الحاوي» (٣/ ١٢٨).

قال النووي:

ويستحب لكل من صلى العيد أن يمضي إليها في طريق ويرجع في طريق [(١)].

قال عبد الله في مسائلة لأبيه سؤال رقم (٤٧٨):

ورأيت أبي ذهب في طريق ورجع في طريق آخر.

قال ابن قدامة:

وجملته: أن الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سُنة، وبهذا قال مالك والشافعي [(٢)].

قال الإمام الترمذي رحمه الله:

وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج من طريق أن يرجع في غيره، اتباعًا لهذا الحديث وهو قول الشافعي [(٣)].

قال ابن رجب رحمه الله في الفتح (٦/ ١٦٦):

وقد استحب كثيرٌ من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره، وهو قول مالك والثوريّ والشافعي وأحمد.

وألحق الجمعة بالعيد في ذلك [(٤)] ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يذكره وفي سنن أبي داود حديث، فيه: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك في زمانه [(٥)].

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٢) وانظر «روضة الطالبين» (١/ ٥٨٤).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٨٣) وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٩٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٢٥).

(٤) قلت: أما إلحاق الجمعة بالعيد ففيه نظر.

(٥) ضعيف:

تقدم من حديث بكر بن مبشر الأنصاري.

* مسألة:

اختلف العلماء في الحكمة من مخالفة الطريق وقد لخصها الحافظ ابن حجر فيما يقرب من =

= عشرين قول.
قال فمن ذلك:
١- أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان.
٢- وقيل سكانهما من الجن والإنس.
٣- وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفًا بذلك.
٤- وقيل لأن طريقه للمصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهه الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج إلى دليل.
٥- وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما.
٦- وقيل لإظهار ذكر الله.
٧- وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود.
٨- وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال.
٩- وقيل حزرًا من كيد الطائفتين أو إحداهما، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرره قال ابن التين وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين، لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلًا أنه ﷺ «كان يغدو يوم العيد من المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر» هذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين.
١٠- وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم والاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك.
١١- وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات.
١٢- وقيل ليصل رحمه.
١٣- وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا.
١٤- وقيل كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله، وهذا ضعيف جدًا مع احتياجه إلى الدليل.
١٥- وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس، وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين.
١٦- وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطى في الذهاب وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعي، وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطى يكتب في الرجوع أيضًا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة الوقت.
١٧- وقيل لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم. =

قال الشوكاني رحمه الله نيل الأوطار (٣/٣٤٦):

أحاديث الباب تدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح.

* * *

الحاصل

الذي يتحصل لنا من ثبوت حديث جابر ومن الإجماع ومن أقوال أهل العلم هو استحباب مخالفة الطريق عند الرجوع من العيد وذلك تأسيًا بنبينا محمد ﷺ الذي لنا فيه أسوة حسنة فخير الهدي هديه.

* * *

= ١٨- وقال ابن أبي جمرة: هو في معنى قول يعقوب لبنيه ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ فأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين.

١٩- وأشار صاحب الهدي إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة والله أعلم.

وقد ضعف ابن رجب رحمه الله في فتح الباري بعض هذه الأقوال، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع أن الحكمة من ذلك هو إتباع النبي ﷺ، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٤٨)، بعد أن ذكر بعض هذه الأقوال وقيل وهو الأصح: أنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٦/١٣٤)، أن النبي ﷺ كان في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من طريق وضرب لذلك أمثله، وبوب النووي في رياض الصالحين (ص٢٥٩) حديث (٧١٩)، بباب استحباب الذهاب إلى العيد، وعيادة المريض والحج والغزو الجنازة ونحوها من طريق، والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة.

وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٢٤): وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على استحباب ذلك في الجمعة. وهو الصحيح من المذهب، وقيل لا يستحب.

وقد تعقب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من عم مخالفة الطريق في غير العيدين وقال: ومخالفة الطريق في الحج غير مقصودة، قاله بعض العلماء ولم يثبت المخالفة في الجمعة، فالصحيح مخالفة الطريق في العيدين فقط. اهـ ملخصًا.

باب
مشروعية الترفيه واللعب بما يفيد في العيد

ورد في الباب حديث عائشة رضي الله عنها:

«أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى. تغنيان وتضربان، ورسول الله ﷺ مُسجى بثوبه. فانتهرهما أبو بكر. فكشف رسول الله عنه. وقال: **«دعهما يا أبا بكر! فإنهما أيام عيد»** وقالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون. وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن[(١)].

وفي رواية: وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: **««تشتهين تنظرين»**، فقلت: نعم. فأقامني وراءه. خدي على خدّه وهو يقول: **«دونكم يا بني أرفدة»**[(٢)] حتى إذا مللتُ قال: «حسبك؟»[(٣)] قلتُ: نعم. قال: **«فاذهبي»**[(٤)].

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في الفتح (٦/ ٧٤):

واللعب بالحراب والدّرق في الأعياد مما لا شُبهة في جوازه، بل واستحبابه؛

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٤٨٩) قولها: **«وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية»** الحديثة السن معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبًّا بليغًا وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل، وقولها: فاقدروا هو من التقدير أي قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي.
وقولها: العربة: معناها: المشتهية اللعب المحبة له.

(٢) «دونكم يا بني أرفدة» هو لقب للحبشة، ولفظ دونك من ألفاظ الإغراء وحذف المغرى به، تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه قال الخطابي وغيره: وشأنها أن يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذًا كقوله يأيها المائح دلوي دونكما.

(٣) قال النووي شرح مسلم (٢/ ٤٩٠) «حسبك» هو استفهام بدليل قولها قلت: نعم، تقديره حسبك أي هل يكفيك هذا القدر.

(٤) صحيح:
تقدم أخرجه البخاري (٩٥٠) ومسلم -وللفظ له- (٨٩٢).

لأنه مما يُتعلم به الفروسية، ويتمرن به على الجهاد.

وقد رّخص إسحاق وغيره من الأئمة باللعب بالصولجان والكرة، للتمرن على الجهاد.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢/٤٨٩):

قولها: «رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية» وفي الرواية الأخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به في ما معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر.

وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن.

وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا: أصحهما تحريمه لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة: «**احتجبا عنه**» أي عن أم مكتوم فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا فقال ﷺ: «**العمياوان أنتما وأليس تبصرانه**»[١] وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال: وهو حديث حسن.

قال النووي: وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين، وأقواهما أنه ليس فيه أنهما نظر إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال.

الثاني: لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر. والله أعلم.

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلقة والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم.

قال الحافظ في الفتح (٢/٥١٦):

واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على

(١) ينظر إسناده.

الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب.

قال عياض: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه «باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة».

وقال النووي: أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقًا، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وقد تقدمت الإشارة إلى ما فيه، قال: وكانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال. انتهى.

وقال: وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم [من] بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى.

وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة.

وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذا التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها.

* * *

باب
الترخيص للجواري بالغناء العفيف إن أمنت الفتنة في العيد غير المصحوب بالمعازف

حديث الباب حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان مما تقاولت الأنصارُ يومَ بُعاث(١).

قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: بمزامير(٢) الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد.

فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**»(٣).

وفي رواية: «مزمارة الشيطان».

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (٦/ ٧٧):

في هذا الحديث: الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب. وإن سمع ذلك النساء والرجالُ، وإن كان معه دفٌ مثل دُفِّ العرب وهو يشبه الغربال.

---

(١) بعاث: يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة إلى أن قام الإسلام.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥١٢): قوله: (مزمارة الشيطان) بكسر الميم يعني الغناء أو الدف لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت الآلة المعروفة التي يرمز بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنهى تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد فقال: يا عباد الله أبمزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ قال القرطبي: المزمور الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر.

(٣) متفق عليه:
البخاري (٩٤٩)، (٩٥٢) مسلم (٨٩٢).

ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل. ، فكان النبي يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنكاح وقدوم الغُيَّاب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها . فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار، التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه، وغلظوا فيه. حتى قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل، وروى عنه مرفوعًا فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سُمّي غناءً، وسُميت آلاته دفوفًا، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا وغناء الأعراب المرخص فيه، ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظًا ولا معنى، فإنه ليس هنالك نصٌّ عن الشارع بإباحة ما يُسمى غناء ولا دفًا، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها وليس لها عموم.

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة، لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ([illegible]):

قال المهلب: وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس إلى ما يحل من الدنيا والأخذ بطيبات الرزق وما أحل الله من اللعب والأكل والشراب والجماع، ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد. قال: «**دعها يا أبا بكر**

[فإنها] **أيام عيد**» وكان أهل المدينة على سيرة من أمر الغناء واللهو، وكان النبي ﷺ، وأبو بكر على خلاف ذلك، ولذلك أنكر أبو بكر المغنيين في بيت عائشة، لأنه لم يرهما قبل ذلك بحضرة النبي ﷺ فرخص في ذلك للعيد وفي ولائم إعلان النكاح.

* * *

باب
تحريم صيام يوم العيدين

ورد في الباب جملة أحاديث عن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم.

حديث عمر رضي الله عنه:

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[(١)].

حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

«نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصّماء، وأن يحتبى الرجل في الثوب الواحد»[(٢)].

وفي لفظ آخر:

«لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[(٣)].

---

(١) صحيح:
رواه البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧).

(٢) صحيح:
رواه البخاري (١٩٩١) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ ...» الحديث.
وأخرجه مسلم (١١٣٨) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر».

(٣) صحيح:

حديث أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الأضحى ويوم الفطر»(١).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل: «نذر أن يصوم يومًا قال: أظنه قال الاثنين فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم»(٢).

حديث عائشة رضي الله عنها:

«نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى»(٣).

❊ ❊ ❊

= أخرجه البخاري (١٩٩٥).

(١) صحيح:
أخرجه مسلم واللفظ له (١١٣٨).
وأخرجه البخاري (١٩٩٣) بلفظ «يُنهى عن صيامين وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسه والمنابذة».

(٢) صحيح:
أخرجه البخاري (١٩٩٤) ومسلم (١١٣٩).

(٣)
أخرجه مسلم (١١٤٠).

باب
مشروعية الاجتماع على الطعام في العيد

قال شيخ الإسلام:

جمع الناس للطعام في العيدين، وأيام التشريق سُنة وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله ﷺ للمسلمين . . .اهـ.

قلت: أما جعل الاجتماع على الطعام في العيد سنة ففيه نظر فضلًا عن جعله من شعائر الإسلام لكنه من أمور العادات والعادات الأصل فيها الإباحة أما أنها تفعل على إنها سُنة من شعائر الإسلام[1]، فلا والله أعلم.

* * *

(١) «تنوير العينين» بتصرف.

باب
مشروعية العمل والبيع والشراء في العيد

قال ابن حزم:

ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الأيام لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا رسوله ﷺ ولا خلاف أيضًا بين أهل الإسلام في هذا[(١)].

* * *

(١) «المحلى» (٥/ ٨١) مسألة (٥٤٣).

باب
كراهية حمل السلاح يوم العيد

ورد في الباب حديث ابن عمر أخرجه الإمام البخاري. وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه ولا يثبت. ومرسل الضحاك ومرسل مكحول. ولا يثبتان وأثر الحسن.

حديث ابن عمر:

عن سعيد بن جُبير قال: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالرّكاب، فنزلت فنزعتُها -وذلك بمنى- فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم»[(١)].

وفي رواية سعيد بن جبير وعمرو بن سعيد بن العاص قال: «دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال صالح. فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله! يعني الحجاج».

حديث ابن عباس:

«أن النبي ﷺ نهى أن يُلبَس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن تكونوا بحضرة العدو»[(٢)].

---

(١) صحيح:
أخرجه البخاري (٩٦٦ - ٩٦٧).

(٢) إسناده ضعيف جدًا:
أخرجه ابن ماجه (١٣١٤)، حدثنا عبد القدوس بن محمد، ثنا نائل بن نجيح، ثنا إسماعيل ابن زياد عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي ﷺ ...» الحديث، في إسناده نائل ابن نجيح ضعيف وإسماعيل بن زياد متروك.

مرسل الضحاك بن مزاحم:

قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخرج يوم العيد بالسِّلاح»(١).

مرسل مكحول:

قال: «إنما كانت الحربة تحمل مع رسول الله ﷺ لأنه كان يصلى إليها»(٢).

أثر الحسن:

«نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدوًا»(٣).

أقوال أهل العلم:

قال ابن رجب:

وظاهر كلام ابن عمر: يقتضي أن حمل السلاح يوم النحر غير جائز، سواء

---

(١) مرسل ضعيف:
أخرجه أبو داود في المراسيل (٦٥) حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب عن سعيد -يعني ابن أبي أيوب- عن أبي عيسى الخراساني عن الضحاك بن مزاحم قال: «نهى ...» الحديث.
قلت: إسناده ضعيف لإرسال الضحاك. وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٩/ ٥٦٦٨)، (٥٦٦٩)، وأخرجه البيهقي في الكبير (٣/ ٢٨٥)، قال وروينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) مرسل ضعيف:
أخرجه أبو داود في المراسيل (٦٦)، حدثنا أبو توبة حدثنا أبو إسحاق، عن إسماعيل بن أمية عن مكحول، قال: «إنما كانت الحربة ...» الحديث وهذا ضعيف لإرسال مكحول.

(٣) صحح ابن رجب وقفه:
أخرجه البخاري معلقًا (٢/ ٥٢٧)، الصحيح مع الفتح قال: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم قال: وقال الحسن: ... الأثر.
وقد روي مرفوعًا قال ابن رجب في فتح الباري له (٦/ ٩٦٧)، وقد روي عنه مرفوعًا. خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» من طريق على بن عياش: ثنا إسماعيل عن ابن أبي غنم، عن الحسن عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين» إسماعيل، كأنه: ابن عياش.
والصحيح الموقوف: وبوب عليه أبو بكر: «باب: القول في لبس السلاح في العيدين» وذكر الثغور يشير إلى أنه في الثغور التي يخاف فيها من هجم العدو غير منهي عنه.

كان في الحرم أو غيره، وكذلك حمله في الحرم. وفي صحيح مسلم من حديث معقل عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»**.

وقول ابن عمر: «لم يكن يحمل فيه» في معنى رفعه، لأنه إشارة إلى أن ذلك كان عادة مستمرة من عهد النبي ﷺ إلى ذلك الزمان.

ولعل النهي إنما هو إشتهار السّلاح لا عن حمله في القراب، كما نهى عن ذلك في المساجد. ويدل عليه: أن النبي ﷺ قاضى أهل مكة عام الحديبية على أن يدخلها من قابلٍ، وأن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح، وهي السيوف في القراب. ولكن ألفاظ الأحاديث عامة، وقد يكون دخوله مكة عام القضية بالسلاح، لأنه كان خائفًا، وقد حُكي عن عطاءٍ ومالك والشافعيّ، أنه يُكره إدخال السلاح إلى الحرم لغير حاجة إليه.

وأما حمل السلاح يوم العيد، فقد حكي البخاري عن الحسن، أنه قال: نهوا عنه، إلا أن يخافوا عدوًا وقد روي عنه مرفوعًا والصحيح الموقوف وبوّب عليه أبو بكر: «باب: القول في لبس السلاح في العيدين وذكر الثغور» يشير إلى أنه في الثغور التي يخاف فيها من هجم العدوّ غير منهيّ عنه[1] أهـ.

قلت: وبوّب الإمام البخاري على حديث ابن عمر فقال: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

قال الحافظ: هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي «باب الحراب والدرق يوم العيد» لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم، لقول ابن عمر «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة، وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرًا وشرًا أولم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدًا من الناس ولا

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٠٣).

سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة»(١) أهـ.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٥٩):

قول ابن عمر: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه [يدل] أن حملها ليس من شأن العيد، وحملها في المشاهد التي يحتاج إلى الحمل فيها مكروه، لما يخشى فيه من الأذى والعقر عند تزاحم الناس. فإن خافوا عدوًا فُمباح حلمها كما قال الحسن.

قال المهلب: وقد أباح الله حمل السلاح في الصلاة عند الخوف فقال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقوله: أمرت بحمل السلاح في الحرم ولم يكن يدخل فيه إنما ذلك للأمن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾، وقول ابن عمر: أنت أصبتني. دليل على قطع الذرائع، لأنه لامه على ما أدّاه إلى أذاه، وإن كان لم يقصد الحجاج ذلك.

* * *

الحاصل

بعد حمد الله والسلام على رسول الله ﷺ فبعد عرض أحاديث الباب وأقوال العلماء فالذي يظهر أنه يكره حمل السلاح يوم العيد ولا سيما من الذين يحملونها بطرًا وشرًا خصوصًا في المزاحمه وعند الأماكن الضيقة.

«تنبيه»:

يستثنى حمل السلاح للجنود إذا دعت الضرورة لذلك خشية عدو أو خشية لصوص أو ترويع للمؤمنين أو انتهاك لحرمات ومقدسات المسلمين. والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧).

وفي (٢/ ٥٣٧) جمع بين حديث ابن عمر هذا وحديث ابن عمر في حمل العنزة ونصبها بالمصلى بين يدي النبي ﷺ فيصلي إليها. قال: إن هذا الحديث يثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي كما تقدم قريبًا.

باب
الأيام المعلومات، والأيام المعدودات(١)

لم أقف في الباب على حديث مرفوع عن النبي ﷺ بتحديد الأيام المعلومات، والأيام المعدودات.

وورد في الباب آثار عن الصحابة فمن دونهم بتحديد الأيام المعلومات والمعدودات ودونك هذه الآثار.

أثر ابن عباس:

«اذكروا الله في أيام معدودات، الله أكبر». «اذكروا الله في أيام معلومات، الله أكبر».

---

(١) الأيام المعدودات هي أيام منى هي أيام التشريق قال الحافظ: أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول العيد فيها.
وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين:
أحدهما: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقددونها ويبرزونها للشمس.
ثانيهما: لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعًا ليوم النحر. قال وهذا أعجب القولين إلي، وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس.
وعن ابن الأعرابي قال: سميت بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس.
وعن يعقوب بن السكيت قال: هو قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير، أي ندفع لننحر اهـ.
وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم ومن ذلك حديث علي «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**» ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد.
قال: وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار. قال: وهذا لم نجد أحدًا يعرفه، ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما اهـ.
ومن ذلك حديث «**من ذبح قبل التشريق** -أي قبل صلاة العيد- **فليعد**» رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات.
وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق والله أعلم.

قال: الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر[(١)].

أثر ابن عمر:

«أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى ويقول: التكبير واجب، ويتأول هذه الآية

---

(١) صحيح:

قال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٣٧٧)، قال عبد بن حميد في تفسيره حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، سمعت ابن عباس يقول: «اذكروا الله في أيام معدودات . . . الأثر».

قلت: كل رجاله ثقات إلا قبيصه فإنه صدوق، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٥٨)، وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه . . .

وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق».

قال الحافظ: إسناده صحيح وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق.

وقد أسنده الحافظ إلى نفسه في تغليق التعليق (٢/ ٣٧٧) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس.

وأخرجه الطبري (٣٨٨٧) من طريق محمد بن نافع البصري عن غندر عن شعبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ «واذكروا الله في أيام معلومات» قال أيام التشريق، ومحمد بن نافع صدوق. وكذلك أخرجه (٣٨٨٦)، من طريق يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به.

أخرجه الطبري (٣٨٩١) من طريق أبي كريب عن مخلد عن ابن جريج عن عمرو عن ابن عباس بلفظ «يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتأول واذكروا الله في أيام معلومات»

وأخرج ابن أبي حاتم (١٨٩٢) من طريق ابن المديني عن يحيى عن ابن جريج عن عمرو عن ابن عباس وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي حاتم (١٨٩٥).

من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «أربعة أيام يوم النحر، وثلاثة أيام بعده» يعني قوله: ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾.

قال الحافظ في الفتح (٢/٤٥٨):

وقد روي ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس «أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده» ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر اهـ.

وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . . . وقد قيل: إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصر أي في حكم حصر العدد والله أعلم.

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[1].

أثر الحسن قال:

«الأيام المعدودات: الأيام بعد النحر»[2].

أثر قتادة:

«واذكروا الله في أيام معدودات كنا نحدث أنها أيام تشريق»[3].

أثر إسماعيل بن أبي خالد:

«الأيام المعدودات قال: أيام التشريق»[4].

أثر علي رضي الله عنه:

«أيام معدودات، قال: ثلاثة أيام يوم الأضحى، ويومان بعده، إذا ذبح في أيهن شئت، وأفضلها أولها»[5].

---

(١) إسناده صحيح:
أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٩١)، عن عمرو بن عبد الله الأودي عن وكيع عن عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح: عمرو بن عبد الله الأودي ثقة.

(٢) صحيح:
أخرجه الطبري (٣٩٠١) عن يعقوب عن ابن عليه عن يونس عن الحسن.
قلت: إسناده صحيح يعقوب هو ابن إبراهيم ثقة.

(٣) صحيح لغيره:
أخرجه الطبري (٣٩٠٦) من طريق بشر بن معاذ عن يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة قوله:
«واذكروا الله في أيام معدودات».
وأخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢٣٧)، والطبري (٣٩٠٧) من طريق معمر عن قتادة.

(٤) إسناده صحيح:
أخرجه الطبري حدثنا ابن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سألت ابن أبي خالد عن الأيام المعدودات؟ قال: أيام التشريق.

(٥) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٨٩٤)، عن أبي سعيد الأشج عن حفص بن عمر بن راشد عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي.
قلت: في إسناده ابن أبي ليلى وهو محمد ضعيف.

أثر إبراهيم:

«الأيام المعدودات: أيام التشريق»(١).

أثر ابن زيد:

أخرجه الطبري (٣٩١٠) حدثني ابن البرقي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: سألت ابن زيد عن الأيام المعدودات، والأيام المعلومات؟ قال: «الأيام المعدودات: أيام التشريق، والأيام المعلومات: يوم عرفه ويوم النحر وأيام التشريق»(٢).

أثر مالك:

«الأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد النحر»(٣).

قلت: وفي الباب آثار أخرى لم تصح.

أقوال أهل العلم:

اختلف العلماء في تحديد الأيام المعلومات والأيام المعدودات نستطيع أن نلخصها في الآتي على عدة أقوال:-

١- قول الجمهور(٤): أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وقد صح عن

---

(١) صحيح:
رواه الطبري (٣٨٩٩) حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم قال: الأيام ...
قلت: إسناده صحيح ورواه الطبري (٣٩٠٠).

(٢) إسناده حسن إلى ابن زيد:
قلت: إسناده حسن إلى ابن زيد ابن البرقي ثقة وعمرو صدوق.

(٣) صحيح:
أخرجه في «الموطأ» (١/ ٥٤٢/ ١٤٠٨) والطبراني (٣٩٠٧) من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك.

(٤) انظر «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١١١) وللحافظ (٢/ ٥٣٠) و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٩٧) و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣).

ابن عباس تقدم.

٢- أن الأيام المعدودات: هي يوم النحر وثلاثة بعده[١].

٣- أن الأيام المعدودات: هي الأيام العشر.

واختلف العلماء في تحديد الأيام المعلومات كذلك:

١- قول الجمهور أن الأيام المعلومات هي الأيام العشر من ذي الحجة وتقدم أثر ابن عباس[٢].

٢- أن الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده روى ذلك عن وجه عن ابن عباس[٣].

٣- أن الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده[٤].

٤- أن الأيام المعلومات أيام التشريق خاصة[٥].

٥- قال الكاساني كلاهما أيام التشريق[٦].

٦- الأيام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق[٧].

٧- وذهب المالكية لتقسيم آخر اليوم الأول - يوم النحر - معلوم غير معدود واليومان بعد يوم النحر معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم[٨].

* * *

(١) انظر «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١١٢).
(٢) انظر «فتح الباري» (٦/ ١٠٩).
(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١١٠).
(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٨٢).
(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١١٠).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥).
(٧) تقدم أثر ابن زيد وانظر القرطبي (٣/ ٣).
(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٤٠).

الراجح

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فإنه بعد عرض الآثار والأقوال، فالذي يترجح لي في الأيام المعدودات هو رأي الجمهور أنها أيام التشريق وأن الأيام المعلومات هي العشر من ذي الحجة. والله أعلم.

* * *

التكبير المقيد بأدبار الصلوات ابتدائه وانتهائه

تقدم أن التكبير ينقسم إلى قسمين مطلق، ومقيد.

فالمطلق هو ما كان في أي وقت والمقيد هو ما كان في دبر الصلوات والمقيد مختص بعيد الأضحى أما المطلق فهو في الأضحى والفطر وعلى هذا فيكون التكبير قسمان:

١- مطلق: وهو في الفطر والأضحى.

٢- مطلق ومقيد: وهو مختص بالأضحى وبعض الشافعية قال بالمقيد في الفطر قياسًا على الأضحى على أن التكبير في الفطر عند الشافعية يبدأ من غروب الشمس وقد ورد في التكبير المقيد بأدبار الصلوات أحاديث وآثار بتحديد إبتدائه وانتهائه.

أما الأحاديث فلم يثبت منها شيء.

أما الآثار فمنها ما ثبت ومنها ما لم يثبت.

ودونك الأحاديث والآثار:

أولًا: الأحاديث:

حديث جابر:

«كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات»[١].

---

(١) ضعيف جدًا:
أخرجه الدار قطني (٢/ ٤٩) من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ ...» الحديث.
قلت: هذا إسناد تالف من أجل عمرو بن شمر وجابر الجعفي فهما متروكان، وانظر السنن الكبير للبيهقي (٣/ ٣١٥).

حديث علي وعمار:

«أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر من آخر أيام التشريق»(١).

حديث شريح بن أبرهة:

قال الطبراني في الأوسط (٧٢٧٦)، حدثنا محمد بن نصير قال: حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني، قال: حدثنا عبد الواحد بن عبد الله الأنصارى، قال حدثنا شرقي بن القطامي، عن عمرو بن قيس، عن محل بن وداعة، عن شريح بن أبرهة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى يكبر دبر كل صلاة مكتوبة»(٢).

---

(١) منكر:
أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٩) أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفه ثنا إبراهيم ابن أبي العنبس القاضي ثنا سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن على وعمار «أن النبي ﷺ . . .» الحديث.
قلت: ضعيف جدًا، قال الذهبي في التلخيص. بل خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول.

(٢) ضعيف جدًا:
أخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروي هذا الحديث عن شريح بن أبرهة إلا بهذا الإسناد تفرد به شرقي بن القطامي.
قلت: وشرقي ضعيف وسليمان بن داود الشاذكوني متروك.
قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٧) وفيه ابن قطامي، ضعفه ذكريا الساجي.
قلت: ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٤٢) وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٨١) حديث رقم (٣٧٥١).
وانظر الإصابة (٣/ ٢٧٠).
وقال ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٦)، وليس لشرقي هذا من الحديث إلا قدر عشرة أو نحوه وفي بعض ما رواه مناكير.

مرسل الزهري:

«أن رسول الله ﷺ كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»(١).

ثانيًا: الآثار التي صحت في الباب:

أثر على بن أبي طالب رضي الله عنه:

«أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر»(٢).

---

(١) مرسل:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤٦) حدثنا يزيد ن هارون قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله ﷺ . . .

(٢) حسن:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٠) ، حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق وعن على بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي «أنه كان . . .».
قلت: إسناده حسن كل رجاله ثقات إلا عاصم وهو ابن بهدلة بن أبي النجود فيه ضعف وقد تابعه أبو جناب عند ابن أبي شيبة (٥٦٣١) ، حدثنا وكيع عن أبي جناب عن عمير بن سعيد عن على «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» وأبو جناب يحيى بن أبي حية ضعفوه لكثرة تدليسه وانظر ترجمته في التهذيب (١١/ ١٧٨)، وقد اختلف عليه فرواه الحاكم (١/ ٣٠)، من طريق هشيم عن أبي جناب عن عمير بن سعيد قال: قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.
وهشيم مدلس وقد عنعن وأبو جناب أيضًا عنعن وشيخ الحاكم -تكلموا فيه- فعليه تكون رواية هشيم عن أبي جناب مرجوجه ورواية وكيع راجحه والله أعلم.
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٤/ ٢٢٠٩).
من طريق حجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على «أن عليًا كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر إلى العصر من آخر أيام التشريق يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد».
والحجاج بن أرطأة ضعيف ثم إنه خالف أصحاب أبي إسحاق على ما سيأتي إن شاء الله في أثر ابن مسعود.
وقال في شرح فتح القدير (٢/ ٨١) ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن على وهذا سند لا يحتج به.

أثر ابن مسعود:

«كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر، والله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[١].

أثر الحسن:

قال في المصنف (٥٦٤٧) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد: «أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من النفر الأول»[٢].

أثر الأوزاعي:

«يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، كما كبر علي وعبد الله»[٣].

أثر عمر بن عبد العزيز:

«كان عمر بن عبد العزيز يكبر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق»[٤].

أثر سعيد بن جبير:

قال ابن أبي شيبة (٥٦٤٠)، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن

---

(١) تقدم.

(٢) صحيح.

(٣) إسناده حسن:
أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٠)، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد ثنا أبي قال: سمعت الأوزاعي، وسئل عن التكبير يوم عرفة فقال: «يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام . . .».
قلت: إسناده حسن كل رجاله ثقات إلا العباس بن الوليد صدوق.

(٤) رجاله ثقات:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٧)، حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال: «كان عمر بن عبد العزيز . . .».
قلت: سهل بن يوسف ثقة، وحميد هو الطويل ثقة بيد أني لم أجد له رواية عن عمر فهل سمع من عمر أم لا؟ فالله أعلم.

سعيد بن جبير قال: «يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق»[١].

ثالثًا: الآثار التي لم تصح:

أثر عمر رضي الله عنه:

«أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق»[٢].

أثر زيد بن ثابت:

«أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[٣].

أثر ابن عمر رضي الله عنه:

«أنه كان يكبر من صلاة يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر، يعني الأول»[٤].

---

(١) قلت: وكيع ثقة وسفيان ثقة، وعبد الكريم إن كان الجزري فهو ثقة وإن كان أبو أمية البصري فهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٤) والحاكم (١/ ٢٩٩)- وقد وقع تصحيف في السند عندهما عند ابن أبي شيبة عطاء بن عبيد بن عمير والصحيح عطاء عن عبيد وعند الحاكم شعبة بن الحجاج عن عطاء والصحيح شعبة عن حجاج كما أثبته الذهبي في التلخيص (٤/ ٣٠٣/ ٢٢٠٧).
ورواه ابن المنذر كذلك بزيادة هيئة التكبير الثلاثة رواه من طريق حجاج بن أرطأة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر «أنه كان يكبر ...» وآفة هذا الإسناد حجاج بن أرطأة فإنه لا يحتج به.

(٣) إسناده ضعيف:
رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣٥)، (٥٦٣٦) من طريق أبي عوانة عن عبد الحميد بن رياح الشامي قال حدثني رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت «أنه كان ...».
قلت: وهذا إسناده ضعيف لإبهام الرجل وعبد الحميد بن رياح مترجم في الجرح والتعديل (٦/ ١٣)، وليس فيه جرح ولا تعديل وذكره ابن حبان في الثقات فهو مجهول لا يحتج به.

(٤) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٩) من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر «إنه كان يكبر..». =

مما سبق من الأحاديث والآثار فإنه يتلخص لنا الآتي:

١- لم يثبت حديث في ابتداء التكبير وانتهائه.

٢- الآثار التي صحت في الابتداء والانتهاء هي:

أ - أثر علي والأوزاعي أن التكبير من صلاة الصبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

ب - أثر ابن مسعود من صلاة غداة عرفه إلى صلاة الظهر يوم النحر.

جـ - ابتداء التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من النفر الأول. صح عن الحسن.

د - أثر عمر بن عبد العزيز بالتكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

٣- الآثار التي لم تصح:

أ - أثر عمر بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

ب - أثر زيد بن ثابت التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

جـ - أثر ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر الأول.

= ورواه البيهقي في الكبير (٣/ ٣١٣) من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق».

ورواه ابن المنذر في الأوسط من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل البيهقي وزاد: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وقد وقع عند ابن المنذر تصحيف حيث قال عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر والصحيح. عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري فإنه ضعيف.

أقوال أهل العلم:

أجمع العلماء على التكبير المقيد أدبار الصلوات في الأضحي. نقل الإجماع النووي وابن رشد.

قال النووي:

وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة[١].

قال ابن رشد:

واتفقوا أيضًا على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج[٢].

قلت: واختلفوا في توقيت ذلك في الابتداء والانتهاء لأهل الأمصار غير الحجاج وذلك لاختلاف الآثار الواردة في ذلك.

قال ابن رشد:

وسبب اختلافهم في ذلك هو أنه نقلت بالعمل ولم ينقل في ذلك قول محدد فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم، والأصل في هذا الباب قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولًا أهل الحج، فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم، وتلقي ذلك بالعمل، وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك ولعل التوقيت في ذلك على التخيير لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت واختلفوا فيه[٣].

قال الحافظ: وللعلماء اختلاف أيضًا في ابتدائه وانتهائه فقيل:

من صبح يوم عرفة، وقيل من ظهره، وقيل من عصره، وقيل من صبح يوم النحر، وقيل من ظهره.

وقيل في الانتهاء: إلى ظهر يوم النحر، وقيل إلى عصره، وقيل إلى ظهر ثانيه،

---

(١) «المجموع» (٥/ ٣٢).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢١).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢١).

وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق.

وقيل إلى ظهره: وقيل إلى عصره وحكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء. وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود.

ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورَد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم(١).

التوقيت الذي اختاره أصحاب المذاهب:

١- اختار أبو حنيفة التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم النحر(٢).

٢- اختار الإمام مالك ابتداء التكبير من ظهر يوم النحر وانتهائه صبح آخر أيام التشريق(٣).

٣- أما اختيار الإمام الشافعي فعنه ثلاثة أقوال:

أ- قول مثل قول مالك من صلاة الظهر يوم النحر وانتهائه صبح آخر أيام التشريق(٤).

ب- من صلاة المغرب ليلة النحر إلى الصبح آخر أيام التشريق(٥).

جـ- القول الثالث: ابتداءه من فجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق(٦).

قال النووي: وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٥).
(٢) «المبسوط» (٢/ ٤٢)، «نيل الأوطار» (٣/ ٣٧٤)، «التحقيق» (١/ ٥١٣).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢١)، «شرح مسلم للنووي» (٢/ ٤٨٦)، «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٥١٣).
(٤) «المهذب» (٥/ ٣١).
(٥) «المهذب» (٥/ ٣١).
(٦) «المهذب» (٥/ ٣١) «التحقيق» (١/ ٥١٣)

الأمصار(١).

٤- اختار الإمام أحمد التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق(٢).

أقوال الأئمة أصحاب المذاهب:

أ- أقوال الحنفية:

قال السرخسي:

اتفق المشايخ من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة وبه أخذ علماؤنا رضي الله عنهم في ظاهر الرواية لقوله تعالى ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ . . . ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله(٣) أهـ.

ب- أقوال المالكية:

قال سحنون في المدونة (١/ ١٥٧):

قال أول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر التكبير في الصبح في آخر أيام التشريق، يكبر في صلاة الصبح ويقطع في الظهر. وقال هذا قول مالك.

(قال) ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. قال بكير: وسألت غيره فكلهم يقول ذلك. قال ابن وهب عن معمر بن سعيد وابن أبي سلمة مثله قال:

---

(١) «شرح مسلم» (٢/ ٤٨٦).

(٢) «سؤالات عبد الله» (٤٧٦)، «التحقيق» (١/ ٥١٣) «المغني» (٣/ ٢٨٧).

(٣) «المبسوط» (٢/ ٤٢).

علي بن زياد عن مالك قال: الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثًا في دبر كل صلاة مكتوبة وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحج وبالناس بمنى قال، وذلك على كل من صلى في جماعة أو وحده من الأمراء والعبيد والنساء يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبر الإمام.

أقوال الشافعية:

قال النووي في المجموع (٥/٣٦):

١- قد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر التشريق وأن المختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق.

٢- وحكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر التشريق عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وسفيان الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور.

٣- وعن ابن مسعود إلى ظهر يوم النحر.

٤- وعن يحيى الأنصاري قال يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من آخر التشريق.

٥- وعن الزهري من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر التشريق.

٦- وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق.

٧- وعن سعيد بن جبير ورواية عن ابن عباس والزهري من ظهر يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق.

٨- وعن الحسن من الظهر إلى ظهر اليوم الثاني في أيام التشريق.

د- أقوال الحنابلة:

قال الإمام أحمد في السؤالات لعبد الله رقم (٤٧٦):

سألت أبي عن تكبير أيام التشريق؟

فقال: من غداة عرفة، إلى آخر أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر يُكبر إلى العصر ثم يقطع، وهذا تكبير علي بن أبي طالب.

قال أبي: ونحن نأخذ بهذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الفتاوى (٢٤ / ٢٢٠):

أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وقال: وفي الحديث الآخر الذي في السنن قد صححه الترمذي **«يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله»** ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لهذا الحديث ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم.

* * *

الراجح

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. فإنه بعد عرض أحاديث الباب والآثار التي وردت فيه وذكر الخلاف في التوقيت الذي جاء في الآثار وعرض أقوال أهل العلم وأقوال أصحاب المذاهب الأربعة فالذي ترجح لي في ابتداء التكبير أنه من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق لأهل القرى والأمصار غير الحاج وهذا ما ثبت عن علي والأوزاعي.

وهو رأي الإمام أحمد وشيخ الإسلام بل قد نقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك وقد تقدم في كلامه ونقل ابن قدامة[١] الإجماع كذلك على هذا الرأي وقال إنه إجماع الصحابة، بيد أن الإجماع منخرم بالأقوال الأخرى والله أعلم.

* * *

(١) «المغني» (٣/ ٢٨٨)، (٣/ ٢٨٩).

ابتداء التكبير وانتهائه للحاج

قال الإمام الشافعي في الأم:

ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويكبر إمامهم خلف الصلوات فيكبرون معًا ومتفرقين ليلًا ونهارًا وفي كل هذه الأحوال لأن للحاج ذكرين يجهر بهما التلبية وهي لا تقطع إلا بعد الصبح من يوم النحر والصلاة مبتدأ التكبير ولا صلاة بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الظهر ثم الصلاة «بمنى» بعد الصبح من آخر أيام منى(١).

قال ابن المنذر:

قول حكاه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة واستحسنه أحمد قال: أما أهل منى فإنهم يبتدؤن بالتكبير من يوم النحر صلاة الظهر لأنهم يقطعون التلبية عن رمي الجمار يأخذون في التكبير وأما غيرهم من أهل الأمصار فإنهم يبتدؤن غداة عرفة، قال أحمد: ما أحسن ما قال سفيان، وكان أبو ثور يميل إلى هذا(٢).

قال ابن قدامة:

وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر، لما ذكروه، لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع في حقهم مع وجود المقتضي وقولهم: إن الناس تبع لهم في هذا دعوى مجردة، لا دليل عليها فلا تسمع(٣).

* * *

(١) «الأم» (١/ ٣٩٩).
(٢) «الأوسط» (٤/ ٣٠٢).
(٣) «المغني» (٣/ ٢٨٩).

الخلاصة

نستخلص مما سبق أن الإمام الشافعي والإمام أحمد اتفقوا على أن ابتداء التكبير المقيد للحاج يبتدأ من بعد ظهر يوم النحر لأن الحاج قبل ذلك مشغول بالتلبية.

وفي انتهائه اختلفوا الإمام الشافعي يقول بعد صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاة يصليها المحرم.

والراجح عن الإمام أحمد إلى عصر آخر أيام التشريق.

وفي رواية اختارها الآجري أنه إلى صبح آخر أيام التشريق[١].

والذي يترجح لي أن الحاج إذا لم يتعجل فإنه يكبر إلى صبح آخر أيام التشريق لأنه سينصرف بعد الزوال من آخر أيام التشريق. والله أعلم.

محل التكبير المقيد:

قال ابن عثيمين رحمه الله (٥/٢١٦):

واختلف في محل هذا التكبير المقيد، هل هو قبل الاستغفار، وقبل «اللهم أنت السلام ومنك السلام» أو بعده؟

قال بعض العلماء: قبل الاستغفار، وقبل «اللهم أنت السلام ومنك السلام» فإذا سلم الإمام انصرف، كبر رافعًا[٢] صوته.

ثم يستغفر ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام.

والصحيح: أن الاستغفار، اللهم أنت السلام مقدم، لأن الاستغفار، واللهم أنت السلام ألصق بالصلاة من التكبير. فالاستغفار عقب الصلاة مباشرة، لأن المصلى لا يتحقق أنه اتقن الصلاة، بل لابد من خلل، ولا سيما في عصرنا هذا، فالإنسان لا يأتيه الشيطان إلا إذا كبر.

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٤٣٦-٤٣٧)

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٢٣٧).

باب
التكبير خلف الفرائض والنوافل

لم أقف في الباب على حديث مرفوع عن النبي ﷺ يخص التكبير عقب الفرائض دون النوافل، ولا الجماعة دون الفرض، ولا المؤداة دون المقضية ولا الرجال دون النساء قد ورد في الباب آثار عن الصحابة فمن دونهم بتخصيص التكبير بالجماعة دون الفرد ورد عن ابن مسعود وابن عمر أما أثر ابن مسعود فضعيف وأثر ابن عمر لا يخلو من مقال فقد أعله الحافظ لأن ابن عمر ثبت عنه التكبير أيام منى خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي ممشاه تلك الأيام جميعًا ووردت آثار أخرى بجواز التكبير خلف النافلة ولكنها أيضًا لا تخلو من ضعف وقد ثبت عن قتادة أنه صلى وحده أيام التشريق فكبر، وهاك الآثار.

أثر ابن مسعود:

«ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق إنما التكبير على من صلى في جماعة»(١).

أثر ابن عمر:

«أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٥ / ٢٢١٣) قال وحدثونا عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن سلمة الحريري عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: «ليس على الواحد . . .».
قلت: وهذا إسناد واه لإبهام من حدثوا ابن المنذر وحماد هو ابن أبي سليمان فيه لين وكذلك قد رواه حماد بن سلمة عن زيد بن أبي أنيسة بواسطة أبو عبد الرحيم من مسند ابن عمر وليس من مسند ابن مسعود ورواية ابن عمر أقوى والله أعلم.

(٢) رجاله ثقات:
أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٥) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه عن=

أثر إبراهيم:

«لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة»[١].

أثر محمد بن علي «أبو جعفر الباقر»:

«رأيت أبا جعفر محمد بن على يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل»[٢].

= ابن عمر «أنه . . .».

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة وأبو عبد الرحمن هو خالد بن أبي يزيد الحراني ثقه كنيته أبو عبد الرحيم تصحف إلى أبي عبد الرحمن والتصحيح من تغليق التعليق (٢/ ٣٨٠) إلا أن الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق أعل هذا الإسناد برواية ابن جريج عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يكبر بمنى الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه، وفي فسطاطه وفي ممشاه الأيام جميعًا».

قال: وقد روى من طريق أخرى عن نافع من رواية محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع، عن أبيه والطريق الأولى من رواية ابن جريج أثبت.

وقد ذكره قبل ذلك من رواية إسماعيل بن عياش الحمصي عن موسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان في أيام التشريق إذا لم يصل في الجماعة لم يكبر أيام التشريق» رواية ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها. وقد أنكره ابن المبارك على إسماعيل، وقال: قد دفع إليَّ آل موسى بن عقبة كتابه وليس هذا فيه أهـ.

(١) إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ٥٨٣٠) حدثنا حفص عن أبي حنيفة عن حماد عن إبرهيم قال: «لا يكبر. . . .».

قلت: وهذا إسنادٌ فيه ضعف.

(٢) إسناده فيه ضعف:

أخرجه الدراقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ١٠١٦) ، حدثنا ابن مخلد حدثنا عباس، حدثنا يحيى، حدثنا معن القراز حدثنا أبو وهنه رزيق قال: «رأيت أبا جعفر محمد بن على . . . الأثر»

قلت: ابن مخلد هو محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري العطار ثقة مترجم في تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٨)، وعباس هو الدوري ويحيى هو ابن معين ومعن هو ابن عيس القزاز ثقة. أبو وهنة اسمه رزيق بفتح الواو وسكون الهاء وفتح النون شيخ هكذا ترجمه الحافظ في التهذيب (٣/ ٢٣٨)، قال روي عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن على رضى الله عنهم أنه كان يكبر بمنى أيام التشريق خلف النوافل. روي أثره يحي ابن معين عن معن ابن عيس عنه وقال البخاري في باب العيدين وكبر محمد بن على خلف النافلة.

قلت: وذكره في الفتح (٢/ ٤٥٨)، قال وقد وصله الدارقطني في المؤتلف ووصله في تغليق =

أثر مجاهد بن جبر:

«التكبير في كل نافلة وفريضة»[1].

أثر الحسن:

«إذا صلى وحده أو في جماعة أو تطوع كبّر»[2].

أثر الشعبي:

«كبر في التطوع وإن صليت وحدك»[3].

أثر قتادة:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٣١) حدثنا ابن مهدي عن همام قال:

«رأيت قتادة صلى وحده أيام التشريق فكبر»[4].

= التعليق من طريق الدارقطني (٢/ ٣٧٨)، وقال ابن معين في التاريخ قد حدث معن بن عيس عن رجل يقال له أبو وهنة واسمه رزيق التاريخ (٣/ ٢١٤/ ٩٨٧)، قلت: فهو مجهول.

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٣٣) حدثنا حكام الرازي عن عنبسة عن ليث عن مجاهد قال: «التكبير . . . .».
قلت: في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ٢٨٢٩) حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: «إذا صلى . . .».
قلت: في إسناده عمرو بن عبيد بن باب المعتزلي. اتهمه جماعة.

(٣) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ٥٨٣٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال «كبر . . .».
قلت: جابر هو الجعفي ضعيف.

(٤) صحيح.
قلت: همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي أبو بكر البصري ثقة ربما وهم.

أثر مجاهد:

«كانوا يكبرون في دبر الركعتين يوم النحر»(١).

أقوال أهل العلم:

تقدم كلام الحافظ في الفتح أن التكبير فيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء . . . إلخ.

وقد اتفق العلماء على التكبير خلف الفريضة المؤداة في جماعة.

واختلفوا في غير ذلك على قولين:

الأول: قول الجمهور: أن التكبير عقب الصلاة في أيام التشريق مختص بالفريضة.

ثم حصل خلاف بعد ذلك:

أ- أبو حنيفة قال أن التكبير مختص بالفريضة المؤداة في جماعة، وهو قول الإمام أحمد(٢).

ب- وذهب مالك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبا حنيفة أن التكبير مختص بالفريضة على أي وصف سواءٌ صلى منفردًا أو جماعة.

فعند المالكية: يندب التكبير إثر كل صلاة مكتوبة وقتية ولا بعد نافلة ولا مقضية في مدة التكبير، ولو فاتته منها، يندب هذا التكبير كان المصلى وحده أو في جماعة(٣).

---

(١) إسناده ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٣٤) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال: «كانوا . . .».
قلت: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف وكذلك عبد الكريم هو ابن أبي المخارق.

(٢) الإنصاف (٢/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» و«بلغة السالك» و«حاشية الدسوقي» و«الشرح الصغير».

القول الثاني: أن التكبير المقيد عقيب الفرائض والنوافل الراتبة وغير الراتبة وصلاة العيد والجنازة والمنذورة - والرجال والنساء والمؤداة والمقضية وهو قول الإمام الشافعي وأصحابه.

وممن وافق الشافعية الآجري من الحنابلة[١]. وهو قول عن المالكية حكاه الحافظ عنهم[٢] ودونك أقوال أهل العلم من أصحاب المذاهب.

قول الحنفية:

قال السرخسي في المبسوط (٢/٤٤):

وهذا التكبير على الرجال المقيمين من أهل الأمصار في الصلوات المكتوبات في الجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كل من يصلي مكتوبة في هذه الأيام فعليه التكبير مسافرًا كان أو مقيمًا في المصر أو القرية رجلًا أو امرأة في الجماعة أو وحده وهو قول إبراهيم رحمه الله تعالى، لأن هذه التكبيرات في حق غير الحاج بمنزلة التلبية حق الحاج وفي التلبية لا تراعى هذه الشروط، فكذلك في التكبيرات وأبو حنيفة رضي الله عنه احتج بما روينا لا جُمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

قال الخليل والنضر بن شميل رحمهما الله تعالى: ولا يجوز أن يحمل على صلاة العيد فقد قال في حديث علي رضي الله عنه لا جُمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع فقد ثبت في الحديث أنه بمنزلة الجُمعة في اشتراط المصر فيه فكذلك في اشتراط الذكورة والإقامة والجماعة، ولهذا لم يشترط أبو حنيفة رضي الله عنه الحُرية كما لا تشترط في صلاة الجمعة.

(١) الإنصاف (٢/ ٤٣٦).
(٢) الفتح (٢/ ٥٣١).

قول المالكية:

قال سحنون في المدونة (١/١٥٧):

وسئل مالك عن التكبير في أيام التشريق في غير دبر الصلوات، فقال قد رأيت الناس يفعلون ذلك وأما الذين أدركتهم واقتدى بهم فلم يكونوا يكبرون إلا في دبر الصلوات.

قال في الشرح الصغير:

ونُدب لكل مصل ولو صبيًا التكبير إثر كل صلاة من خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر لا قبله إلى صبح اليوم الرابع لا بعد نافلة ولا مقضية.

قول الشافعية:

قال الإمام الشافعي في الأم رحمه الله (١/٣٦٩):

ويكبر الإمام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر وإن ترك ذلك الإمام كبر من خلفه.

(قال الشافعي) ويكبر الإمام خلف الصلوات ما لم يقم من مجلسه فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه فيكبر وأحب أن يُكبر ماشيًا كما هو أو في مجلس إن صار إلى غير مجلسه.

(قال) ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره ولا يدعونه إن ترك التكبير وإن قطع بحديث وكان في مجلسه فليس عليه أن يكبر من ساعته وأستحب له ذلك فإذا سها لم يكبر حتى يسلم من سجدتي السهو.

قال النووي رحمه الله في المجموع (٥/٣٩):

مذهبنا أن يستوي في التكبير المطلق والمقيد والمنفرد والمصلى جماعة والرجل والمرأة والصبي المميز والحاضر والمسافر.

قول الحنابلة:

قال الإمام أحمد رحمه الله في سؤالات عبد الله (٤٧٤):

قرأت على أبي قلت: على من يجب التكبير في أيام التشريق.

قال: على من صلى جماعة، ومن صلى وحده لا يكبر.

قال: ابن عمر صلى وحده فلم يكبر، ولا يكبر النساء.

قال لنا أبو عبد الرحمن: خرجت مع أبي في يوم الفطر، إلى العيد إلى مسجد الجامع، وكان يُكبر في الطريق، وأسمع تكبيره، وربما كان يخفي عليّ بعض تكبيره وأنا خلفه، وكان أبي يُكبر في يوم العيد، إذا خرج في الطريق، وروى عن ابن عمر وأبي قتادة كانا إذا خرجا كبرا.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩١):

المشروع عند إمامنا، رحمه الله، التكبير عقيب الفرائض في الجماعات، في المشهور عنه. قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله أذهبُ إلى فعل ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال أحمد: نعم.

وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة. وهذا مذهب الثوريِّ وأبي حنيفة. وقال مالك: لا يُكبر عقيب النوافل ويكبر عقيب الفرائض كلها.

وقال الشافعي: يُكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، منفردًا صلاّها، أو في جماعة لأنها صلاة مفعولة، فيكبر عقيبها، كالفرائض في جماعة. ولنا قول ابن مسعود وفعل ابن عمر، ولم يُعرف لهما مُخالف في الصحابة، فكان إجماعًا. ولأنه ذكر مختص بوقت العيد. فاختص بالجماعة، ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل، كالأذان والإقامة. وعن أحمد، رحمه الله، رواية أخرى، أنه يُكبر للفرض، وإن كان منفردًا وهو مذهب مالك، لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد، كالسلام.

والمسافرون كالمقيمين، فيما ذكرنا، وكذلك النساء ويكبرون في الجماعة، وفي

تكبيرهنَّ في الانفراد روايتان كالرجال.

قال ابن منصور: قلتُ لأحمد، قال سفيان لا يُكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعةٍ. قال: أحسنُ.

قال البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان، وعمَر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. وينبغي لهُن أن يخفضن أصواتهُنَّ، حتى لا يَسمعهُنّ الرّجال. وعن أحمد رواية أخرى، أنهن لا يكبرن، لأن التكبير يشرع فيه رفع الصوت، فلم يُشرعْ في حقهُنّ كالآذان[1].

* * *

الراجح

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ:

فبعد عرض أحاديث الباب وأنه لم يأت خبر مرفوع عن النبي ﷺ بتخصيص التكبير خلف الفرائض المؤادة وكذلك لم يصح في الباب أثر صريح وأثر ابن عمر مُعكر عليه، وقد ثبت عن قتادة أنه صلى وحده فكبر.

فالذي يترجح لي هو الرأي القائل بأن التكبير المقيد مشروع خلف الفرائض المؤداة والمقضية والنوافل إلا أنه لو اقتصر على الفرائض فلا بأس من الرجال والنساء وهذا ظاهر اختيار البخاري كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٣٥) قال: وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع الآثار التي ذكرها تساعده على ذلك.

وقال الشوكاني: والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما يدل على ذلك الآثار المذكورة.

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٩١).

مسألة: المسبوق في الصلاة كيف يكبر:

قال الإمام الشافعي في الأم (١/٣٦٩):

وإذا فات رجلًا معه شيء من الصلاة فكبر الإمام قام الذي فاته بعض الصلاة يقضي ما عليه، فإن كان عليه سهو سجد له، فإذا سلم كبر ويكبر خلف النوافل وخلف الفرائض وعلى كل حال.

مسألة: من نسى التكبير وتذكر بعد ذلك؟

قال في الشرح الصغير:

فإن نسي التكبير، كبر إذا تذكر إن قرب الزمن لا إن خرج من المسجد أو طال عرفًا.

مسألة: إذا نسي الإمام التكبير:

قال في الشرح الصغير:

كبر المؤتم ندبًا إن ترك إمامه وندب تنبيه الناس[١].

مسألة: هل يكبر من كان مسافرًا:

١- قال النووي: في المسافر مذهبنا أنه يكبر وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور.

٢- وقال أبو حنيفة لا يكبر.

* * *

(١) «الشرح الصغير» بتصرف.

باب
ترك التعريف[١] بعرفة

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/ ٢٩٥):

قال القاضي: لا بأس بالتعريف عشيَّة عرفة بالأمصار.

وقال الأثرم: سألتُ أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة.

قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ، قد فعله غير واحد.

وروى الأثرم عن الحسن: قال أول من عرّف بالبصرة ابن عباس، رحمه الله، وقال أحمد: أول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حريث.

وقال الحسنُ وبكر[٢] ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يومَ عرفة.

قال أحمد: لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر الله.

قيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا.

روى عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة.

قال المرداوي:

لا بأس بالتعريف عشية عرفة. نص عليه، وقال: إنما هو دعاء وذكر وقيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. وعنه يستحب. ذكرها الشيخ تقي الدين. وهي من المفردات. ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال[٣].

---

(١) التعريف: هو أن يجتمع أهل الأمصار يوم عرفة في المسجد يدعون الله تشبيهًا بأهل عرفة..

(٢) بكر بن عبد الله المزني.

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٤٤١).

قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥/ ٢٢٧):

والصحيح: أن هذا فيه بأس وأنه من البدع، وهذا إن صح عن ابن عباس فلعله على نطاق ضيق مع أهله وهو صائم في ذلك اليوم، ودعاء الصائم حري بالإجابة، فلعله جمع أهله ودعا عند غروب الشمس، وأما أن يفعل بالمساجد ويظهر ويعلن، فلا شك أن هذا من البدع لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه أي: الصحابة، ولكان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله، والعبادة ينبغي أن يقال فيها لا بأس به، لأنها إما سنة فتكون مطلوبة، وإما بدعة فيكون فيها بأس.

* * *

الخلاصة

أن التعريف لأهل الأمصار تشبيهًا بأهل عرفة لا أصل له وهو من البدع، والنبي ﷺ يقول: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

* * *

هل يشرع إحياء ليلتي العيد؟

وقفت في إحياء ليلتي العيد على ثلاثة أحاديث وكلها موضوعة وقد استدل بها الإمام الشافعي ومن ثم أصحابه على إحياء ليلتي العيد بحجة الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. ولا يخفي مما في ذلك من خطر فالأخذ بالحديث الضعيف له شروط من ضمن هذه الشروط أن يكون واقع تحت أصل معمول به ولا يوجد أصل هنا معمولًا به. والله أعلم.

وقد قال النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا شيء ليس منه فهو رد»**. وهاك الأحاديث:

حديث كردوس:

«من أحيي ليلة العيد، وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»(١).

حديث معاذ:

«من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة، وليلة النحر ولية النصف من شعبان»(٢).

---

(١) موضوع:
أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢٢٥٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٢٤) من طريق عيسى بن إبراهيم القرشي عن سلمة بن سليمان الجزري عن مروان بن سالم عن ابن كردوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا ...»**.
قلت: وهذا حديث منكر مرسل كما قال الذهبي بل موضوع وقال الحافظ: مروان متروك قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه آفات أما مروان قال أحمد: ليس بثقة وقال النسائي والدار قطني متروك وأما سلمة قال الأزدي ضعيف، وأما عيسى: ليس بشيء.

(٢) موضوع:
أخرجه الأصبهاني في الترغيب (٣٧٤) من طريق سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن وهب بن منبه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا...»**.
قلت: وهذا إسناد مُظلم ظلمات بعضها فوق بعض قال ابن حجر في تخريج الأذكار حديث =

حديث أبي أمامة وعبادة بن الصامت:

«من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[(١)].

= غريب وعبد الرحيم بن زيد العمر أحد رواته متروك أهـ.
وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب والنسائي متروك، قلت وسويد بن سعيد ضعيف، وأخرجه السيوطي كما في الجامع الصغير وعزاه لابن عساكر بلفظ **«من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر»** ولم يذكر ليلة النصف من شعبان.
وانظر فيض القدير (٦/ ٣٩) والتلخيص (٢/ ٨٠).

(١) موضوع:
أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) حدثنا أبو أحمد المرّار ابن حمويه ثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية ابن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: **«من قام ...»**.
قلت: وهذا إسناد مدلس ومتن منكر لأن بقية يدلس ولم يصرح بالتحديث.
وقد رواه جرير بن عبد الحميد عن عمر بن هارون عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى لية الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»** أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣٧/ ١٥٩) وانظر مجمع البحرين (١٧٨٢) وعمر بن هارون متروك وقال يحيى بن معين كذاب خبيث فالظن أن يكون بقية تلقاه عن عمر بن هارون عن ثور بن يزيد ثم دلسه وأسقط عمر بن هارون كما قال الشيخ ناصر رحمه الله في الضعيفة (٥٢١).
ومما يؤكد أن بقية دلسه أن أحمد بن موسى الأسدي رواه عن عمر بن هارون عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا ليلتي العيد إيمانًا واحتسابًا لم يمت قلبه حين تموت القلوب»** أخرجه الأصبهاني في الترغيب (٣٧٣)
ومما يدل على وضعه أيضًا أن إبراهيم بن محمد- المتروك- شيخ الشافعي رواه عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن أبي الدرداء موقوفًا عليه أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٥٣) والبيهقي في الكبير (٣/ ٣١٩) والمعرفة (٣/ ٦٧/ ١٩٥٨).
وقال الشافعي (١/ ٣٥٣) وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان.
قلت: وهذا أيضًا مبهم لأننا لا ندري حال من أبلغ الشافعي.
وقال الشافعي أيضًا: أخبرنا إبراهيم بن محمد- قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيد فيدعون ويذكرون - الله حتى تمضي ساعة من الليل.
قلت: وهذا متروك من أجل إبراهيم بن محمد، وقال: وبلغنا أن ابن عمر كان يحي ليلة جمع وليلة جمع هو ليلة العيد لأن صبيحتها النحر. قلت: منقطع بل معضل. وقال ابن القيم في الزاد: ولم يحيي تلك الليلة ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء ، وقال الحافظ في =

باب
ليس للمسلمين عيد سوى
الفطر والأضحى والجمعة

قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥/١٤٥-١٤٨):

«والعيدين» تثنية عيد، وهما عيد الأضحى وعيد الفطر، وكلاهما يقعان في مناسبة شرعية.

أما عيد الفطر ففي مناسبة انقضاء المسلمين من صوم رمضان.

وأما الأضحى فمناسبته اختتام عشر ذي الحجة، فالمناسبة لهذين العيدين مناسبة شرعية، وهناك عيد ثالث وهو ختام الأسبوع وهو يوم الجمعة، ويتكرر في كل أسبوع مرة، وليس في الإسلام عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة: الفطر، والأضحى، والجمعة فليس فيه عيد بمناسبة مرور ذكرى غزوة بدر، ولا عزوة الفتح، ولا غيرها من الغزوات العظيمة التي انتصر فيها المسلمون انتصارًا باهرًا، ناهيك بما يقام من أعياد وانتصارات وهمية، بل إني أعجب لقوم يجعلون أعيادًا للهزائم ذكرى يوم الهزيمة أو ذكرى احتلال البلد الفلاني للبلد الفلاني، مما يدل على سفه عقول كثير من الناس اليوم لأنهم لما حصل لهم شيء من البعد عن دين الإسلام صاروا حتى في تصرفهم يتصرفون تصرف السفهاء، وليس هناك أعياد لمناسبة ولادة أحد من البشر حتى النبي ﷺ لا يشرع العيد لمناسبة ولادته، وهو أشرف بني آدم فما بالك بمن دونه؟

= التلخيص (٢/ ٨٠) حديث «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ابن ماجه من حديث ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة وذكره الدار قطني في العلل من حديث ثور عن مكحول عنه قال والصحيح أنه موقوف على مكحول ورواه الشافعي موقوفًا على أبي الدرداء، وذكره ابن الجوزي في العلل من طرق ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر ابن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت وبشر متهم بالوضع.

منكرات العيدين[١]

من منكرات العيدين:

١- التزين بحلق اللحية، وهو الأمر الذي عليه كثير من الناس، وحلق اللحية محرم في دين الله سبحانه وتعالى.

٢- مصافحة النساء الأجنبيات -غير المحرمات- وهو مُحرم لقوله ﷺ: «**لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد، خير من أن يمس امرأة لا تحل له**»[٢] وهذا التحريم منصوص عليه في كتب المذاهب الأربعة[٣].

٣- التشبه بالكفار والغربيين في الملابس واستماع المعازف وغيرهما من المنكرات، فإن النبي ﷺ يقول: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٤].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدًا - فيبيتهم الله، ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**»[٥]

٤- الدخول على النساء لقوله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت**»[٦].

---

(١) نقلًا من «أحكام العيدين» للشيخ على حسن عبد الحميد بتصرف.

(٢) قال الشيخ علي حسن في «حاشية كتاب أحكام العيدين»: حديث صحيح ينظر تخريجه بتوسع في «جزء اتباع السن» (رقم: ١٥) للضياء المقدس.

(٣) انظر شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠) وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٥) وعارض الأحوذي (٧/ ٩٥) وأضواء الجبان (٦/ ١٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢، ٥٠) عن ابن عمر وإسناده حسن.

(٥) رواه البخاري معلقًا ووصله أبو داود والبيهقي وابن حبان وغيرهم. ، الحرَ: هو الفرج والمراد الزنا والمعازف: الدفوف وغيرها وهو اسم لكل ما يعزف عليه كالطنبور.

(٦) البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) عن عقبة بن عامر.

الحمو: أقرباء الزوج كالأب والأخ والعم وغيرهم. . .وقوله: **«الحمو الموت»** معناه أن حماها هو الغاية في الشر والفساد فشبه بالموت، لأن قصاري كل بلاء وشرة، وذلك أنه شر من الغريب من حيث أنه آمن مُدلّ والأجنبي متخوف مترقب، يحتمل أن يكون دعاءً عليها، أي مكان الموت منها بمنزلة الحَمو الداخل عليها إن رضيت بذلك[١].

٥- تبرج النساء وخروجهن إلى الأسواق وغيرها، وهذا مُحرم في شريعة الله، يقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ﴾ [الأحزاب :٣٣] ولقوله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما ... ونساء كاسيات عاريات مائلات[٢]، رؤوسهن كأسنمة البخت[٣] المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»**[٤].

٦- الإسراف والتبذير فيما لا طائل تحته، ولا مصلحة فيه، ولا فائدة منه، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] و[الأعراف:٣١] ويقول جل شأنه: ﴿ولا تبذر تبذيرًا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧] ويقول ﷺ: **«لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن ... وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه»**[٥]

٧- ترك كثير من الناس الصلاة في المسجد من غير عذر شرعي، واقتصار البعض على صلاة العيدين دون سائر الصلوات!

* * *

---

(١) «الفائق في غريب الحديث» (١/ ٣١٨).

(٢) زائغات عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى وما يلزمهن من حفظ الفرج «نهاية» (٤/ ٣٨٢).

(٣) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٧٩): هي إبل غلاظ ذات سنامين ومعناه والله أعلم أنهن يعظمن رؤوسهن بالخُمُر ويكورن شعورهن ولا يغضضن من أبصارهن.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٢٨)، (٢٨٥٦).

(٥) رواه الترمذي (٢٤١٦).

بدع العيدين

١- من بدع العيدين تخصيص الرجال والنساء زيارة القبور فيهما.

٢- وكذلك تخصيص بعض الأضرحة يوم العيد وعرفة بالزيارة قال ابن تيمية رحمه الله ما يفعل يوم عرفة، مما لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه، وهو قصد قبر من يحسن به الظن والاجتماع العظيم عند قبره(١).

٣- تقديم خطبة العيد على الصلاة: قال شيخ الإسلام ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين فإنه لما فعله الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة(٢).

٤- الآذان في العيدين قال شيخ الإسلام أنكره المسلمون لأنه بدعة(٣).

٥- من تعمد ترك صلاة العيد وصلى في بيته أو في مسجده بلا عذر فهو مبتدع(٤).

٦- لبس الحرير أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع وترك السنن من جنس البدع(٥).

٧- إحياء ليلتي العيد وقد تقدم في بحث مستقل.

٨- التعريف بعرفة تقدم.

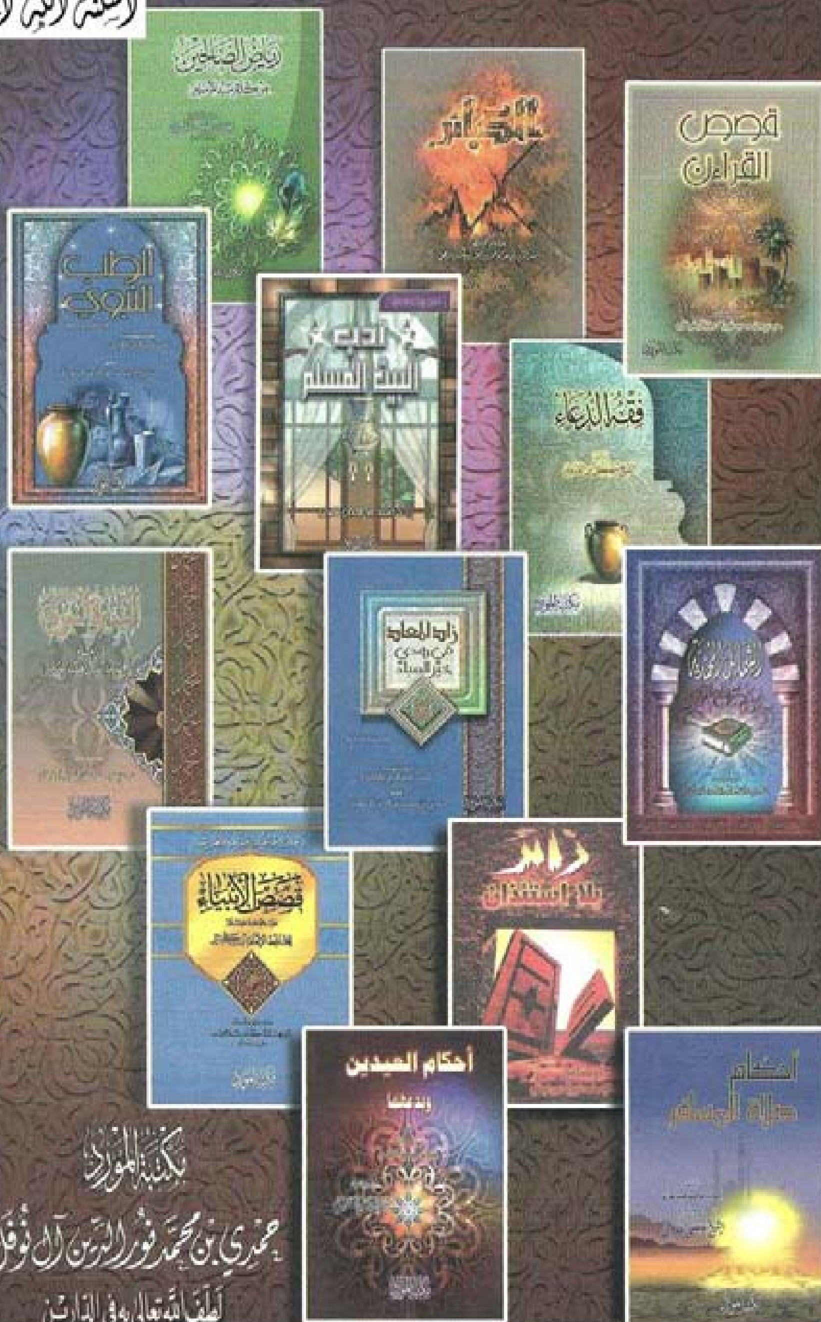
٩- ذهاب الناس واجتماعهم عند من مات له ميت حديثًا وجلوسهم عند أهله وتجديد الحزن والهم بدعوى أنه أول عيد يأتي على لأهله الميت نذهب لكي نواسيهم وربما حملوا معهم الأطعمة والأشربة ويأتون برجل يقرأ القرآن.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٤٢).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٠٠).
(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٩٩).
(٤) قاله شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية (١/ ١٨٥).
(٥) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٤٦).

الفهرس





مكتبة المورد
حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل
لطف الله تعالى به في الدارين